جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدراسات العليا

أحكام الطير في الفقه الإسلامي

إعداد
مرسي عدنان مصطفى جابر

إشراف
د. عبد الله جميل أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.
2020م

أحكام الطير في الفقه الإسلامي

إعداد

مرسي عدنان مصطفى جابر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/07/29م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً	**.....**
2. د. جمال عبد الجليل/ ممتحناً خارجياً	**.....**
3. د. مأمون الرفاعي / ممتحناً داخلياً	**.....**

الإهداء

إلى والديّ الحبيبين أُمي وأبي الّلذين ربياني وغرسا فيّ حب الدين، إلى أُمي صاحبةِ الفضّل العظيم بعد الله عز وجلَّ.

إلى زوجتي الحبيبة التي ساندتني في الشدّة والرخاء ووقفت معي بكل جهدها.

إلى مشايخنا وعلمائنا أصحاب الفضل والعطاء.

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى القائل في كتابه "وأما بنعمةِ ربكَ فحدّث"[1] وقولهِ "وكن من الشاكرين"[2]، أحمد الله العليّ القدير على توفيقه لي فله الفضل والثناء والشكر على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، فالله أشكر على أن أتمّ عليّ نعمته ومدّني بالقوة والصبر والعطاء من أجل إكمال متطلبات هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى استاذي وشيخي الدكتور عبد الله أبي وهدان الذي أشرف على رسالتي ورافقني منذ البداية حتى النهاية، ولم يبخل عليّ من وقته الثمين، وعلى توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الوقع الهادف في كتابة الرسالة. فأسألُ الله أن يجزيه خيرًا وأن يبارك في عمره وعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعضويّ لجنة المناقشة: فضيلة الدكتور مأمون الرفاعي وفضيلة الدكتور جمال عبد الجليل على قبولهم مناقشة رسالتي. فجزاهم الله كل خير.

كما أشكر كل من دعمني ووجهني وأبدى لي النّصح والإرشاد ومدّني بملاحظات هنا وهناك لإتمام هذا العمل، ومن وجهني إلى مصادر المعلومات ومن عمل على إخراج الرسالة بصورتها النهائية فجزاهم الله كل خيرٍ ووفقهم لخدمة الدين.

وأسال الله العلي العظيم أن يوفقني ويبارك لي في عملي، وأن يغفر لي على ما كان من تقصير أو نسيان. والحمد لله رب العالمين.

[1] سورة الضحى الآية 11.

[2] سورة الأعراف الآية 168.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الطير في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: مرسي عدنان مصطفى جابر **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 27 / 7 / 2020 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل التمهيدي	9
المبحث الأول: الحكم الفقهي	10
المطلب الأول: تعريف الحكم لغَة واصطلاحًا	10
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغَة واصطلاحًا	24
المطلب الثالث: تعريف الأحكام الفقهية لغَة واصطلاحًا	28
المبحث الثاني: تعريف الطيور وأنواعها وأقسامها	30
المطلب الأول: تعريف الطير لغَة واصطلاحًا	30
المطلب الثاني: أنواع الطيور وأقسامها	32
الفصل الأول: أحكام الطيور في الطهارات والصيد	39
المبحث الأول: أحكام الطيور في الطهارة	40
المطلب الأول: ذَرْق الطيور الجارحة وغير الجارحة	40
المطلب الثاني: حكم سؤر الطيور الجارحة وغير الجارحة	46
المطلب الثالث: أحكام دماء الطيور	50
المطلب الرابع: أحكام ريش الطيور	52
المبحث الثاني: حكم صيد الطيور	62
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بصيد الطيور	62
المطلب الثاني: صيد الطيور بأدوات الصيد	63
المطلب الثالث: صيد الطيور بواسطة حيوانات الصيد	73
المطلب الرابع: أحكام ذكاة الطيور	76
المطلب الخامس: صيد الطيور لغير حاجة	79

المبحث الثالث: صيد الطير في الحرم ووقت الإحرام	**81**
المطلب الأول: حكم صيد الطيور في الحرم للمحرم وغير المحرم	**81**
المطلب الثاني: صيد الطير الطافي على الماء للمحرم	**85**
المطلب الثالث: صيد الطير في الأشهر الحرم	**86**
المطلب الرابع: صيد الطير في وقت التكاثر	**87**
الفصل الثاني: أحكام الطيور في المعاملات	**89**
المبحث الأول: أحكام بيع الطيور	**90**
المطلب الأول: بيع الطيور الجارحة وغير الجارحة	**90**
المطلب الثاني: بيع الطيور من أجل الزينة	**91**
المطلب الثالث: بيع الطيور المحرمة أكلها	**96**
المطلب الرابع: بيع الطيور بالطيور	**97**
المبحث الثاني: الأحكام المالية في الطيور	**99**
المطلب الأول: زكاة الطيور	**99**
المطلب الثاني: زكاة الطيور المعدّة للتجارة	**99**
المطلب الثالث: ضمان ما أتلفه الطير	**100**
الفصل الثالث: أحكام الأطعمة المتعلقة بالطيور	**107**
المبحث الأول: حكم اكل الطير	**108**
المطلب الأول: الطيور المباح أكلها	**108**
المطلب الثاني: الطيور المحرم أكلها	**111**
المطلب الثالث: حكم أكل الجلالة من الطيور	**118**
المبحث الثاني: حكم التداوي بالطيور	**123**
المطلب الأول: حكم التداوي بالطيور المباحة أكلها	**123**
المطلب الثاني: حكم التداوي بالطيور المحرم أكلها	**124**
الفصل الرابع: أحكام عامة في الطيور	**127**
المبحث الأول: تربية الطيور	**128**
المطلب الأول: حبس الطيور	**128**
المطلب الثاني: حكم تربية الطيور	**130**
المطلب الثالث: اتخاذ الطيور للزينة	**131**
المبحث الثاني: المسابقات المتعلقة بالطيور	**135**

المطلب الأول: حكم المسابقات	**135**
المطلب الثاني: اتخاذ الطيور للمشاركة في المسابقات	**138**
المطلب الثالث: التحريش بين الطيور وأخذ الجوائز عليها	**139**
المبحث الثالث: بعض الطيور المذكورة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة وخصائصها	**143**
المطلب الأول: الطيور المذكورة في القرآن الكريم	**143**
المطلب الثاني: الطيور في السنة النبوية	**144**
المطلب الثالث: الطيور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها	**146**
المطلب الرابع: الطيور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها	**148**
النتائج	**150**
التوصيات	**151**
فهرس الآيات القرآنية	**152**
فهرس الأحاديث النبوية	**157**
المراجع	**160**
الملخص باللغة الانجليزية	**B**

أحكام الطير في الفقه الإسلامي

إعداد

مرسي عدنان مصطفى جابر

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

رسالتي والتي بعنوان "أحكام الطير في الفقه الإسلامي" بحث قدم لاستكمال درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في تخصص الفقه الإسلامي.

تضمن البحث مقدمًة وفصلًا تمهيديًا وأربعة فصول حيث تحدثتُ في الفصل التمهيدي عن الحكم الفقهي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، عارضًا أقوال العلماء وآراءهم المختلفة في التعريفات، وأيضًا بيّنتُ مفهوم الطيور من الناحية اللغوية والاصطلاحية مبينًا أنواعها واصنافها.

أما الفصل الأول فقد تضمن أحكام الطيور في **الطهارة** وأحاكمها في الصيد، فقد تحدثت عن حكم فضلات الطيور وحكم سؤرها ودمائها ذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة ذرق الطيور وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسته. وذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة الى القول بطهارة سؤر الطيور المأكولة وغير المأكولة بخلاف الحنابلة واجمعوا على نجاسة دمها، أما أحكام الصيد والأدوات التي يصطاد بها فحكى الفقهاء بجواز استخدامها للصيد والانتفاع بها وعن ذكاة الطيور قالوا لا بدّ من الذكاة الشرعية للطيور، وتطرقت إلى أحكام الصيد للمحرم وغير المحرم في الحرم ذهب الفقهاء بالقول إلى حرمة صيد الطير المأكول في الحرم واختلفوا في غير المأكول ذهب الحنفية والمالكية إلى حرمة صيده وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز صيده.

وفي الفصل الثاني تحدثتُ فيه عن أحكام الطيور في **المعاملات**، فتطرقت إلى بيع الطيور الجارحة وغير الجارحة اتفق الفقهاء على جواز بيع الطيور الجارحة وغير الجارحة المنتفع منها، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز بيع الطيور المتخذة للزينة وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيعها، ثم تحدثت عن زكاة الطيور إذا كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها باتفاق العلماء ووجوب زكاتها إذا كانت معدّة للتجارة.

وفي الفصل الثالث تحدثت فيه عن أحكام الأطعمة المتعلقة بالطيور، مبينًا فيه مسائل الطيور المباح أكلها والطيور المحرّم أكلها ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز أكل الطيور التي لا مخلب لها وحرمة أكل ذات المخلب وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى جواز أكل الطيور جميعًا، وحكم أكل الطيور الجّلالة ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة أكل الطيور التي تتغذى على الجلالة، وتطرقت إلى مسألة التداوي بالطيور سواء كانت مباحة للأكل أو محرمة. فيجوز التداوي بالطيور المباحة أكلها، وحرمة التداوي إذا كانت غير مأكولة إلا للضرورة.

أما الفصل الرابع والأخير فتحدثت فيه عن بعض الأحكام عامة في الطيور، فتطرقت إلى مسائل تربية الطيور وحبس الطيور من أجل الزينة فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تربية الطيور وحبسها واتخاذها للزينة بشرط الاعتناء بها وعدم تعذيبها، وتطرقت إلى حكم المسابقات التي تكون الطيور فيها مشاركة ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تلك المسابقات وأخذ الجوائز عليها، أما مسألة التحريش بين الطيور وأقوال العلماء فيها اتفق الفقهاء على حرمة التحريش بين الطيور لما فيه من ايذائها. وتطرقت إلى الطيور المذكورة في القرآن الكريم وإلى الطيور المذكورة في السنة النبوية الشريفة، الطيور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها والتي نهى عن قتلها.

وفي نهاية الرسالة عرضت أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً على أن جعلنا من أُمة الإسلام، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن الطيور خَلْق من خَلْق الله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1].

ومن آلاء الله على عباده أن سخر لهم الطير لتكون لهم طعاماً وزينةً وصيداً، وللطير في معيشة وحياة الإنسان دور هام، لا بدّ للمسلم أن يكون على دراية بأحكامها، فيعرف منها حلال الأكل والصيد والنجس والطاهر وغيرها من الأحكام الفقهية المتعلقة بالطيور.

ولكون هذا الموضوع جديرًا بالبحث قررت بعد التّوكل على الله عزّ وجلّ اختيار عنوانًا لأطروحتي في الماجستير تخصص الفقه الإسلامي ((أحكام الطير في الفقه الإسلامي)).

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

1- إضافة معرفيّة شرعية حول موضوع الطيور لطلبة العلم وأهل الاختصاص.

2- توعية الناس بالأحكام المتعلقة بالطير في الفقه الإسلامي.

3- تناثر مسائل هذا الموضوع في كتب الفقهاء دون ترتيب يسهل على المسلم الوصول إلى ما يحتاجه من احكام تتعلق بالطيور.

4- فإنه لم يسبق بعلمي كتابة رسالة علميّة عن أحكام الطير في جميع موضوعاتها، بل كانت رسائل متخصصة بمجال معين.

[1] سورة الأنعام، الآية 38.

دراسات سابقة:

لم أجد رسالة علمية عن أحكام الطير في الفقه الإسلامي شاملة جميع أبواب الفقه، وإنما عناوين متخصصة في بعض الأبواب والمسائل، وقد بحثت في زوايا رسائل الماجستير في عدة جامعات فلم أجد رسالة تتحدث عن أحكام الطير بشكل مفصل وشامل.

وهذه بعض الرسائل التي تحدث بشكل جزئي عن أحكام الطيور:

- "**أحكام الطيور الجارحة في غير العبادات**" للباحث محمد بن مشخص بن حسن الزهراني، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فتحدث في رسالته الماجستير عن أحكام الطيور الجارحة فقط. واختص بمسائل خارج باب العبادات، كباب المعاملات ومسائل الزينة وغيرها ولم يتطرق إلى مسائل وأحكام الطيور في جميع أبواب الفقه.
- " **أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة**" للباحثة ابتسام بنت بلقاسم القرني، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد تحدثتْ عن أحكام الحيوانات بشكل عام بما فيها الطيور واختصتْ فقط في باب العبادات وبمسائل متعلقة بكتاب الطهارة والصلاة، ولم تتطرق لجميع أبواب الفقه المتعلقة بأحكام الطيور.

منهج البحث:

منهج هذا البحث يقوم على منهج الوصفي والتحليلي، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وعرض آراء الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسأتطرق أحياناً إلى الظاهرية أن وجدت المسألة عندهم، ثم الوقوف على هذه الآراء ومناقشتها من خلال عرض أدلتهم ومن ثم الترجيح الذي يتبين لي بعد شرحٍ وتفصيل هذه الآراء.

ويتبين هذا المنهج فيما يلى:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله عزّ وجلّ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. أُصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

3. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق من مظانه المعتبرة.

4. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبع ما يلى:

أ. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال فى المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة فى مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يُرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

و. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

5. الاعتماد على أُمات المصادر والمراجع الأصلية فى التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

6. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

7. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية _إذا وجدت_

8. تجنب الأقوال الشاذة.

9. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

10. تخريج الأحاديث الشريفة وبيان ما ذكره أهل الشأن فى درجتها –إن لم تكن فى الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

11. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

12. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من المفردات.

13. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

14. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

15. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى شكر وتقدير، ومقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية البحث متطرقاً إلى عنوانه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم الفقهي

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأحكام الفقهية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الطيور

المطلب الأول: تعريف الطير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الطيور وأقسامها.

الفصل الأول: أحكام الطيور في الطهارات والصيد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطيور في الطهارة.

المطلب الأول: زرق الطيور الجارحة وغير الجارحة (فضلات الطيور).

المطلب الثاني: حكم سؤر الطيور الجارحة وغير الجارحة.

المطلب الثالث: أحكام دماء الطيور.

المطلب الثالث: أحكام ريش الطيور.

المبحث الثاني: حكم صيد الطيور.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة في صيد الطيور.

المطلب الثاني: صيد الطيور بأدوات الصيد.

المطلب الثالث: صيد الطيور بواسطة حيوانات الصيد.

المطلب الرابع: أحكام ذكاة الطيور.

المطلب الخامس: صيد الطيور لغير حاجة.

المبحث الثالث: صيد الطير في الحرم ووقت الإحرام.

المطلب الأول: حكم صيد الطيور في الحرم لغير المحرم.

المطلب الثاني: حكم صيد الطيور في الحرم للمحرم.

المطلب الثالث: صيد الطير الطافي على الماء للمحرم.

المطلب الرابع: صيد الطير في الأشهر الحرم.

المطلب الخامس: صيد الطير في وقت التكاثر.

الفصل الثاني: أحكام الطيور في المعاملات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام بيع الطيور.

المطلب الأول: بيع الطيور الجارحة وغير الجارحة.

المطلب الثاني: بيع الطيور من أجل الزينة.

المطلب الثالث: بيع الطيور المحرمة أكلها.

المطلب الرابع: بيع الطيور بالطيور.

المبحث الثاني: الأحكام المالية في الطيور.

المطلب الأول: زكاة الطيور.

المطلب الثاني: زكاة الطيور المعدّة للتجارة.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفه الطير.

الفصل الثالث: أحكام الأطعمة المتعلقة بالطيور.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم أكل الطيور.

المطلب الأول: الطيور المباح أكلها.

المطلب الثاني: الطيور المحرمة أكلها.

المطلب الثالث: حكم أكل الجلّالة من الطيور.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالطيور.

المطلب الأول: حكم التداوي بالطيور المباحة أكلها.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالطيور المحرمة أكلها.

الفصل الرابع: أحكام عامة في الطيور.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تربية الطيور

المطلب الأول: حبس الطيور.

المطلب الثاني: حكم تربية الطيور.

المطلب الثالث: اتخاذ الطيور للزينة.

المبحث الثاني: المسابقات المتعلقة بالطيور.

المطلب الأول: حكم المسابقات.

المطلب الثاني: اتخاذ الطيور للمشاركة في المسابقات.

المطلب الثالث: التحريش بين الطيور.

المطلب الرابع: أخذ الجوائز على الطيور.

المبحث الثالث: أحكام الطيور المذكورة في الكتاب والسنة وخصائصها.

المطلب الأول: الطيور المذكورة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الطيور المذكورة في السنة النبويّة.

المطلب الأول: الطيور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

المطلب الثاني: الطيور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم الفقهي

المبحث الثاني: تعريف الطيور وأنواعها وأقسامها

المبحث الأول

الحكم الفقهي

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحكم من حيث اللغة:

وفقاً للكتب الأصولية فإن مادة [ح/ك/م] يراد بها معنيان:

أ- **المعنى الأول:** يراد بالحكم المنع والصرف، ومنه قوله حكمته وأحكمته إذا منعته وصرفته عن رأيه، وحكمت الفرس وحكمته، إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح ومن هذا المعنى تأتى تسمية الرجل بكونه رجلاً حكيماً لكونه يقوم بمنع نفسه ويردها عن هواها ويصرفها عنه.

ب-**المعنى الثاني:** وهو الإتقان والإحكام، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾،[1] ومنه اسم الحكيم وهو من أسماء الله تبارك وتعالى الحسنى: بمعنى محكم للعالم والدال على قدرته وعلمه لكونه محكماً متقناً. [2]

ومنه قول الشاعر:

أبنـــى حنيفـــة أحكمـــوا ســـفهاءكم ... إنـــي أخـــاف علـــيكم أن أغضـــبا[3]

بمعنى احكموا سفهاءكم، أي قوموا بمنعهم، وهو ما يقتضى أن يكون هناك تأويلٌ للمعاني وصرفها إلى ما ذكر.

---

[1] سورة هود الآية 1.

[2] السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول فى نتائج العقول**، مطابع الدوحة الحديثة قطر، ط1 سنة 1404هـ/1984م، **ص**17.

[3] القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، **معجم المقاييس اللغة**، سنة النشر 1399، 1979 (91/2).

ج- وهو في اللغة بمعنى القضاء،[1]ويسمى القضاء حُكماً لكونه يمنع النزاع والخصومات ومنه قول أبي تمام[2]:

السيف أصدق إنباءً من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب.

ومن ثم فإن الإنسان متى تم حبسه في زنزانة فإن مثل هذا المسلك يسمى حكماً، كما أن الحكم في اللغة:[3] هو مصدر من الفعل حكم، وهو في اللغة له معانٍ كثيرة والتي منها:

حكم بمعنى قضى، والحكم: القضاء، وجمعه أحكام، والحَكَم: القاضي، الحاكم: هو منفذ الحكم وجمعه حكام، كما أن الحكم هو اسم من أسماء الله عز وجل.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾،[4] كما أن من معانيه الحكمة لكونها هي التى تمنع صاحب الحكمة من أن يتخلق بأخلاق الأراذل.

الفرع الثاني: تعريف الحكم في الاصطلاح:

ويطلق الحكم من حيث معناه الاصطلاحي عدة معان وذلك وفقًا للاختلاف بين[5] المصطلحين، حيث إن الحكم وفقاً لاصطلاح المناطقة وأهل الكلام يقصد به: "إسناد أمر إلى أمر آخر[6]، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً،[7] وهو مما يعرف فيما بينهم بالنسبة التامة، إلا أن هذا التعريف الخاص بالحكم وهو مما يختص فقط بالتصديقات مثل الإدراك في ثبوت وجوب الزكاة في قوله:

---

[1] المنياوى، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، الناشر المكتبة الشاملة، مصر، ط2، عام 1423هـ/2011م.

[2] أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي، **ديوان أبو تمام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، ص 255.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الافريقي المتوفى 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، (141/12). أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفي 393هـ، دار العلم للملايين، بيروت، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط4، 1407هـ/1987م، (5/ 190).

[4] سورة الأنعام الآية 114.

[5] عبد الوهاب، يعقوب، المعهد العالي للقضاء، كتاب بعنوان **الحكم الشرعي**، حقيقته / أركانه / شروطه / أقسامه، مكتبة الرشد ص16/ وما بعدها.

[6] البخاري، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، **التنقيح في الاصول**، (14/1).

[7] التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي المتوفي 793هجريا، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى اصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات، ط1، 1416هـ/1996م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (12/1).

إن الزكاة واجبة، أما فيما يتعلق بإدراك المفردات مثل الذوات والصفات وما إلى ذلك فإنها ليست من قبيل الأحكام، كما أن البعض الآخر قام بتعريف الحكم بأنه: "هو إثبات أمر لآخر أو النفي عنه"،[1] وقيل أنه هو: "إثبات أمر لأمر أو النفي عنه بطريق الشرع"،[2] وبالاستناد على التنوع المختلف في الأحكام فضلاً إلى شمولية تلك الأحكام لما هو حسياً كان أم عقلياً أم عرفياً أم شرعياً فإن الحكم ينقسم إلى ما يلي:[3]

الفرع الثالث: أقسام الحكم:

أ. **الحكم الشرعي:** وهو ما كانت تلك النسبة تستفاد من الشرع مثل كون الصلاة واجبة، والقتل محرم، وهو ما نحن بصدد القيام ببيانه وهو ما يكون مأخوذاً من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه، فضلاً عن أثر الخطاب الصادر من قبل الشارع كما هو الحال في بعض القضايا التالي ذكرها كون الصلاة واجبة والخمر محرمًا والصيد مباحًا والوضوء شرطاً للصلاة والقرابة سبباً للإرث، والاختلاف في الدين هو مانع من الميراث.[4]

وهذا المعنى هو ما يتبادر إلى الذهن عن إطلاق استعمال لفظ الحُكم، وهو مدلوله لدى الفقهاء، حيث إنهم يريدون بالحكم وفقاً لهذا المعنى: (الأوصاف التي تكون ثابتة بالخطاب الوارد من قبل الشارع لأفعال المكلفين من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ومن السببية والشرطية أو المانعية).[5]

---

[1] شلبى، محمد مصطفى، **أصول الفقه الاسلامى** 52، سلقينى، إبراهيم محمد، **الميسر في أصول الفقه**، ص197.

[2] حسب الله، على، **أصول التشريع الإسلامي**، ص375.

[3] عبد الوهاب، يعقوب، المعهد العالى للقضاء، كتاب بعنوان **الحكم الشرعى**، حقيقته / أركانه / شروطه / أقسامه، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ-2010م، ص16/ وما بعدها.

[4] خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة**، بحث علمي بجامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين، 1432هـ/2011م.

[5] المرجع السابق.

ويرى الفقهاء أن الحكم الشرعي هو ذلك الأثر الذي يترتب على الخطاب الالهي،[1] أي ما يتضمنه هذا الخطاب من أثر لا الخطاب في حد ذاته كوجوب الصلاة ومانعية القتل من الإرث،[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3] فإنه هو الحكم لدى جمهور الأصوليين، أما الفقهاء فإنه هو الأثر المترتب على هذا الخطاب لا الخطاب ذاته وهو تحريم الزنى، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾،[4] فإن الآية الكريمة تقتضى وجوب الوفاء بالعقد حيث أن النص ذاته هو حكماً لدى جمهور الأصوليين إلا أن الحكم لدى جمهور الفقهاء هو ووجوب الوفاء أو الإيفاء.[5]

ب. **الحكم الحسي:** وهو ما كانت تلك النسبة مستفادة من الحس، ككون الشمس مشرقة والنار محرقة، والماء مروٍ.

ج. **الحكم العقلي:** وهو ما كانت تلك النسبة فيه تستفاد من العقل، أو ما كان صادراً عن العقل كقولنا الضدان لا يجتمعان، مثل الكل أعظم من الجزء، والكل أكبر من الجزء، وغيرهم مما يدرك بالعقل.[6]

د. **الحكم العرفي أو الحكم الوضعي:** وهو ما كانت تلك النسبة فيه تستفاد من العرف، أو من الوضع مثل الفاعل مرفوعاً.

هـ. **الحكم العادي أو ما يسمى بالتجريبي:** وهو ذلك الحكم الذي تكون فيه تلك النسبة مستفادة من العادة والتجربة كما يمكن أن يستفاد من هذا الدواء لهذا الداء.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، مؤسسة قرطبة، **الوجيز في اصول الفقه**، ص25.

[2] حديث عمر بن الخطاب "لا يرث القاتل" مسند الامام أحمد، ج1، ص423، قال شعيب الأرنؤوط الحديث حسن، حجاج بن أرطاة – وإن كان يدلِّس عن عمرو بن شعيب – قد توبع. وشيخ أحمد أسد بن عمرو أبو المنذر صدوق صالح الحديث، انظر: تلخيص الحبير 3/84-85.

[3] سورة الاسراء الآية 32.

[4] سورة المائدة الآية 1.

[5] خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعي** (59-60).

[6] عبد الوهاب، يعقوب، المعهد العالي للقضاء، كتاب بعنوان **الحكم الشرعي**، حقيقته / أركانه / شروطه / أقسامه، 2010م، ص16

و. **الحكم اللغوي:** وهو الحكم الصادر من قبل أرباب اللغة وما وقع الاتفاق عليه فيما بينهم من قواعد اللغة، ومن ذلك الفاعل مرفوع، وأن الفعل الماضي هو فعل مبني على الفتح، كما أن الأسماء الخمسة ترفع بالواو وتنصب بالألف وتجر بالياء.[1]

كما أن الحكم من حيث المعنى اللغوي لديه من الارتباط بالمعنى الشرعي حيث إن المعنى الشرعي هو القضاء، ومن ثم فإنه لابد من قيام ولي الأمر بتنفيذ الأحكام الشرعية ولا يعدل عنها إلى غيرها، كما أن من يقوم بالحكم وفقاً لشرع الله لابد من أن يتوافر فيه العلم والفهم والفقه، كما أن التمسك بالحكم الشرعي هو ما يمنع ويحول بين صاحبه وبين الفساد، فضلاً إلى التحلي بمساوئ الأخلاق.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]

حيث إن الأولى بالمسلم أن يكون هو أولى بالحكمة، والأحرى على أن يتحلى بها وبحملها، كما أن الحكم الشرعي وهو حكماً متقناً محكم الظاهر، ولا توجد به الشبهة ولا الزيغ عنه وإلا صار فاسقاً ضالاً وهو الثابت بالأدلة الشرعية التي لا يطرأ عليها التعديل أو النسخ أو التبديل،[3] فضلًا عن أن في معرفة الحكم الشرعي والتوصل إليه هي تلك الغاية المراده من علم الفقه وأصوله[4] إلا أن النظرة التى ينظر إليها الفقهاء للحكم تختلف عن تلك النظرة الخاصة بالأصوليين.

الحكم وفقًا لاصطلاح الأصوليين:

أما فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي للحكم عند اصطلاح الأصوليين، فإن التعريفات التي قد وردت عن الأصوليين لم يتم التمييز لهم بتعريف قبل أواخر القرن الخامس الهجري، إلا فيما قد ورد عن البعض من أهل العلم من العبارات التى جاءت من ضمن التعريفات الخاصة بالحكم في العصر التالي، حيث إن الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء يقصد به مدلول خطاب الشرع، قال

---

[1] باحسين، يعقوب، **أصول الفقه:** الحد والموضوع والغاية ص73.

[2] سورة البقرة الآية 269.

[3] خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعى دراسة اصولية مقارنة**، بحث علمي بجامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين، 1432هـ/2011م، ص54.

[4] المرجع السابق ص55.

الإمام أحمد رضي الله عنه[1]المتوفى (241هـ): أن الحكم الشرعي هو خطاب الشرع وقوله،[2] ومن ثم فإن كون الحكم الشرعي هو خطاب فإن ذلك ما قد استقرت عليه التعريفات التي وردت عن الأصوليين فيما بعد، إلا أن ما قد قام الإمام أحمد بذكره يعد جزءاً يسيراً فى تلك التعريفات التى وردت عن الأصوليين، كما أن الأغلب من تلك التعريفات قد نقلت دون أن يتم التحقيق فيها من حيث توافر الشروط الخاصة فى التعريفات، وقد قام علاء الدين السمرقندي والمتوفى (539هـ) بنقل جملة من التعريفات عن الفقهاء فضلاً إلى المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم ومما كان يحدث فى تلك الأوساط الثقافية الأصولية في ذلك الوقت، إلا أن تلك التعريفات ليس فيها ما يوافق أو يقترب مما قد استقر عليه أهل العلم من تعريفات لاحقاً:[3]

أ. **أبو حامد الغزالي** (ت 505هـ) وقد عرف الحكم بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين"،[4] وقد تم الاعتراض على هذا التعريف بكونه تعريفاً غير مانع من دخول غيره، ومن قبيل ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[5] وتلك الآية ليست من قبيل الأحكام الشرعية،[6] فضلًا إلى أنه غير جامع لعدم تناوله للأحكام التى تتعلق بأفعال غير

---

[1] ابن النجار، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف المتوفي سنة 972هـ، **شرح الكوكب المنير المسمي مختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه**، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، المجلد الاول، وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ص333.

[2] الرامييني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبد الله شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي المتوفي 763هجريا، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، سنة 1420هـ/1999م، **أصول الفقه** (180/1). وقد تم تفسير ذلك بان المراد هو ما وقع به الخطاب اي مدلوله وهو الايجاب والتحريم والاحلال وهو صفة للحاكم، وراجع ايضا شرح **الكوكب المنير** (333/1).

[3] ومن هذه التعريفات:

أ/ قول الحنفية إن حكم الله تعالى صفة ازلية له، هو فعله، وكون الفعل الحادث واجبًا وحسنًا وحرامًا وقبيحًا محكوم الله تعالى، يثبت بحكمه، وهو إيجاد الفعل الحادث على هذا الوصف.

ب/ قول الفقهاء وأهل الكلام: إن حكم الله كونه واجبًا، أو مندوبًا، أو حسنًا، او قبيحًا، او محرمًا.

ج/ قول بعض المتكلمى إن الحكم هو كونه على وصف حكمى، بان يكون موصوفا بكونه واجبا ومندوبا وحسنا ومحرما لا نفس الفعل، فان كون الصلاة فرضا، وكون التصدق بالمال حسنا، وكون الزنا حراما، وحكم شرعى لا نفس هذه الافعال.

د/ قول بعض المعتزلة أن حكم الله تعالى هو إعلامه إيانا بكون الفعل واجبا ومندوبا ومباحا وحراما ونحوها، وهو إيجابه وتحريمه وإباحته. راجع فى ذلك / السمرقندي، علاء الدين **ميزان الاصول فى نتائج العقول، ص**17.

[4] الغزالي، أبو حامد **المستصفى** (56/1)، الآمدي، **الأحكام** (95/1).

[5] سورة الصافات الآية 62.

[6] الآمدي **الاحكام** (95/1).

المكلفين من الصبيان وغيرهم مع أن تلك الأحكام هي من قبيل الأحكام الشرعية كجواز أن يقوموا بالبيع وصحة الإسلام والصلاة منهم وما إلى ذلك.

وقد تم إجراء العديد من التعديلات على تلك التعريفات، إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات إليها حيث أن المحاولة التى تمت من أجل تعديلها لتفاد تلك الانتقادات لم تؤتي ثمارها ومن تلك التعريفات، الحكم هو: خطاب الشارع الذي يتعلق بالأفعال الخاصة بالعباد،[1] وقد تم إفساده من قبل الآمدي كما أفسد التعريف السابق الذكر.

ب. **فخر الدين الرازي:** هو الخطاب الذي يتعلق بأفعال المكلفين إما بطريق الاقتضاء أو بطريق التخيير، وقد نقل هذا التعريف فخر الدين الرازي المتوفى في عام (606 هجريا) في كتاب المحصول عن أصحابه من الشافعية،[2] ومن الشرح الذي تم لهذا التعريف فقد ورد عليه بعض من الاعتراضات عليه وهو المختار عنده، ومن تلك الاعتراضات قد وجه إليه كونه تعريفًا غير جامع لكونه لم يشتمل على الأحكام الوضعية،[3] كما أن الاعتراض يرد فيما يتعلق بقصر الخطاب على المكلفين وهو ما يجعل من التعريف غير جامع لأفعال غير المكلفين من الصبيان وغيرهم فضلاً إلى استعمال (أو) وهي تفيد الاشتراك الذي لا يجوز في الحدود وذلك لإجماله، وقد ورد بكون الاشتراك جائزاً فضلًا إلى المجاز في الحدود ذلك في حالة ما لم يوجد لبس كما هو الحال في هذا التعريف.[4]

إلا أن جمهور الشافعية قد اعتمدوا على هذا التعريف وقد رضي به بعض الشارح للمحصول والمختصرين له أو من اخذوا منه.[5]

---

[1] الآمدي **الاحكام** (95/1).

[2] المعافري، محمد بن عبد الله، **المحصول** (15/1)، وقد ذكر صدر الشريعة في التوضيح أن هذا التعريف منقولًا عن ابى الحسن الأشعري (22/1)

[3] المصدر السابق.

[4] القرافي، **نفائس الاصول** (231/1).

[5] الارموي، **الحاصل من المحصول أصول الفقه** (235/1).

وقد قام برد تلك الأحكام الوضعية إلى التكلفية حيث ورد القول عن تاج الدين الأرموي المتوفى (652هـ) وذلك فيما يتعلق بأن السببية لدلوك الشمس هي لإيجاب الصلاة[1]، وهو تبرير قد لاقى من القبول والرضا لدى البعض من فقهاء الحنفية ومنهم ابن الهمام والمتوفى (861هـ).

كما أن القاضي البيضاوي المتوفى (685هـ) قد أخذ بهذا التعريف فى مختصره وهو المعتمد لدارسي الأصول عند الشافعية، فضلاً إلى منهاج الوصول إلى علم الأصول والبعض من شراحه.[2]

ج. تعريف بعض الأصوليين:

قام البعض من الأصوليين بتعريف الحكم بكونه: "هو خطاب الله تعالى الذي يتعلق بأفعال العباد المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير أو الوضع"،[3] وقد ورد هذا التعريف عن ابن الحاجب المتوفى (646هـ) وذلك في منتهى الوصول والأمل،[4]وأيضاً في مختصر المنتهى،[5] وقد تم التعبير عن القيد (وضعاً) بقوله فزيد إلا انه لم يتضح ما المقصود من الذي زاده، وربما يكون المقصد من هذا التعبير أن يكون من قبيل الزيادة التي أوردها ابن الحاجب بنفسه عندما أعرض عن التفسير الوارد عن الآمدي، إلا أنه في كتابه في الأصل هو اختصار لأحكام الآمدي، كما أن التعريف الذي ورد عن ابن الحاجب هو التعريف المختار لدى الطائفة الأكبر من محققي الأصوليين.

د. ابن السبكى (ت 771هـ): حيث قام ابن السبكى فى جمع الجوامع بتعريف الحكم بكونه هو: "خطاب الله الذي يتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلفاً".[6]

---

[1] **المصدر السابق** (235/1).

[2] **التحرير بشرح التقرير والتخبير** (79/2).

[3] الزحيلي، محمد مصطفي، كتاب **الوجيز في اصول الفقه الاسلامي**، تعريف الحكم اصطلاحا، ص287. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني المتوفي 1250هـ، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية دمشق كفر بطنطا، الناشر دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1419هـ/1999م، ص6. المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، **تسهيل الوصول الى علم الأصول**، ص246.

[4] ابن الحاجب، **منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل**، ص32.

[5] ابن الحاجب، **مختصر المنتهى بشرح العضد** (222/1).

[6] المرابط، **شرح الجلال المحلى على مراقى السعود** (23/1)، الولاتي، **فتح الودود على مراقى السعود** ص27، الشنقيطي، **شرح مراقى السعود على مرافى السعود**، ص12.

وقد فسر قيد (من حيث كونه مكلفًا) بأنه من الملزم بما يكفى ليكون فى كلفة إلا أنه قد اعترض على ذلك بكون أن هذا يعنى أن يكون مستلزماً للدور حيث أن التكليف بهذا المعنى هو إلزام ما فيه كلفة،[1] وقد قام بالرد على ذلك ابن قاسم العبادي[2] المتوفى (994 هجرية) إلا أن الشيخ حسن العطار المتوفى (1250 هجرية) قام بتصحيح هذا النقد الموجه للتعريف أو الاعتراض باعتبار كون أن المكلف هو اسم مشتق ومفهومه مركب من الذات والوصف وهو حال سائر المشتقات وتعقل مفهوم المركب يكون متوقف على تعقل كافة أجزائه.[3]

كما أن البعض من الشراح قد قام ببيان قيد (من حيث إنه مكلف) بأنه شامل للاقتضاء والتخيير باعتبار معنى التعليل،[4] فضلاً عن أخذ طائفة من أهل العلم بهذا التعريف وقد حملت المعنى على معنى التعريف الوارد عن الإمام البيضاوي المتوفى عام (685هـ) أو تعريف ابن الحاجب[5] المتوفى عام (646هـ)، ونظراً لاشتهار التعريف الوارد عن الإمام ابن الحاجب ونظرًا إلى كثرة الأخذ به من قبل الأصوليين فسوف نتناول شرح وبيان محترزاته:

خطاب الله: الخطاب مصدر خاطبه بالكلام يخاطبه مخاطبة وخطاباً، وهو التوجيه بالكلام نحو الغير من أجل الإفهام.[6]

هو الكلام الذي يكون موجهاً ويفيد المقصود منه وهو الإفهام،[7] وهو اسم جنس يشتمل على كافة الخطاب سواء أكان مصدرها الله عز وجل أم غيره من الملائكة والجن والإنس إلا أنه

---

[1] العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع** (69/1).

[2] الآلوسي، **الآيات البينات** (97/1)

[3] العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع** (69/1).

[4] ا الآلوسي، **لآيات البينات** (97/1).

[5] الشنقيطي، عبد الله، **نشر البنود على مراقى السعود**، ص(23/1)، الشنقيطي، عبد الله، **وفتح الودود على مراقى السعود** ص27، الشنقيطي، محمد مختار، **شرح مراقى السعود على مراقى السعود**، ص12، وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم فى التكليف هل انه الزاما بما فيه كلفه او هو طلبا بما فيه كلفة فعلى التفسير الاول يكون المطلوب فعله او تركه طلبا غير حازم مكلفا به وعلى التفسير الثاني يخرج المباح وقال بعضهم المباح مكلفا به من حيث الواجب فى اعتقاده والحامل على هذا التفسير جعل التكليف شاملا لجميع اقسام الحكم التكليفى مع شمولها المباح لاستكمال الاقسام. انظر: **نشر البنود** (25/1).

[6] العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع** (47/1). وراجع ايضا البيضاوى، **منهاج الوصول الى علم الاصول**، انظر الاسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الاصول** (47/1). الجزري، **معراج المنهاج شرح مناج الوصول الى علم الاصول** (25/1).

[7] خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة**. ص55 وما بعدها.

بإضافة اسم الله عز وجل فإنه قيد قد خرج به كل خطاب لم يكن صادراً عن الله عز وجل ومن ثم فلا يعتد بخطاب الجن والإنس والملائكة ولا يعتبر ذلك من الأحكام الشرعية لدى الأصوليين.

الاعتراض: إلا أنه قد يعترض على ما سبق بكونه يخرج من إطار الحكم الشرعي ما قد يكون ثابتًا بالسنة النبوية أو بإجماع الصحابة أو بطريقة القياس.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن الحكم هو خطاب الله المطلق، وتلك الأمور من معرفات الحكم وأمارة عليه وليست من قبيل الأمور المثبتة له.[1]

حيث إن المقصود بخطاب الله هو كلامه المباشر أي القران الكريم، أو بطريق الواسطة، وهو ما يعود الكلام فيه إلى الله عزوجل من السنة والإجماع وكافة الأدلة الشرعية التى نص عليها الشارع من أجل معرفة أحكامه،[2]حيث أن السنة النبوية هي البيان للقرآن وتعتبر من الخطاب الصادر من الشارع لكونها قد صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من حيث وصفه صلى الله عليه وسلم رسولاً لا ينطق عن الهوى، ولا يقوم بإقرار الخطأ، فضلاً إلى أن السنة النبوية المطهرة هي الوحي الغير المباشر التى يجب إتباعها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾.[3]

كما أن الإجماع والقياس يمكن اعتبارها من حيث وصفها الدليلين الشرعيين من قبل الخطاب الالهي والتي تتعلق بأفعال المكلفين حيث أن الإجماع هو مستمدًا لمصدر قوته من الاستناد إلى الكتاب والسنة النبوية، فضلاً إلى أن القياس يعد من الأدلة الشرعية فى الفروع لكون أن العلة للحكم فى الأصل هي ثابتة من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو بطريق إجماع الصحابة والأمة حيث أن القياس يعمل على القيام بإظهار الحكم ويكشف عنه وليس أن يقوم بإنشاء الحكم وإيجاده.[4]

---

[1] الاسنوى، **التمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول**، ص48.

[2] خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة**. ص55 وما بعدها.

[3] سورة الحشر الآية 7.

[4] خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة**. ص55 وما بعدها.

المتعلق بأفعال المكلفين: أي التي تكون مرتبطة بها والتعليق في هذا المقام يعنى الارتباط ويراد من التعلق بالفعل صيرورة المكلف مشغول ذمته بما ورد فى هذا الخطاب،[1] متى كان قد استجمعت فيه شروط التكليف، ويعنى أن كلامه الله عز وجل له ارتباط بتلك الأفعال ارتباطاً يعمل على إظهار الصفات لتلك الأفعال من حيث كونها إما مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك، أو كون تلك الأفعال مباحة، ومن قبيل ذلك الصلاة والزكاة والصوم، أو مطلوبة الترك كالزنى وقتل النفس، أو مباحة أي مخيرة بين فعلها أو تركها، فضلاً إلى تلك الأفعال التى تكون مطلوبة قد يكون طلبها من جهة اللزوم أو من جهة غير اللزوم كما أن طلب الترك قد يكون بدوره لازماً أو غير لازماً.

المتعلق بأفعال المكلفين: والأفعال: جمع كلمة فعل ويقصد به ما يكون صادراً عن المكلف ويكون داخلاً تحت القدرة له من القول أو الفعل أو الاعتقاد، حيث أن الحكم كما يتعلق بالأفعال من إيجاب الصلاة والزكاة فإنها كذلك يتعلق بالأقوال ومن قبيل ذلك تحريم الغيبة والنميمة، فضلاً إلى أنها تتعلق بالاعتقاد كالاعتقاد بوحدانية الله، وهى واجبة حيث أن كل ما يمكن أن يحصل من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب فإنها تكون داخلة فى مسمى الأفعال.

والمكلفين: وهى جمع مكلف، ويقصد به الفرد البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ،[2] والذي يكون بلغته الدعوة،[3] أي من غير توافر الإكراه أي بكونه طائعاً.

أما أفعال المكلفين المراد بها هنا كافة ما يكون صادر عن المكلف من القول أو الفعل آو الاعتقاد لكون أن الحكم يتعلق بالأفعال كالصلاة، فإنه يتعلق بالأقوال والاعتقادات،[4] وهو قيد خرج به المتعلق بالذات الإلهية،[5] والجمادات،[6] وذوات المكلفين،[7] وبفعل الله عز وجل.[8]

---

[1] المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص246.

[2] ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** (338/1).

[3] ابو النور، زهير، **مذكرة في اصول الفقه**، ص38.

[4] الحميري، **الحكم الوضعى عند الأصوليين**، ص25.

[5] كقوله تعالى (الله الذي لا اله الا هو) طه 98.

[6] كقوله تعالى "ويوم نسير الجبال" الكهف 47، وقوله تعالى "وترى الجبال نحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب". النمل 88.

[7] كقوله تعالى " والله خلقكم " فاطر 11.

[8] القطيعي، **قواعد الاصول ومعاقد الفصول**، ص24.

والمكلف فى هذا المقام هو من كان بالغاً عاقلاً[1] مختاراً إلا أنه قد وجه لهذا القيد الاعتراض بكونه يستلزم القيام بإخراج تلك الأحكام التى تكون متعلقة بأفعال الصبيان والمجانين وسائر الحيوانات، ومن ثم فإن في الاستبدال للفظ العباد بالمكلفين أولى فى بعض المواضع أي (المتعلق بفعل العباد) بدلاً من أفعال المكلفين هو الأولى.

ويجاب على هذا الاعتراض:

بأن التوهم بتعلق الخطاب بأفعال الصبي والمجنون... الخ هو فى حقيقته تعلق بأفعال الولي.[2]

أما فيما يتعلق بالمكره المحمول: فإنه يعد كالآلة بلا تكليف لكونه تكليفاً بما لا يطيق، حيث إنه لا يقصد بالمكلف من تعلق التكليف به وإلا فإن للزم الدور،[3] كما أن أفعال المكلفين هو قيد خرج به ذلك الخطاب الذي يتعلق بالذات الإلهية،[4] ومن **ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾.[5]

فضلًا إلى تلك المتعلقات بالجماد ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ ﴾،[6] **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾،[7] حيث أن تلك الأمور وان كانت من قبيل الخطاب الإلهي إلا أنها ليست من قبيل الحكم لعدم التعلق بأفعال المكلفين،[8] كما أنه قيد خرج به ما يتعلق بذات المكلفين، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾.[9]

---

[1] السبكي، **الابهاج** (44/1).

[2] الحميري، **الحكم الوضعي عند الاصوليين** ص25.

[3] الدور: هو توقف الشيء على مايتوقف عليه، راجع الجرجانى، **التعريفات** ص111.

[4] ابن اللحام البعلى، **القواعد والفوائد الاصولية** ص38

[5] سورة ال عمران الآية 18.

[6] سورة الكهف الآية 47.

[7] سورة سبأ الآية 10.

[8] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (335/1)، الاسنوى، **نهاية السول** (57/1)، الشيخ حلولو، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** (143/1-144).

[9] سورة الاعراف الآية 11.

وقوله اقتضاء: يقصد بالاقتضاء الطلب، وهو قيد للاحتراز عن بعض من المسائل والتي منها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾،[1] **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾،[2] فإن تلك الآيات هي متعلقة بأفعال المكلفين إلا أنها ليست من الأحكام لكونها ليست مقصودة على جهة الطلب والاقتضاء بها، بل هي إخبار عن التكليف السابق أو الحاضر،[3] كما أن الاقتضاء أو الطلب له أقسام فهو أما طلب بفعل أو طلب بترك، وطلب الفعل إما أن يكون جازماً فيكون إيجاباً، وإلا فيكون مندوب، أما طلب الترك فإن كان من حيث الجزم فيكون تحريماً، وإلا كان كراهة.[4]

ويقصد بالاقتضاء: الطلب وقد قام الزركشي ببيان المقصود به حيث قال: "**ونعني بالاقتضاء ما يفهم منه خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك**".[5]

كما أن الطلب إما أن يكون طلباً للفعل أو طلباً بالترك وكل من النوعين إما أن يكون من حيث اللزوم أو من حيث الترجيح دون اللزوم، ومن ثم فإن الاقتضاء له أربعة أقسام:

الإيجاب: وهو الخطاب الشرعي الذي يقتضى الطلب بالفعل طلبًا جازمًا ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[6]

الندب: وهو الخطاب الشرعي الذي يقتضى طلبا بفعل غير جازم ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.[7]

التحريم: وهو ذلك الخطاب الشرعي الذي يكون فيه الطلب بالكف عن الفعل طلباً جازماً، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.[8]

---

[1] سورة البقرة الآية 34.

[2] سورة البقرة الآية 58.

[3] الصرصري، **شرح مختصر الروضة** (253/1).

[4] الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (32/1).

[5] الزركشي، **البحر المحيط** (117/1).

[6] سورة البقرة الآية 185.

[7] سورة النور الآية 33.

[8] سورة الاسراء الآية 32.

الكراهة: وهو الخطاب الشرعي الذي يقتضى الكف عن الفعل إلا أنه طلب غير جازم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذا فلا يقربن مسجدنا"[1].

وقوله أو تخييراً: أو هنا للتنويع ومن ثم فلا يوجد وجه للاعتراض على استخدامها في التعريف تحت باب أنها للشك، أو للترديد اللذان ينافيان ما يكون مطلوباً في التعريفات من حيث الوضوح والانكشاف.

والتخيير: هو مصدر خير، نقول: خيرته بين شيئين إذا فقد فوصت له الاختيار، ويراد بذلك الإباحة، ومن ثم فإن الأحكام التكلفية الخمسة قد تم إدخالها فى كلمتين فقط ألا وهما الاقتضاء أو التخيير، فهو يعنى الإباحة،[2] وهو التسوية بين كون فعل الشيء وبين تركه وذلك دون الترجيح فى جانب أحدهما على الآخر حيث أنه ما كان فيه المكلف مخيراً بين الفعل والترك،[3] كإباحة الصيد بعد الفراغ من أعمال الحج وذلك عملاً بمقتضى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.[4]

ويرد على هذا التعريف بأن فى اعتبار الشيء كونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً (وهى أحكام) لا يكون فيها اقتضاء ولا تخيير وقد تلك الأحكام من الحد مع كونها من أفراد المحدود.

وقوله أو وضعاً: ويقصد بالوضع هو الجعل، والمراد بهذا القيد القيام بإدخال ما قد يكون قد خرج من التعريف، حيث أن المراد به هنا الحكم الوضعي الذي يفيد التعلق للشيء بشيء آخر، فضلاً إلى الربط بينهما حيث أن الخطاب به قد يكون سبب هذا أو شرطاً له أو مانعاً منه، ومنه دلوك الشمس سبباً للصلاة والطهارة شرطاً لها،[5] والدين مانعاً من وجوب الزكاة، كما أنه قد زيد في هذا التعريف ما يؤدى إلى التعميم وهو قولهم "**أو وضعاً**" فأدى إلى إدخال فيه ما قد خرج عنه من أفراد وبذلك فقد استقام الحد.[6]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم853، ج1، ص170.

[2] التفتازاني، **التلويح على التوضيح** (14/1)، والاسنوى، **نهاية السول شرح مهاج الوصول** (57/1).

[3] الزركشي، **البحر المحيط** (117/1).

[4] سورة المائدة الآية 2.

[5] لصدر الشريعة **التوضيح بشرح التلويح** (24/1-25).

[6] عضد الملة والدين الإيجي، **شرح مختصر ابن الحاجب** (222/1).

ومن ثم فإن الوضع فى الأحكام الشرعية يقصد به: هو خطاب الله الذي يكون متعلقاً بأن يجعل الشيء سبباً فى فعل المكلف، أو شرطاً فى فعله، أو مانعاً عن الفعل، أو فى اعتبار الشيء من حيت الصحة، أو الفاسد، أو الباطل.

كما إنه من تلك الأمثلة السابقة فانه يتضح: أن دلوك الشمس، قد جعل من الشارع سبباً فى وجوب الصلاة وذلك وفقاً لقوله تعالى﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾.[1]

كما أن رؤية هلال هو دليل على دخول الشهر وان كان هو شهر رمضان فإنه سبب فى وجوب الصيام **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.[2]

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

تعريف الفقه لغة:

يراد بلفظ الفقه عند الاطلاق [الفهم]، والعلم به فيقال فقه، الكسر لمطلق الفهم، والضم متى كان له سجية، وبالفتح متى ظهر على غيره ويقال فقهت الحديث أفقهه: أي فهمته وسواء أكان الفهم دقيقاً، أو كان فهماً سطحياً حيث يقال تفقه الرجل تفقهاً أي تعاطا الفقه،[3] يقال فقه يفقه كعلم يعلم، أي فهم مطلقاً ويقال فقه يفقه مثل كرم يكرم أي صار الفقه له سجيه،[4] ويقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه.[5]

---

[1] سورة الاسراء الآية 78.

[2] سورة البقرة الآية 185.

[3] ابو العباس، **المصباح المنير** (479/2). ابن منظور، **لسان العرب** باب الفاء مادة [فقه] (1119/2).

[4] الزحيلي، وهبة، **الفقه الاسلامي وادلته**، ج1، ص15.

[5] الهروي، **تهذيب اللغة** (13/1).

والفقه في اللغة بمعنى الفهم وهو إدارك معنى الكلام،[1] ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾.[2]

كما أن لفظ الفقه وفقاً للمعنى السابق قد ورد فى العديد من المواضع فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومنها ما يلي:

- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[3]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾،[4] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾.[5] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين"،[6] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله عز وجل بعبد خير فقهه فى الدين"،[7] وقوله صلى الله عليه وسلم: "ورب حامل فقه ليس بفقيه".[8]

---

[1] ابن المبرد، **كتاب غاية السول الى علم الاصول** ص30/ المحلى جلال الدين كتاب **شرح الورقات فى اصول الفقه** – المحلى، ص68، كما ان تعريف الفقه لغه بالفهم هو راى أكثر الاصوليين، قاله الامدى وابن قدامة والشوكانى وغيرهم وعرفه ابو الحسين البصري والامام الرازي بانه فهم غرض المتكلم من كلامه وعرفه امام الحرمين والجرجاني بانه العلم وهنالك تعريفات اخرى للفقه لغة، ابن قدامة، **روضة الناظر** (7/2)، الشوكاني، **ارشاد الفحول** ص3، أبو العباس، **المصباح المنير** (479/2)، الجرجاني، **التعريفات** ص90، الزركشي، **البحر المحيط** (19/1).

[2] سورة التوبة الآية 122.

[3] سورة النساء الآية 78.

[4] سورة هود الآية 91.

[5] سورة طه الآية 27.

[6] أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (135/1) رقم 140 عن ابن عباس.

[7] اخرجه البخاري فى صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (100/1–101) رقم 70 عن معاوية رضي الله عنه، ومسلم فى صحيحه كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" (1524/3) رقم 1037.

[8] اخرجه الامام احمد في مسنده 183 عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وابو داوود فى السنة / كتاب العلم باب فضل نشر العلم 68/4–69 رقم 3660، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والترمذى فى السنة ابواب العلم / باب البحث على تبليغ السماع رقم 2685 وقال حديث حسن وابن ماجه فى السنة المقدمة / باب من بلغ علما رقم 230 وبرقم 3506 كتاب المناسك. قال الشيح شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح.

وهو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه، بفتح عينه في المضارع، وله لغة أخرى ألا وهي فقه بالضم فى الماضي والمضارع، وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس إلى أن تصير طبعاً وسجية.[1]

والفقه هو مصدر غير مقيس بل إن الأصل فيه السماع، ويرجع الأصل إلى معنيان وذلك وفقاً لاختلاف وجهة نظر علماء اللغة في التفسير الأول لمادة فقه:

1. الفهم والفطنة والإدراك والعلم وهو أصلاً قد اقتصرت عليه أغلب المعاجم ومنها الجوهري في صحاحه والمجد فى قاموسه، والفيومي فى مصباحه، كما أنه الأصل الأكثر أخذًا به من قبل الأئمة الأوائل حيث يقول أحمد بن فارس المتوفى عام (395 هجرية): "فقه الفاء والقاف والهاء أصلاً واحداً صحيحاً دالاً على إدارك الشيء والعلم به يقال فقهت الحديث افقهه وكل علم بالشيء فهو فقه يقال لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص به علم الشريعة فيقال لكل عالم بالحلال والحرام فقيه وأفقهتك الشيء إذا بينته لك".[2]

2. رجوع الأصل فى المعنى إلى الشق والفتح وهو ما قد ذهب إليه أيضاً الزمخشري في الفائق في غريب الحديث، وأبو السعادات إبن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث كذلك.[3]حيث أن الزمخشرى ورد القول: "سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلى فيه فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان، فقهت أي فطنت وارتأت الصواب".[4]

كما أن الفقه حقيقة الشق والفتح، والفقيه العالم هو الذي يشق الأحكام ويفتش في الحقائق الخاصة بها ويفتح المنغلق منها وما قد وقع من العربية فاؤه فاء عينه قاف جله دال على هذا المعنى، ومنه قولهم تفقا شحما وفقح الجرو وفقر للغسيل.[5] إلا أن ما ذهب إليه الزمخشري وابن

---

[1] الزبيدي، **تاج العروس** (204/9).

[2] ابن الفارس، **مقاييس اللغة** (442/4).

[3] الزمخشري، **الكشاف**، (134/3).

[4] الزبيدي، **تاج العروس** (402/9).

[5] الزمخشري، **الكشاف**، (134/3)

السعادات من كون أن الفقه في الأصل اللغوي راجع إلى الشق والفتح ليس بظاهر لكونه يخالف كلام الأئمة القدماء والسابقين له من حيث الزمن، فضلاً إلى أن الزمخشري قد اعتمد على القياس بطريق الاشتقاق الأكبر وهو ما فيه من المناسبة لبعض الأحرف الأصلية فحسب، حيث إنه يعد ضعيفاً وغير مقيس وفي ذلك يقول أبو حبان: "لم يقل بالاشتقات الأكبر من النحاة إلا ابن الفتح وكان ابن الباذش يأنس به"،[1] كما أن جمهور العلماء وفقاً لمذهبهم هو أن اللغة لا يمكن إثباتها بالقياس وهو الراجح لدى ابن الحاجب حيث أن اللغة تقل محضاً.[2]وقد حاول البعض من الأصوليين التوسع فى المعنى اللغوي حيث قال القرافى: أن الفقه على الشعر والطب وتبعه فى ذلك بعض من الأصوليين فقالوا: بأن الفقه لغة الفهم والشعر والطب.[3]

إلا أن هذا الكلام قد يكون مجازاً لغوياً لكون أن الشعر والطب فى حاجة إلى الفهم والفطنة حيث أنه تعبير بالملزوم عن اللازم، كما أن العرب لم تكن تطلق على الفقه طب، وقد ذهب العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين إلى أن الفقه هو أخص من الفهم لكون الفقه فهم لمراد المتكلم من كلامه، وبالتالي فهو القدر الزائد على الفهم لما وضع له اللفظ.[4]

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الإمام أبو حنيفه بأنه: "معرفة النفس لما لها ولما عليها"،[5] والمعرفة عبارة عن الإدارك لجزيئات عن دليل، ويراد بها في هذا المقام سببها وهى الملكة الحاصلة من التتبع للقواعد مرة بعد أخرى.

وهو تعريف عام شامل لأحكام الاعتقاديات كوجوب الإيمان والوجدانيات كالأخلاق والعمليات وهو الفقه الأكبر، وعرفه الشافعي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[6] كالصلاة.

---

[1] الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** (115/1).

[2] المرجع السابق ص111

[3] المرجع السابق ص19، ويراجع للشوكاني، **إرشاد الفحول** ص16.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (1/ 219).

[5] التفتازاني، **التوضيح لمتن التنقيح** (10/1).

[6] ابو زرعة، **شرح جمع الجوامع للمحلي** (32/1) ابن الحاجب، **شرح العضد لمختصر** (18/1).

كما يقصد بالفقه شرعا:[1] هو معرفة الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد، كالعلم بوجوب النية في الوضوء،[2] وكون الوتر مندوبًا،[3] وأيضاً: "هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".[4]

المطلب الثالث: تعريف الأحكام الفقهية لغَّة واصطلاحاً.

تعريف الأحكام الفقهية لغَّة:

يقول الفيومي: "الحكم القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم، وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون".[5]

بمعنى أن الحكم يقصد به القضاء، وهو فى الأصل من المنع، فيقال: حكمت على فلان بكذا إذاً فقد قمت بمنعه من خلاف ما تم الحكم به، وبالتالي فلا يستطيع الخروج عنه، وقوله وحكمت بين القوم أي قمت بالفصل فيما بينهم.

ويقول المرداوي: (أعلم أن الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكماً، إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع، وإليه ترجع تراكيب مادة: [ح، ك، م] أو أكثرها، فمن ذلك: حكمت الرجل تحكيماً،

---

[1] المحلي، **كتاب شرح الورقات في اصول الفقه** ص68.

[2] وهو مذهب جمهور الفقهاء وأما الحنفية فالنية عندهم سنة انظر النووي، **المجموع** (312/1)، ابن قدامة، **المغني** (84/1)، القرافي، **الذخيرة** (240/1–241) ابن الحاجب، **جامع الأمهات** ص44.

[3] وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب. انظر الصاوي، **بلغة السالك** (1/ 137)، ابن الحاجب **جامع الأمهات** ص133، الماوردي، **الحاوي الكبير** (278/2)، الرامينـي، **الفروع** (537/1).

[4] ابن المبرد، **كتاب غاية السول الى علم الاصول** ص30.

[5] السمرقندى، **ميزان الأصول فى نتائج العقول** ص17، ابو العباس، **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير**، وانظر أيضا: الهروي، **تهذيب اللغة**. عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفي الرازي المتوفي 666 هجريا، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط5 1420هجرية 1999م، **مختار الصحاح**. ابن منظور، **لسان العرب**. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيي أبو الفيض الملقب بمرتضي المتوفي 1205هـ، تحقيق محموعة م المحقيقين، دار الهداية، **تاج العروس**: مادة (ح ك م).

إذا منعته مما أراد. وحكمت السفيه بالتخفيف وأحكمت، إذا أخذت على يده، وسمي القاضي: حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم.[1]

تعريف الأحكام الفقهية اصطلاحاً:

يختلف الحكم لدى الأصوليين كما سبق أما الحكم الفقهي أو الرأي الفقهي فيقصد به: "**اجتهاد الفقيه المجتهد في مسألة ما، والتي لا يكون فيها نص يبين الحكم فيها**"،[2]**أو هو مدلول خطاب الشرع**،[3] كما أن المجتهد قد يصيب حكم الله وقد يخطئه، وفى حال ما إذا أخطأ الفقيه فيكون له أجر الاجتهاد ولا يكون عليه إثم، قد أوضح ابن القيم هذا المعنى فقال في إعلام الموقعين: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله، قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه، وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا حاصرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك"، وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام، انتهى[4].

---

[1] المرداوي، **التحبير شرح التحرير فى اصول الفقه** (2/ 789).

[2] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه** ص333.

[3] والسبب في اختلاف التعريفين ان علماء الاصول نظروا الى الحكم من حيث مصدره وهو الله تعالى حيث ان الحكم صفة له فقالوا ان الحكم خطاب، اما الفقهاء فنظروا اليه من ناحية متعلقة وهو فعل المكلف فقالوا ان الحكم مدلول الخطاب واثره. الامدى، **الاحكام** (95/1).

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (72/6)

المبحث الثاني

الطيور

المطلب الأول: تعريف الطير لغةً واصطلاحاً.

أولًا. تعريف الطير لغًة:

قال ابن فارس:[1] "الطاء والياء والراء أصل واحد يدل على خفة الشيء فى الهواء".[2]

وقيل إن الطير هو كل ما يطير فى الهواء من ذوى الجناحين،[3] ومفرد الطيور طائر وطير والجمع طيور وأطيار، والطيران هي الحركة لذي الجناح فى الهواء بجناحه طار الطائر يطير طيراً وطيراناً وطيرورة.[4]

كما أن الطيور من حيث اللغة تطلق ويراد بها معنيين وهما:

1. كل ما يطير بجناحين فى الهواء:

حيث يقال كل ما يطير بجناحين فى الهواء طيور، كما أنها أي الطيور تطلق على جمع الطير: طيور وأطيار.[5]

2. سريع الغضب:

فيقال على سريع الغضب طيور، وإنه لطيور فيور[6] أي سريع الغضب، سريع الرجوع،[7] والمراد بالطير في هذا المقام هو سريع الاستجابة والتأثير.

---

[1] القزوينى، **معجم الادباء** (411/1)، خلكان، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان**، (118/1)، الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، (1985/145)، (538/12).

[2] انظر: لابن فارس، **مقاييس اللغة** (435/3).

[3] الزيات، **المعجم الوسيط** (574/2).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (585/4).

[5] الزبيدي، **تاج العروس**، (450/12).

[6] المرجع السابق

[7] المديني، **المجموع المغيث في غريبي القران والحديث**، (378/2).

ثانياً: تعريف الطيور من حيث الاصطلاح:

إن التعريف الاصطلاحي للطيور لا يخرج عن تعريفها من حيث اللغة حيث إنه بمعنى طيران ذي الجناح في الهواء، وقد عرفت الطيور بكونها: "كل ما يرتفع فى الهواء بجناحيه من ذوات الأرواح"،[1] كما يمكن أن تعرف بكونها: "مجموعة من الحيوانات الفقارية[2]من ذوات الدم الحار والتي تمتلك أجنحة وريشاً،[3]ولها قدرة على الطيران باستثناء بعض من الأنواع القليلة والتي تستخدم تلك الأجنحة من أجل التوازن خلال المشي والجري أو السباحة في الماء، ومن تلك الأنواع البطاريق والنعام الذي يعد أكبر الطيور في العالم، خلافاً لطائر الطنان فهو أصغر الطيور، أو هي مجموعة من الحيوانات ذات الدم الحار التي تعتبر أقرب إلى الزواحف منها للثدييات، وتمتلك قلباً يتألف من أربع حجرات: أذينين وبطينين، كما يوجد لها أربعة أطراف تحول اثنين منها إلى جناجين، وتضع بيوضاً[4]ذات قشرة صلبة، وتمتلك بصراً قوياً يمثل حاستها الأساسية في التعرف على بيئتها المحيطة، وحاسة الشم لديها بدائية، وسمعاً محدوداً بعض الشيء.[5]

شرح التعريف:

ومن ثم فإن هذا التعريف يعتبر تعريفاً جيدًا لكون أن القول الوارد فيه (كل ما يرتفع فى الهواء) هو قيد خرج به كل ما يمشي على الأرض من الثدييات والزواحف وما إلى ذلك.

وقوله: (بجناحيه) قيد ثانٍ خرج به ما يرتفع عن سطح الأرض بدون أجنحة ومن ثم يعود لوضعه الطبيعي سريعاً ومن ذلك الأسماك التي ترتفع أحياناً عن سطح الماء ثم تعود إلى الغوص مجدداً، فضلًا إلى أن البعض من الحيوانات البرية تستطيع القفز فى الهواء خلال اللعب أو في قيامها بمطاردة الفريسة أو في الافتراس وما إلى ذلك، هذا والله اعلم.

---

[1] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، عمّان، ط1، 1429هـ-2008م. (1430/2).

[2] هيئة من المؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1999) جزء 15، صفحة 355-405، (ص – ض – ط – ظ).

[3] هيئة من المؤلفين، **موسوعة الأجيال**، دار الأجيال، جدة، ط1، (2004) جزء الحيوانات، ص24-28.

[4] جيني جونسون، **موسوعة 1000 حقيقة عن الطيور**، دار الأجيال، جدة، ط1، 2009، ص7-15.

[5] Frank Gill, Austin L. Rand, Robert W. Storer, "Bird | Animal", Encyclopedia www.britannica.com, Retrieved 16-01-2017.

المطلب الثاني: أنواع الطيور وأقسامها:

أولاً: أنواع الطيور:

توجد أنواع متعددة من الطيور حول العالم والتي يصل عددها إلى ما يقارب العشرة الاف نوع، وقد قام علماء الأحياء بتصنيف الطيور إلى عدة مجموعات وذلك بالاستناد إلى الوظائف الخاصة بها والتشريح الداخلي للطيور.

رتب طائفة الطيور ال (28):[1]

اسم الرتبة	معلومات عنها
فوق رتبة قديمات الفك: تتكوّن من عدد قليل من الأنواع وتحتوي على جميع مسطحات الصدر (Ratites)، (والتِناميات tinamous)، وتُقسم إلى 5 رتب كالآتي: **رتبة التِناميات**(TINAMIFORMES) ،	تتكون من 47 نوعاً، وتعد قادرة على الطيران.
رتبة الريفورمات(RHEIFORMES) :	تتكون من نوعين غير قادرة على الطيران، وتتواجد في أمريكا الجنوبية.
رتبة النعاميات (STRUTHIONIFORMES)	هي نوع واحد، وتعد أكبر أنواع الطيور، وهي سريعة جداً بالرغم من أنها غير قادرة على الطيران، كما أنها تتواجد في أفريقيا.
رتبة الشبنميات : (CASUARIIFORMES)	تتكون من 4 أنواع غير قادرة على الطيران، وتتواجد في أستراليا، ومن أنواعه الشبنم والإيمو.
رتبة الكيويات:(Apterygiformes)	تتكون من 3 أنواع موجودة في نيوزيلندا، وتعتبر بيوضه الأكبر حجماً من بين جميع الطيور نسبة إلى حجمها، وهي غير قادرة على الطيران.
فوق رتبة حديثات الفك: تضم جميع الطيور	تحتوي على 258 نوعاً، وتتواجد في كل

[1] "IOC World Bird List", www.worldbirdnames.org, Retrieved 5-5-2019. Edited. ↑ " Birds of the World", hydrodictyon.eeb.uconn.edu, Retrieved 5-5-2019. Edited.

الحديثة، ويختلف تركيب عظامها عن قديمات الفك، وتنقسم إلى 24 رتبة تقريباً كما يأتي: **رتبة الدجاجيات**(Galliformes) :	الدول، ومن أنواعه الدجاج الحبشي والدرّاج.
رتبة إوزيات الشكل(Anseriformes) :	توجد في جميع أنحاء العالم، ويوجد منها 161 نوعاً، كما يعيش معظمها في الماء، ومن أنواعه الإوز والبجع والبط.
رتبة البطريقيات(Sphenisciformes) :	تحتوي على 17 نوعاً، ويتواجد معظمها في المحيط الجنوبي، كما أنها لا تستطيع الطيران وتستطيع السباحة في الماء، كما أن جسمها يتكيّف مع البرد الشديد من خلال الريش الكثيف، وطبقة دهون سميكة.
رتبة الغواصيات(Gaviiformes) :	تحتوي على 5 أنواع، وتتواجد في القطب الجنوبي، وتستطيع الغوص والسباحة في الماء، كما أنها تتغذى على الأسماك.
رتبة النوئيات(Procellariiformes) :	تحتوي على ما يقارب 115 نوعاً من الطيور، وتتواجد في جميع المحيطات.
رتبة الغطاسيات(Podicipediformes) :	تحتوي على 21 نوعاً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم، وتستطيع الغوص والسباحة تحت الماء باستخدام القدمين للبحث عن الغذاء.
رتبة النحاميات الوردية : (Phoenicopteriformes)	تحتوي على 5 أنواع، وتتواجد في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية في جميع أنحاء العالم باستثناء أستراليا،وعادةً ما توجد في البحيرات المالحة والبحيرات الضحلة.
رتبة اللقلقيات(Ciconiiformes) :	تحتوي على 120 نوعاً تقريباً، وتوجد في جميع أنحاء العالم، طيور شاطئيّة طويلة الأقدام كمالك الحزين، ابن الماء، اللّقلق، أبو ملعقة، أبو منجل (الحارس)
رتبة البجعيات(Pelecaniformes) :	تحتوي على 67 نوعاً تقريباً، وتتواجد في جميع المحيطات، والمناطق الاستوائية المعتدلة،

	طيور ذات أقدام كفيّة كليّا ومنقار ذو جيب شبكيّ كالبجعة، الغاق، الأطْيش.
رتبة الجوارح(Accipitriformes) :	تحتوي على 240 نوعاً تقريباً وتتواجد في جميع دول العالم.
رتبة صقريات الشكل(Falconiformes) :	تحتوي على 64 نوعاً تقريباً من طيور افتراس وتتواجد في جميع دول العالم، وتتغذى على اللحوم. كالعُقاب، الصقر الجرّاح (الشاهين)، الباز، الصقر، النسر
رتبة الكركيات(Gruiformes) :	تحتوي على 210 أنواع تقريباً وتتواجد في جميع دول العالم، وتشمل الأنواع البرية والمائية وشبه المائية. طيور سبخيّة وطيور بريّة كالتّقْلق، الغُرْنوق (الكركيّ)، الغُرّة، دجاجة الماء، الحُبارى، المبوّق
رتبة الزقزاقيات(Charadriiformes) :	تحتوي على أكثر من 300 نوع تقريباً وتتواجد في جميع أنحاء العالم، وتعد معظمها طيوراً مائية شاطئيّة كالنّوْرس، زمّار الرّمل، الزّقْزاق، الكروان، الخرْشنة، صائد المحار، الأوْك.
رتبة أشكال القطويات : (Pteroclidiformes)	تحتوي على 16 نوعاً، وتتواجد في دول العالم القديم، وتعيش بشكل عام على الأراضي الجافة.
رتبة الحماميات(Columbiformes) :	تحتوي على أكثر من 300 نوع تقريباً وتتواجد في جميع أنحاء العالم، وتتغذى على البذور والفاكهة وهى طيور متوسّطة الأحجام ذات قوائم قصيرة ومنها الحمام، اليمام.
رتبة الببغاوات(Psittaciformes) :	تحتوي على 358 نوعاً تقريباً، وتتواجد في المناطق الاستوائية، وتكثر أنواعها في أستراليا.

	آكلات بزور وثمار ذات مخالب محكمة القبضة كالببّغاء العاديّ، الببغاء ذو العرف، الببغاء الأسترالي
رتبة الأوبيستوكوميفورمات : (Opisthocomiformes)	وهي نوع واحد يتواجد في أمريكا الجنوبية.
رتبة المسوفاغيفورمات: (Musophagiformes)	تتكون من 23 نوعاً، وتتواجد في أفريقيا.
رتبة الواقواقيات(Cuculiformes) :	تتكون من 143 نوعاً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم.
رتبة البوميات(Strigiformes) :	تتكون من 178 نوعاً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم، وهى طيور افتراس ليليّة صامتة ذات رؤوس ضخمة.
رتبة السبديات(Caprimulgiformes) :	تتكون من 113 نوعاً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم في المناطق الاستوائية.
رتبة السماميات(Apodiformes) :	تحتوي على أكثر من 400 نوع تقريباً وتتواجد في جميع أنحاء العالم وهى طيور ليليّة آكلات حشرات، ومنها السُّبد (الضُّوع)؛ طير الزيت، فم الضفدع.
رتبة الكوليات(Coliiformes) :	تحتوي على 6 أنواع، وتتواجد في أفريقيا.
رتبة الطرغونيات(Trogoniformes)	تتكون من 39 نوعاً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم في المناطق الاستوائية باستثناء أستراليا، وهى طيور حرجيّة طويلة الذيل ذات أقدام صغيرة وضعيفة ومنها الطُّرغون.
رتبة الليبتوسوماتيفورمات : (Leptosomatiformes)	تتكون من نوع واحد، وتوجد في مدغشقر.
رتبة الضؤضئيات(Coraciiformes) :	تتكون من 156 نوعاً تقريباً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم.
رتبة البيسيات(Piciformes) :	تتكون من 410 أنواع تقريباً، وتتواجد في جميع أنحاء العالم وخصوصاً المناطق الاستوائية.

رتبة قرنيات المنقار(Bucerotiformes) :	تتكون من 62 نوعاً تقريباً، وتتواجد في أفريقيا وآسيا ومدغشقر.
رتبة العصفوريات(Passeriformes) :	تحتوي على ما يقارب 5700 نوع أي ما يعادل نصف أنواع الطيور، كما أنها تتواجد في جميع أنحاء العالم.[1]

وهذه صور الرتب[2]:

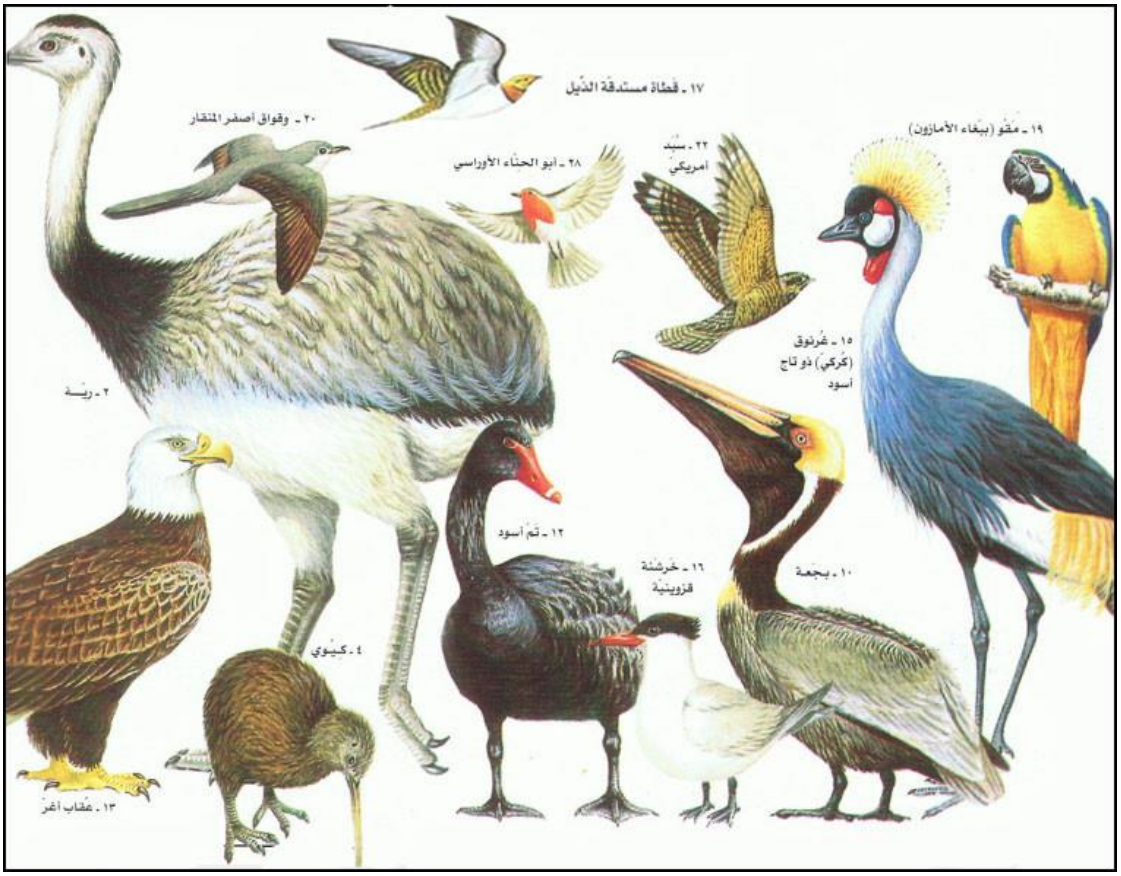

[1] "Perching birds", www.biokids.umich.edu, Retrieved 5-5-2019. Edited.
[2] https://adlat.net/showthread.php?t=366707

ثانياً: أقسام الطيور في الإسلام:

كافة الطيور على مختلف أنواعها وألوانها وأشكالها هي مباح أكلها، حيث إن الإسلام لم يحرم من الطيور إلا ما كان له مخلب يجرح به، ومن قبيل هذه الطيور الصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب، فضلاً إلى كافة أنواع الجوارح من الطير حيث أن السنة النبوية قد نصت على ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**نهى سول الله صلى الله عليه وسلم عن آكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**"،[1] ويقصد بالمخلب هنا مخلب يصطاد به لكون أنه المعلوم لدى العرب كون المخلب يطلق على الصائد بمخلبه فقط، أما فيما يتعلق بالديكة والدجاج والعصافير والحمام وسائر الطيور التي لا تصطاد بمخلبها فلا تدخل فى نطاق ذوات المخالب في اللغة، لأن المخالب فى جانبها إنما هي للاستمساك بها والحفر وليس للصيد والافتراس،[2]كما أنه يدخل في نطاق ما لا يجوز أن يأكل أمرين وهما:

1. **الهدهد والصرد:** نظراً لما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قتل أربع من الداوب النملة والنحلة والهدهد

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، (1533/3).

[2] ابن حزم، **المحلى بالأثار** (405/7).

والصرد"،[1] حيث أنه لو حل أكلها لم يكن ينهى عن قتلها الرسول صلى الله عليه وسلم لان الأكل لا يمكن التوصل إليه إلا بطريق القتل.

2. **ما يأكل الجيف والزبل من الطيور**: كالغراب والرخم، وذلك لخبث لحمه، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾،[2] كما أنه قد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة[3] والغراب الأبقع والكلب العقور"،[4] أما فيما يتعلق بحيوانات النهر والتي لا تعيش إلا في البحار فإنها مباحة كلها صغيرة كانت أم كبيرة ولا يوجد عليها استثناء يرد فكافة تلك الحيوانات مباحة وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[5]فضلًا إلى دخول النهر في معنى البحر والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى): فالأصلُ في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرةً لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها.[6]

---

[1] رواه ابو داوود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه، حديث رقم 5267. قال الشيخ الألباني حديث صحيح. الصرد: طائر متوسط الحجم من فصيلة الصردية يعتمد على أكل الحشرات والطيور الصغيرة.

[2] سورة الاعراف الآية 157.

[3] الحداة: من الطيور الجارحة من الفصيلة البازية.

[4] رواه البخاري بصحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حديث رقم 3314.

[5] سورة المائدة الآية 96.

[6] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (مجموع الفتاوى)، (ط1. الأوقاف السعودية)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية –مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416–1995، (535/21).

الفصل الأول

أحكام الطيور في الطهارات والصيد

المبحث الأول: أحكام الطيور في الطهارة

المبحث الثاني: حكم صيد الطيور

المبحث الثالث: صيد الطير في الحرم ووقت الإحرام

الفصل الأول

أحكام الطيور في الطهارات والصيد

المبحث الأول

أحكام الطيور في الطهارة

المطلب الأول: ذرق الطيور الجارحة وغير الجارحة (فضلات الطيور).

تنقسم الطيور بصفة عامة إلى طير مأكول اللحم، وطير غير مأكول اللحم، وقد تكلم العلماء عن روث ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] وقول عند المالكية[2] إلى القول بطهارة ذرق الطيور.

أدلة القول الأول: قال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر، واحتج بما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلة وهي البعرة اليابسة، ولو كانت نجسة لما مسوها.[3]

وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول: وخرء الدجاج والبط طاهر، واختلفوا في خرء سباع الطير كالغراب والحدأة والبازي وأشباه ذلك، قال أبو حنيفة: لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً، وقال محمد: هو مغلظ إذا كان أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة، وقول أبي يوسف مضطرب ففي الهداية هو مع أبي حنيفة، وقال الهندواني هو مع محمد، وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور فطاهر عندنا كالحمام والعصافير؛ لأن المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو كان نجساً لجنبوه المساجد كسائر النجاسات كذا في الكرخي (قوله: مقدار الدرهم) يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطاً، ثم قيل المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة، وقيل وزنه والتوفيق بينهما أن البسط في الرقيق والوزن في الثخين (قوله: جازت الصلاة معه)، وهل يكره إن كانت قدر الدرهم يكره إجماعاً وإن

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (279/1).

[2] القروى، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، (1/ 296.)

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (279/1).

كانت أقل، وقد دخل في الصلاة إن كانت في الوقت سعة فالأفضل أن يقطعها ويغسل ثوبه ويستقبل الصلاة، وإن كان تفوته الجماعة إن كان يجد الماء ويجد جماعة أخرى في موضع آخر فكذلك أيضاً، وإن كان في آخر الوقت أو لا يجد جماعة في موضع آخر مضى على صلاته ولا يقطعها.[1]

وقال أبو حنيفة في خرء الدجاج يفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرء الدجاجة خاصة، وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعداً، ولا ترى بأساً بلعاب ما يؤكل لحمه وهو كثير فاحش، قال: لا بأس به وإن كان كثيراً فاحشاً، وقال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شبر في شبر، قلت: وكذلك بوله إذا أصاب الثوب قال نعم ما لم يكن كثيراً فاحشاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيراً فاحشاً قلت أرأيت البئرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء والأخرى يستقى منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما؟ قال: خمسة أذرع قلت فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا لون شيء ولا ريحه، قال: لا بأس بالوضوء منه، قلت: فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول منها وريحه؟ قال: لا خير في الوضوء منها، قلت: أرأيت إن توضأ منها إنسان وصلى، قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة، قلت أرأيت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة، قال: لا بأس بذلك، قلت: أرأيت امرأة حائضاً طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع قال تغسل ذلك المكان وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة قلت وكذلك الجنب قال نعم.[2]

وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلاً أو شرباً ففضلته نجسة، والفأر من المباح ففضلته إن لم تصل للنجاسة؛ لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف الحمام ونحوه فلا تحكم لنجاسته فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة.[3]

---

[1] الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**، (1/ 147).

[2] الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، (13/1).

[3] القروى، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، (1/ 296.)

وقيل: ومن الطاهر: فضلة المباح، مثل زبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة، فإن استعملها أكلاً أو شرباً ففضلته نجسة.[1]

وسئل مالك عن خرء الحمام يصيب الثوب، قال: هو عندي خفيف وغسله أحب إلي، يعني ابن رشد هذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبله انتهى.

وسئل ابن رشد عن ذرق الخطاف الذي عيشه الذباب على قول مالك إنه لا تؤكل الجراد وشبهها إلا بذكاة، فأجاب ذرق الطير طاهر على قول مالك الذي يرى الفضلتين تابعتين للحوم وقال في رسم مرض من سماع ابن القاسم في رواية أصبغ إن ذرق البازي نجس، وإن أكل ذكي إن ذلك على الرواية التي منع من أكل ذي مخلب من السباع والله أعلم.

فعلم من هذا أن الحيوان إذا كان من شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فأمره خفيف يستحب غسل روثه وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي.[2]

وسئل ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي.

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه كان يكره فضل الدجاج.

قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الإوز والدجاج مثله.

وقال الليث بن سعد مثله.

وقال مالك: إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به.

---

[1] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ-1952م، (1/ 69.)

[2] الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (305/1)

قال وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: رأيت طائرا ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب.[1]

وكذلك اختلف قوله في ذرق الطير التي تأكل الجيف على أنه يرى أكل الطير كله والتنزه عن رجيع كل حيوان أحب إلى للخروج من الاختلاف في ذلك كله والاحتياط للصلاة.[2]

القول الثاني: ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] القول بنجاسة ذرق الطيور قالوا بنجاسة ذرق الطيور.

أدلة القول الثاني: أواحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5] وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول"[6] ولأنه رجيع فأشبه رجيع الآدمي.

والعرب تستخبث هذا وبإطلاق الأحاديث السابقة وبالقياس علي ما يؤكل وعلى دم المأكول والجواب عن حديث انس انه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر وعن حديثي البراء وجابر انهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما وروى ولا بأس بسؤره وكلاهما ضعيف والله أعلم.

وقال النووي: وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا، وقال أبو حنيفة كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج، ولأنه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعر الغزلان، وعن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين.[7]

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 8/1.

[2] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، 1/ 160.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (550/2).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (66/2).

[5] سورة الأعراف، رقم الآية (170).

[6] أخرجه الامام أحمد في مسنده حديث رقم (8313) من رواية أبي هريرة، (280/8) قال أحمد شاكر والألباني: صحيح.

[7] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (550/2).

لو كثر ذرق الطيور فيه، فإنه يعفى عنه في الفرش والأرض بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد الوقوف عليه، وأن لا تكون رطوبة، وأن يشق الاحتراز عنه.

ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى، وبقي أن لا يتعمد المشي عليه كما مر.

وعبارة التحفة: ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الأوجه، إن كان جافاً ولم يتعمد ملامسته.

ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقا على المعتمد.[1]

وقال جلال المحلي: ويعفى عن ذرق طير في فراش أو أرض، إن عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين، وعدم مكان خال منه، وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه، ولا جلوسه ولا سجوده، فإن تبين أنه واقف مثلا عليها، وجب التحول حالاً فإن لم يجد مكاناً خالياً منها، بطلت صلاته.

وقال ابن حجر: وكذا سائر الطيور، ويعفى عن ذرقها وبولها، ولو في غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب قليلاً أو كثيراً رطباً أو جافاً ليلاً أو نهاراً لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في ذرق الطيور في المساجد.

فإنه صريح في مخالفته لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا في غير، نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه، حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر.[2]

ولو عم ذرق الطير سائر أجزاء المحل المتصل بها لا يكلف تحري غير محله، أي فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء

---

[1] البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 1/ 97.

[2] القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، 2/ 487.

المسجد خالياً منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال.[1]

ونقل عن ابن عبد الحق أنه يعفى عن ذرق الطيور الواقع في ممر الفساقي إذا ذاب واضمحلت عينه، قياساً على طين الشارع المتنجس، لكن بشرط أن لا يتعمد المشي على شيء من عين النجاسة الظاهرة.

وهو الأقرب لمشقة الاحتراز عن ذلك، وقيل معنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول إليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلاً، أو هناك محل خال يمكن الوصول إليه بمشقة.[2]

وقال الماوردي: بطهارة ذرق الحمام لأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته، فدل هذا الفعل على طهارته.[3]

ويعفى عن ذرق الطير في الأماكن لمشقة الاحتراز منه ولكن بقيود ثلاثة:

1. أن يشق الاحتراز منه بحيث لو كلف العدول عن المكان إلى غيره لشق عليه.
2. ألا يتعمد الوقوف عليه.
3. جفاف الذرق وأعضاء المصلي.[4]

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م، 120/2.

[2] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، 44/4.

[3] الماوردي، **الحاوى الكبير**، 2/ 580.

[4] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، 2/ 230.

عن أحمد: أن ذرق الطائر نجس. وهو قول الشافعي وأبي ثور، ونحوه عن الحسن؛ لأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول"؛ ولأنه رجيع، فكان نجسا كرجيع الآدمي.[1]

فقالوا إن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها كالباز والشاهين والغراب والحدأة نجس، وحجتهم في ذلك: أن طبيعة هذا الحيوان، نتن بسبب أكله للنجاسات.[2]

الرأي الراجح: طهارة ذرق الطيور المأكولة للضرورة؛ لأن الناس اعتادوا على اقتنائها في الحرم دون نهي عن ذلك، فدل على طهارتها أما غير المأكولة فأرجح القول بنجاسة، ذرقها، لنتانته ولكونها تأكل الجيف والقاذورات.

المطلب الثاني: حكم سؤر[3] الطيور الجارحة وغير الجارحة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به،[4] وعلى هذا كافة العلماء منهم الحنفية،[5] والمالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة،[8] إلا أن الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية كرهوا سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالدجاجة المخالة.[9]

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني** في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، 1/ 768.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 1/ 193.

[3] ما بقي في الاناء بعد الشرب.

[4] النيسابوري، **الإجماع** ص43 رقم (21)، النيسابوري، **الأوسط** 992/1 رقم المسألة 67.

[5] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر الطحاوي**، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د ط، د ت. ص61، **والأصل** 82/1، 13، 33، 83، **وبداية المبتدي مع فتح القدير** 811/1.

[6] الجندي، **مختصر خليل** ص9، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، 8/1، عليش، **منح الجليل** 13/1.

[7] **المجموع** 612/1، **الحاوي الكبير** 713/1

[8] الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط1، 1403هـ-1993م، ص64، **والمغني** 15/1. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1994م، 832/1،

[9] البهوتي، **كشاف القناع** 522/1، السيوطي، **مطالب أولي النهى** 832/1، قال ابن منظور في **لسان العرب** 7521/2 مادة (خلا) وخلا عن الشيء: أرسله وخلا سبيله.

وقد اختلف الفقهاء في حكم سؤر جوارح الطير على قولين:

القول الأول: إن سؤرها نجسة، وبه قال الحنفية،[1] وأحمد في رواية [عليها المذهب][2].

القول الثاني: إن سؤرها طاهر، وبه قال المالكية[3] والشافعية[4]، والحنفية في سباع الطير ويرون أنه مكروه[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وفي لفظ: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن لورود السباع تأثيراً فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين،[7] ودل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، ودل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة.[8]

---

[1] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء** 911/1، المرغيناني، ابن الهمام، **الهداية مع فتح القدير** 111/1، العيني، **الهداية مع البناية** 444/1 مالك، **المدونة** 6/1، القرافي، **الذخيرة** 781/1، ابن الجزي، **القوانين الفقهية** ص73، **شرح الزرقاني** 71/1.

[2] ابن تيمية، **المحرر**، 1/422، البهوتي، **كشاف القناع**، 1/15 ابن قدامة، **المغني**، 1/22.

[3] مالك، **المدونة** 6/1، القرافي، **الذخيرة** 781/1، ابن الجزي، **القوانين الفقهية** ص73، **شرح الزرقاني** 71/1.

[4] الشافعي، **الأم** 12/1، المزني، **مختصر المزني**، 111/8، النووي، **المجموع** 612/1، الماوردي، **الحاوي الكبير** 913/1، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م. 33/1.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ-1997م. 911/1.

[5] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء** 911/1، ابن الهمام، **والهداية مع فتح القدير** 111/1، العيني، **الهداية مع البناية** 444/1

[6] **الحاكم في المستدرك** 951/1، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، والبيهقي في السنن الكبرى 542/1، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة · وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 71/1 حديث (86-57) حسن صحيح، وانظر في تخريجه: **تخليص الحبير** 14/1 حديث (63) وقال صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني، الغُمَارِي، **الهداية في تخريج أحاديث البداية:** حديث (5) 782/1.

[7] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء** 911/1.

[8] ابن قدامة، **المغني** 15/1.

ثانيا: حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل ذي ناب حرام أكله، فيكون نجساً، ولعابه متولد من اللحم النجس فيمزج بسؤره.[2]

ثالثًا: أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهرها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلب.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولًا: حديث جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلته السباع كله.[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التوضؤ بالماء الذي شربت منه الحمر والسباع ويشمل ذلك جوارح الطير.

ثانيا: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل

---

[1] رواه أبو داود 16/1 كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة حديث (67)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 81/1، حديث صحيح (96-67) وللحديث طرق أخرى انظرها في **نصب الراية** (331/1، 431)

[2] رواه الحاكم في **المستدرك** 381/1، كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه 36/1، كتاب الطهارة، باب الآسار حديث (5، 6)، قال الزيلعي: قلت رواه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب حَّدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط. وتعقبه الذهبي في مختصره وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. ينظر **المستدرك** (381/1)، **ونصب الراية** (431/1)، كتاب الطهارة فصل في الآسار وغيرها حديث (74).

[3] **سنن الدارقطني** (86/1)، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة رقم (9)، **والمستدرك** (161/1)، كتاب الطهارة، **ومصنف عبد الرزاق** 99/1، كتاب الطهارة باب سؤر الهر رقم (443)، وانظر في تخريجه: **نصب الراية** (531/1)، كتاب الطهارة فصل في الآسار وغيرها، **والهداية في تخريج أحاديث البداية** (282/1) رقم (74). قال الدارقطني إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث. قال ابن حجر في التقريب متروك.

ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا.[1]

ثالثًا: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور).[2]

رابعاً: حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور).[3]

خامسًا: أنه حيوان يجوز بيعه والانتفاع به فكان سؤره طاهراً.

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا:

أولًا: هذه الأحاديث التي استدللتم بها لا حجة لكم فيها أنها محمولة على ماء كثير. **وأجاب أصحاب القول الثاني:** بأن الأحاديث عامة فلا تخص إلا بدليل.[4]

---

[1] أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (12/1) وقال النووي في (المجموع): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل. وكذا قاله غير ابن معين. إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به.وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا، فيحتج به عليهم.

[2] **مصنف عبد الرزاق** (99/1)، كتاب الطهارة باب سؤر الهر رقم (543). هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 173) برقم (519) والبيهقي في **السنن الكبرى** (1/ 258) والطحاوي في **مشكل الآثار** (7/ 65) برقم (2647) وابن جرير في **تهذيب الآثار** (2/ 211) برقم (1559) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها؟ فقال: " لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور " وهذا إسناد ضعيف وعلته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه وقال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم34، قال ابن عبد الهادي في **التنقيح** (1/ 74): هذا حديث منكر، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

[4] النووي، **المجموع** 135/2، ابن قدامة، **المغني**(74/1).

ثانيًا: أن هذه الأخبار وردت قبل تحريم لحوم السباع.[1]

والجواب عنه من أوجه:

الأول: هذا خطأ فلم تكن السباع في وقت حلالًا، وقائل هذا يدعي النسخ والأصل عدمه.

الثاني: هذا فاسد إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها.

الثالث: لو صح هذا وكان لحمها حلال ثم حرم، بَقِي على السؤر ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو طهارة سؤر جوارح الطير، لما يأتي:

أولًا: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول لا تخلو من مقال، لكن قال النووي في بعضها له شواهد تقويه، وقال البيهقي في بعضها أيضاً إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة.

ثانيًا: أن سؤر جوارح الطير وغيرها من الدواب مما لا يمكن التحرز منه، خاصة في مياه الأماكن العامة، كالغدران والأحواض وأماكن تجمع مياه الأمطار والسيول.

ثالثًا: الضرورة والحاجة إلى الشرب والارتواء من مياه الأمطار والسيول، فلو وقف الأمر على التأكد من عدم ورود جوارح الطير لكان في الأمر ضيق وشدة و(المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثالث: أحكام دماء الطيور

اتفق العلماء على نجاسة الدم، وقد حكى الاتفاق ابن عبد البر،[2]وابن حزم،[3]وابن رشد،[4] والقرطبي،[5] والنووي،[6] وابن حجر،[7] والعيني،[8] وغيرهم –رحمهم الله–.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير** (403/1).

[2] ابن عبد البر. **التمهيد** (230/22)، **والاستذكار** (36/2).

[3] ابن حزم، **مراتب الإجماع** ص19.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد** (85/1).

([5]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (221/2).

([6]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (511/2).

([7]) ابن حجر، **فتح الباري**(352/1).

([8]) الغيتابى، **عمدة القاري** (141/3).

وقال النووي رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين؛ إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، أنه قال هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا، وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات.[1]

الأدلة على نجاسة الدم:[2] استدل العلماء على نجاسة الدم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[3]

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل علل تحريمه لهذه المذكورات بكونها رجساً، والرجس هو النجس.[4]

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾.[5]

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل حرم الدم، والحرمة لا للاحترام، دليل النجاسة.[6]

([1]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (511/2).

([2]) السرخسي، **المبسوط** (57/1)، السمرقندي **تحفة الفقهاء** (65/1)، الرُعيني، **مواهب الجليل من أدلة خليل** (33/1).

([3]) سورة الأنعام. الآية 145.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (61/1).

([5]) سورة المائدة الآية 3.

([6]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (61/1).

المطلب الرابع: أحكام ريش الطيور.

اختلف العلماء في طهارة ريش الطيور على قولين:

القول الأول: الطهارة وهو قول الحنفية،[1] وقول المالكية في الشعر والصوف،[2] ورواية ابن حبيب عن الإمام مالك رحمه الله في الريش الذي لا سنخ[3] له مثل الزغب[4] وشبهه،[5] وهو قول للإمام الشافعي رحمه الله،[6] اختاره المزني،[7] وقول الحنابلة فيما كان طاهراً في الحياة، دون أصول الشعر والريش إذا نتف،[8] وهو الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله،[9] ورواية أخرى عند الحنابلة بطهارته،[10] وبطهارة الريش والشعر إلا الخنزير.

قال أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،[11] وعمر بن عبد العزيز،[12] والحسن البصري،[13] ومحمد بن سيرين،[14] وحماد بن أبي سليمان،[15] والأوزاعي،[16] والثوري،[17] والليث بن

([1]) الطحاوي، **مختصر الطحاوي** ص17. **ومختصر اختلاف العلماء** (160/1)، القدوري، **مختصر القدوري** (24/1).

([2]) مالك، **المدونة الكبرى** (91/1)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (440/1).

([3]) السنخ: الأصل. وأسناخ الأسنان أصولها. وسنخ الدهن بالكسر، لغة في زنخ إذا فسد وتغيرت ريحه. (**الصحاح** 423/1-424).

([4]) الزغب: الشعيرات الصفر على ريش الفرخ. (الصحاح 143/1).

([5]) الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** (137/3)، ابن بطال **وشرح صحيح البخاري** (351/1) ابن الحاجب، **جامع الأمهات** ص32.

([6]) الفرّاء، **التعليقة** (218/1)، البراذعي، **التهذيب** (176/1).

([7]) الشاشي، **حلية العلماء** (89/1)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (275/1).

([8]) ابو الخطاب، **الهداية** (22/1)، الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف** (88/1)، النمري، **الكافي** (43/1)، البهوتي، **كشاف القناع** (57/1).

([9]) ابن مفلح، **المبدع** (76/1).

([10]) ابن عثيمين، **الفروع** (41/1).

([11]) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** (468/4).

([12]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (275/1)، ابن قدامة، **الشرح الكبير**(181/1)، الغيتابى، **عمدة القاري** (35/3).

([13]) أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (222/8)، ابن الجصاص **وأحكام القرآن**(122/1).

([14]) ابن قدامة، **الشرح الكبير**(181/1).

([15]) أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (8/221/222) البخاري، **صحيح البخاري** (342/1).

([16]) النيسابوري، **الأوسط** (272/2)، ابن قدامة، **والشرح الكبير**(181/1)، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** (468/4).

([17]) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** (468/4).

سعد،[1] وإسحاق بن راهوية،[2] وداود[3] واختيار ابن المنذر،[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] –رحمهم الله تعالى–.

وهو قول ابن حزم رضي الله عنه في الحي، وشرط لطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها أن تدبغ مع الجلد، فإن فصلت عن الجلد قبل الدباغ فهي نجسة، ولو دبغت بمفردها.[6]

وحكي عن الحسن البصري، والأوزاعي، والليث أن الشعر والصوف والريش ينجس بالموت، لكنه يطهر بالغسل.[7]

وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله رواية بطهارة شعر الخنزير، وهي المروية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن.[8]

أدلة القائلين بالطهارة:[9] احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾.[10]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى امتن علينا بالأصواف والأوبار والأشعار والريش، ولا يمتن بما هو نجس.[11]

قال القرطبي رحمه الله: تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف، والأوبار والأشعار والريش على كل حال[12].

([1]) ابن الجصاص **أحكام القرآن**(121/1)، النيسابوري، **الأوسط** (272/2)، لابن قدامة، **الشرح الكبير**(180/1).

([2]) النيسابوري، **الأوسط** (272/1)، الغيباتي، **عمدة القاري** (35/3).

([3]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (275/1).

([4]) النيسابوري، **الأوسط** (283/2).

([5]) ابن تيمية، **مختصر الفتاوي المصرية** ص27، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** (468/4).

([6]) العطار، **المحلي** (123/1).

([7]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (155/10)، النووي، **المجموع**(275/1)، الغيباتي، **عمدة القاري** (35/3).

([8]) السرخسي، **المبسوط** (203/1)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (35/52/1)

([9]) الجصاص، **أحكام القرآن**(121/1)، المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (98/1–99).

([10]) سورة النحل الآية 80.

([11]) الكلوذاني، **الانتصار في المسائل الكبار** (197/1).

([12]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (154/10).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس".[1]

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها، وشعرها، وقرونها إذا غسل بالماء".[2]

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الانتفاع بصوت الميتة وشعرها، ولم يستثن، فيشمل كل ميتة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها".[3]

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به،[4] والإهاب يشمل الجلد وما هو متصل به.[5]

الدليل الخامس: أن هذه الأشياء لا حياة فيها، ولهذا لا تتألم بالقطع؛ فلا يحلها الموت فلا تنجس.[6]

الدليل السادس: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد هذه الأشياء في الريش.[7]

([1]) أخرجه: الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة، باب الدباغ) (47/1-48)، والبيهقي في **السنن الكبرى** في (كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) (23/1)، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (33/34)، والرافعي في **التدوين في أخبار قزوين** (8/3). وقال الدارقطني ضعيف.

وفي إسناده: عبد الجبار بن مسلم. وهو ضعيف.

([2]) أخرجه: الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة، باب الدباغ) (47/1)، والبيهقي في **السنن الكبرى** في (كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) (24/1). وفي إسناده: يوسف بن السفر، وهو متروك، ولم يأت به غيره كما قال الدارقطني في الموضع المذكور آنفاً.

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 577.

([4]) المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (89/1-99).

([5]) المرجع السابق (99/1).

([6]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (63/1).

([7]) المنبجي، **واللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (99/1) ابن نجيم، **البحر الرائق** (108/1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة.[1]

وعلل الحنابلة استثناء أصول الشعر والريش بأنه [جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً].[2]

القول الثاني: النجاسة، وهو الأظهر عند الشافعية،[3] ورواية عن الإمام أحمد[4] وقول عطاء[5] -رحمهما الله تعالى-، وهو قول المالكية في الريش.[6]

الحجة لهذا القول:[7] **احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:**

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.[8]

وجه الاستدلال: أنها عامة في الشعر وغيره،[9] والشعر ينجس بالانفصال؛ لأن الجزء للشعر كالذبح للحيوان، وما لا يؤكل ينجس بذبحه، فكذلك شعره.[10]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن حكيم رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء".[11]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع بشعر الميتة، وهو عام في كل ميتة؛ فدل على أنه [ينجس بموته كأعضائه].[12]

([1]) ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية** ص14.

([2]) البهوتي، **كشاف القناع** (57/1).

([3]) الشافعي، **الأم** (9/1)، المزني، **مختصر المزني** (287/8)، النووي، **روضة الطالبين** (43/1).

([4]) أبو الخطاب، **الهداية** (22/1)، الشيباني، **الإفصاح** (61/1).

([5]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (275/1).

([6]) ابن الجَلَّاب، **التفريع** (408/1)، القيراوني، **الرسالة الفقهية** ص265.

([7]) الماوردي، **الحاوي الكبير** (66/1)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (277/1).

([8]) سورة المائدة الآية 3.

([9]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (276/1).

([10]) القرطبي، **البيان والتحصيل** (78/1).

([11]) أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (468/1)، صححه الألباني في **ارواء الغليل** (78/1)، قال ابن قدامة في **المغني** (91/1) اسناده حسن.

([12]) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (181/1).

الدليل الثالث: عن معاوية رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار".[1]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن استعمالها من أجل شعرها؛ لأن جلود النمور والحمر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها.[2]

الدليل الرابع: القياس على اللحم، وذلك أن الشعر والصوف والريش جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة؛ فأشبه الأعضاء.[3]

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالطهارة:

مناقشة الدليل الأول: وهو استدلالهم ب: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾،[4] فقد اعترض عليه بأن [الطهارة مخصوصة بشعر المأكول،[5] [إذا ذُكي، أو أخذ في حياته].[6]

وجواب آخر: أن الله عز وجل قال: (مِنْ) و[من للتبعيض، والمراد البعض الطاهر].[7]

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهم: "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها..."، فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

([1]) أخرجه بنحوه الأئمة: عبد الرزاق في **المصنف** في (كتاب الطهارة، باب جلود السباع) (69/1) وابن أبي شيبة في **المصنف** في (كتاب العقيقة، باب ركوب النمور) (306/8)، وأحمد بن حنبل في **مسنده** (93/4 و95 و99)، وابن ماجه في **سننه** في (كتاب اللباس، باب ركوب النمور) (1205/2)، وأبو داود في **سننه** في (كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع) (372/4) والنسائي في **السنن الكبرى** في (كتاب الزينة، باب الركوب على جلود النمور) (508/5–509). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن ابي داود حديث رقم 4239 صحيح. وكذلك الشيخ الألباني قال صحيح.

([2]) الخطابي، **معالم السنن** (202/4).

([3]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (277/1).

([4]) سورة النحل الآية 80.

([5]) الفراء، **التهذيب في فقه الأمام الشافعي** (34/1).

([6]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (276/1).

([7]) المرجع السابق (276/1).

الأول: ضعف إسناده. لأن فيه أبا بكر الهذلي. قال عنه غندر: كذاب.[1]

وضعفه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وقال ابن معين رحمه الله: لم يكن بثقة، وبنحوه قال النسائي رحمه الله،[2] وقال الدارقطني رحمه الله: ضعيف،[3] وقال الذهبي رحمه الله: أحد المتروكين،[4] وبنحوه قال ابن حجر رحمه الله،[5] وقد روي الحديث من طريق آخر، وهو ضعيف أيضاً؛ لأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم، وقد ضعفه الدارقطني،[6] وقال الذهبي رحمه الله: واه.[7]

الثاني: نكارة[8] الحديث؛ فقد رواه الثقات بغير هذه الزيادة. قال البيهقي رحمه الله: في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة.[9]

مناقشة الدليل الثالث: وهو استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنه: "لا بأس بمسك الميتة إذ دبغ...."؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف، انفرد بروايته يوسف بن السفر، وهو متروك. قال الدارقطني رحمه الله: متروك، ولم يأت به غيره،[10] ونقل البيهقي رحمه الله عن البخاري رحمه الله قوله: منكر الحديث. [11]

وقال النووي رحمه الله: ضعيف باتفاق الحفاظ. قالوا: لأنه تفرد به يوسف بن السفر، وهو متروك الحديث، هذه عبارة جميع أهل الشأن فيه، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح.[12]

([1]) الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف** (89/1).

([2]) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (45/12-46)، ابن قَايْماز، **ميزان الاعتدال** (497/4).

([3]) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (47/1).

([4]) ابن قَايْماز، **المغني في الضعفاء** (773/2).

([5]) الأرنؤوط، **تقريب التهذيب** 625.

([6]) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (47/1).

([7]) ابن قَايْماز، **المغني في الضعفاء** 366/1، وينظر: ابن حجر، **لسان الميزان** (389/3).

([8]) الحديث المنكر: هو الذي تفرد بروايته ضعيف خالف الثقات. وهو من أنواع الحديث الضعيف (ينظر: **المقنع في علوم الحديث** (181/1).

([9]) البيهقي، **السنن الكبرى** (23/1).

([10]) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (47/1).

([11]) البيهقي، **السنن الكبرى** (24/1).

([12]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (276/1).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة:

مناقشة الدليل الأول: وهو استدلالهم بقول الله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾،[1] فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالتحريم ما يتأتى فيه الأكل، والشعر والصوف لا يتأتى فيه الأكل، والدليل عليه قوله تعالى في الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2]

فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل.[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشة الاستدلال بالآية: لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[4]إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم يتنجس باتفاق المسلمين، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾،[5] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[6] فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك، فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه.[7]

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم رحمه الله في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع من الميتة بشيء؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن الانتفاع من الميتة لما يتنجس ولا يقبل التطهير، أما ما يقبل التطهير وهو الجلد؛ فقد ثبت استثناؤه بقول النبي

([1]) سورة المائدة الآية 3.

([2]) سورة الأنعام الآية 145.

([3]) ابن الجصاص، **أحكام القرآن** (121/1).

([4]) سورة المائدة الآية 3.

([5]) سورة النحل الآية 65.

([6]) سورة الحديد الآية 17.

([7]) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** (97/21-98). وينظر معناه لابن الجصاص، **أحكام القرآن** (122/1)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (155/10).

صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"،[1] وهو شامل لسائر الأهل، وكذلك الحكم في ما لا يتنجس أصلاً من باب الأولى.

قال العيني رحمه الله: الإهاب نكرة،[2] والنكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم؛ كقولهم أي عبيدي ضربك فهو حر، يعتق كلهم إذا ضربوه؛ تقديره أي إهاب مدبوغ فهو طاهر،[3]وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[4]

والأخبار الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق؛ فاقتضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً في الصوف لبيّنه النبي عليه السلام، لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة، وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت.[5]

وأيضاً لو كان الشعر والصوف [مما يلحقهما حكم الموت، لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل، كسائر أعضاء الحيوان] [6] والصوف المأخوذ من الحي –سوى الكلب والخنزير– طاهر لا نجس؛ [فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت].[7]

مناقشة الدليل الثالث: وهو استدلالهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النمار؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

([1]) أخرجه ابن حبان في **صحيحه** رقم الحديث 1288، وأخره الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (469/1) وقال حديث صحيح.

([2]) العموم جاء من صيغة الشرط المضافة إلى النكرة؛ لا من لفظ النكرة المضافة.

([3]) العيني، **البناية في شرح الهداية** (227/1).

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم 366، (277/1).

([5]) ابن الجصاص، **أحكام القرآن** (122/1).

([6]) المرجع السابق (122/1).

([7]) المرجع السابق (122/1).

الأول: وقوع النهي عنها من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء،[1] أو لأنها زي الأعاجم[2] بدليل أنه صلى الله عليه وسلم خصها من بين سائر السباع، وغيرها من الحيوان غير المأكول، كالأسد، والفهد، والحمار وغيرها.

الثاني: أن النهي في الحديث جاء عن ركوب جلود النمور، وليس فيه ذكر لنجاستها، فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته، كالحرير حرم لا لنجاسته.[3]

مناقشة الدليل الرابع: وهو القياس على اللحم، من جهة أن الشعر والصوف والريش متصل بالحيوان اتصال خلقة، فأشبه اللحم، فقد نوقش ذلك بأن الشعر لو كان [جزء من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون[4]أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: "ما أبين من البهيمة وهي حية، فهو ميت"،[5]وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية، لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً، فلما اتفاق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جزا من الحيوان كان طاهراً حلالاً: علم أنه ليس مثل اللحم].[6]

الترجيح: مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول بطهارة الريش، لأربعة أمور:

([1]) الخطابي، **معالم السنن** 202/4.

([2]) آبادي، **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** 188/11.

([3]) المارديني، **الجوهر النقي** 22/1.

([4]) الجب: القطع. وبعير أجب بين الجبب، أي مقطوع السنام. (ينظر: لسان العرب (249/1).

([5]) أخرجه الأئمة: أحمد بن حنبل في **مسنده** (218/5)، والدارمي في **سننه** في (كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو) (93/2)، وأبو داود في **سننه** في (كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة) (277/4)، والترمذي في جامعه في (كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت) (145/3– 146)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (36/3)، والطحاوي في شرح **مشكل الآثار** في (باب بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: ((ما قطع من حي فهو ميت)) (237/4) والدارقطني في **سننه** في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (292/4)، والحاكم في **المستدرك** في (كتاب الذبائح) (239/4)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في **السنن الكبرى** في (كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) (23/1).

([6]) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** (98/21).

الأول: عموم الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالنجاسة، وهو: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾،[1] وقد خص بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"،[2] وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دباغ كل أديم طهوره"،[3] ومن المعلوم أن الشعر يكون على الجلود من حيث الخلقة، والعادة جارية بعدم نزع الشعر عند دبغ الجلد، لاسيما من جلود السباع، وكان استخدام الفراء شائعاً، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزعها عن الجلد حال الدباغ أو بعده.

الثاني: أنه لا دلالة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"[4] على نجاسة الريش من جهتين:

الجهة الأولى: أنه في حكم الإهاب، وهو الجلد قبل الدبغ.

الجهة الثانية: أنه حديث ضعفه بعض العلماء.

الثالث: الإجابة عن استدلالهم بحديث النهي عن ركوب النمار بما يمنع الاستدلال به على نجاسة الريش.

الرابع: إبطال قياس الشعر والصوف والريش على اللحم؛ لأنه قياس مع الفارق.

([1]) سورة المائدة الآية 3.

([2]) تقدم تخريجه ص 61.

([3]) أخرجه الدارقطني في سننه (49/1) عن عائشة رضي الله عنها وقال إسناد حسن كلهم ثقات، والبيهقي (21/1) وقال: رواته كلهم ثقات.

[4] سبق تخريجه ص 57

المبحث الثاني

حكم صيد الطيور

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة في صيد الطيور.

الصيد: مصدر صاد، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا، وفي الشرع: تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكا، والمتناول منه ما كان حلالا، وقد يسمى المصيد صيدا بقوله: "أحل لكم صيد البحر"،[1] أي: اصطياد ما في البحر، وأما قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم.[2]

الأحكام الخمسة للصيد: قد ذكر العلماء خمسةَ أحكامٍ للصيد.

الصيد المباح: وهذا هو الأصل فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾.[3]

الصيد المكروه: إذا كان الغرضُ منه التسليةَ، والعبثَ فقط.

الصيد الواجب: إذا كان الهدفُ منه سدَّ خُلّة واجبة.

الصيد المستحبّ: إذا كان الغرضُ منه كفَّ سؤال الناس، أو التوسعةَ على العيال.

الصيد المحرّم وغير الجائز: إذا شغلَ الإنسانَ عن واجب، أو إذا صدرَ من محرم، أو كان في مكان الحرم.

والصيد قد يكون بوسائل متعددة منها الشباك أو البندقية وغيرها فلا بأس فيها إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية، فعن أبي يعلى شداد بن أوسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته"[4].

([1]) سورة المائدة، الآية 96.

([2]) الراغب، **المفردات في غريب القرآن** ص496.

([3]) سورة المائدة، الآية 96.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة حديث رقم 1955.

فإذا صاد الصياد الطير بالبندقية جاز له ذلك بشرط أن يسميَ الصيادُ بالله عند رميه، وأن يَجِدَ صيده قد مات من رميته، فالعبرة في تذكية الصيد ونزول الدم من المصيد، وأمّا إذا وجد الصيادُ صيدَه حيّاً حياةً مستقرةً كأن صاده بالشباك فإنّه يجب عليه حينئذٍ أن يسميَ الله، ثمّ يذبحَه، وإذا صاد صيدَه وقد نسي أن يسميَ الله حُرِّم عليه الأكلُ منه[1]

صيد الطيور يمكن أن يُقسّم في الحكم الشرعي بمشروعيته إلى قسمين:

الأول: الصيد بقصد اللهو أو التّسلية، وقد رأى معظم العلماء أن الصيد بهذا الهدف مكروه وقد مال بعض العلماء إلى تحريمه؛ لأنّ في هذا الأمر مفسدةً وإزهاقاً لذاك النّوع من الطيور من دون أيّ مبرر، كما أنّ في هذا قتلاً لروح دون أن يكون هناك منفعة من ذلك، لكن في حال كان الهدف من الصيد التّسلية واللهو ولكن بعدها يستفاد من الطيور التي اصطيدت بأكلها او بعلاجها وتربيتها فالأمر هنا جائز.

الثاني: الصيد من أجل الحصول على الطيور لطبخها والاستفادة من لحومها، أو من أجل نتف ريشها وبيعه وجني المال من هذا، ففي هذه الحالة هناك منفعة وسد لحاجة من حاجات الإنسان والأمر جائز وفيه سعة.[2]

المطلب الثاني: صيد الطيور بأدوات الصيد.

الأداة الأولى: استخدام الحمامة.

تستخدم الحمامة كطعم إذ يتم تنفيرها في منطقة مفتوحة، لإغراء الطيور الجارحة للاقتيات عليها أثناء هجرتها في بداية فصل الخريف، باتجاه الدافئة من الكرة الأرضية، ويمكن تقسيم هذه الطريقة إلى حيلتين:

الحيلة الأولى: هي استخدام إطار خفيف شفاف يربط به حوالي عشرة أشرطة مفتوحة، ويشد الإطار إلى ظهر الحمامة، ومن ثم تطلق هذه الحمامة عند مظنة وجود أو اقتراب أحد الجوارح، وإذا صادف انقضاض الجارح على الحمامة لقتل الحمامة أو حتى خدشها، فإن قوائمه سوف

([1]) الشعال، **فتاوى في أحكام الصيد**، فتوى رقم 11867.

([2]) أحمد، هنادي، ***صيد الطيور***، **مجلة حياتك**، العدد 8، ص32.

تتشابك في الأشرطة التي تم ربطها في الإطار، ومع إن مقدور الجارح أن يحلق عالياً والحمامة متدلية من قوائمه، إلا أن هذا الوضع المربك سيجبره على أن يحط ويسقط على الأرض غير بعيد من المكان الذي تم إطلاق الحمامة منه، وهو في حالة غضب وارتباك، مما يمكن اصطياده بإلقاء قطعة قماش عليه ونحو ذلك، والإمساك به بقوة.[1]

الحيلة الثانية: هي أن يقوم صائد الجوارح بحفر حفرة مناسبة يمكنه الجلوس فيها والاختباء بحيث لا يظهر من جسده شيء، ويبني لها جداراً جانبياً يرتفع عن سطر الأرض نصف المتر تقريباً، وأن يتخلل هذا الجدار ثقوب صغيرة من جميع الجهات، ليتمكن من الرؤية والمشاهدة، ثم تسقف بمادة مثل حصير القصب أو الحطب أو مما يناسب البيئة التي من حوله، ويقوم بربط حمامة حية مربوطة في طرف خيط قوي وطويل، ويكون ممسكا بالطرف الآخر من الخيط، وعندما يرى جارحا يقوم بإطلاق الحمامة في الجو، حيث ترفرف عند نهاية الخيط، فينقض الجارحة على الحمامة، وعند قتلها فإنها ستسقط على الأرض من الأعلى، فيحط الجارح على الأرض في طلبها، وعندما يشرع في التهامها يقوم الصائد بسحب الخيط باتجاه إقامته بالحفرة، ويتم ذلك ببطء شديد ومن دون أن يشعر الجارح، فيسحب الخيط وبه الحمامة مربوطة، والجارح العاكف على التهامها على الرمال يتبع فريسته حتى يقترب من الصائد المتخفي، فينقض بقوة على الجارح ويمسك به من قوائمه.[2]

الأداة الثانية: الشبكة أو الشباك.

وتتميز الشبكة المخصصة لاصطياد الجوارح بامتدادها علوا إلى ثلاثة أقدام وبعرض خمسة أقدام تقريباً، وعندما يحط الصقر لاصطياد الطعم الموضوع داخلها من حمام أو أرانب وغيرها، فإنه يقع في حبائلها، وإمكانية خروجه من الشباك وعدم تشابك أرجله بها مما يندر إلى حد إمكان استبعاده، وما يحدث عادة أن انقضاض الصقر على الطعم يفضي به إلى الوقوع في الشبكة المحكمة مباشرة.[3]

---

(1) **موسوعة الصقور** ص(63).

(2) **الصيد بالطيور الجارحة** (الصقارة) ص(21-22).

(3) **موسوعة الصقور**، ص(63).

الأداة الثالثة: عند إمساك الطيور، قد يكون هذا الطير مُعلماً ومُدرباً للاصطياد، مما يدل على أنه مملوك لشخص من قبل، ويُعرف بعلامات منها:

1- وجود ما يدل علي أنه مملوك لشخص بوجود خاتم، أو حلقة في إحدى رجليه، أو جهاز تتبع صغير في ذنب الطائر وقد فقد من صاحبه، أو أرسله في عملية صيد ولكنه ابتعد عن صاحبه لمسافات طلباً للصيد.

2- استجابته السريعة من الوهلة الأولى أثناء تعليمه الصيد، ووقوفه علي يد المدرب، وتآلفه السريع وغير ذلك.

صورة المسألة:

كمن أمسك أحد الطيور الجارحة، وظهر أن هذا الجارح مُعلماً مما يدل علي أنه مملوك لأحد قبله وهو لا يعرف مالكه، فهل لهُ أن يستولي عليه ويتملكه كالضالة،[1] أو أن يطلقه في الهواء وربما يعود لصاحبه.

تحرير محل النزاع:

أولاً: إن عرف ممسك الجارح مالكه فليس له أخذه، ويستحب له إرجاعه إلي صاحبه،[2] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3].

---

(1) الضالة بالتاء: الحيوان الضائع، يطلق علي الذكر والأنثى، والأثنين والجمع، وتجمع علي ضوال، مثل: دابة و دواب، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة، والضال بدون التاء: الإنسان. انظر: **لسان العرب** (390/11)، **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (605/2). قال الماوردي: اللقطة والضوال مختلفان في الجنس والحكم، فالضوال الحيوان: لأنه يضل بنفسه، واللقطة غير الحيوان، سميت بذلك لالتقاط واجدها لها، انظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**- (4/8). قال الأزهري: لا يقع اسم الضالة إلا علي الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال، وأما الأمتعة، وما سوي الحيوان، فيقال لها: لقطة ولا يقال ضالة، ويقال للضوال: الهوامي، والهوافي، وواحدتها: هامية، وهافية، وهمت وهفت وهملت، انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** (12/20-21)، **والتمهيد** (111/3).

(2) قال الشافعي: أنه يجب أخذها لقوله تعال: {والمؤمنون}، فإن كان وليه، وجب عليه حفظ ماله، انظر: **المجموع** (251/15).

(3) سورة التوبة، آية (71).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾.[1]

وجه الدلالة: أنه إذا كان المسلم ولياً لأخيه المسلم وجب عليه حفظ ماله، وبأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فإذا خاف علي ماله الضياع وجب حفظه.[2]

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، وكذلك الحكم في كل ما لا يمتنع من صغار السباع، كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج والإوز ونحوها فيجوز التقاطه[3]لقول النبي صلي الله عليه وسلم: لما سئل عن الشاة: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب).[4]

وجه الدلالة:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذها ولم يفرق ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل كما في ضالة الإبل كما سيأتي.

ب- أنه يخشي عليها التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان.

وبالنظر في مسألة إمساك الطيور الجارحة المعلمة، فلم يتكلم عنها الفقهاء بخصوصها، لكن يمكن تخريج مسألة إمساك الطيور الجارحة المُعلمة علي مسألة: ضالة الإبل، وذلك للأسباب التالية:

1- إن الأصل في كل من الطيور والإبل التوحش.[5]

2- مقدرة كل منها الاعتماد علي نفسه والعيش في البرية دون راعٍ.

---

(1) سورة المائدة، آية (2).

(2)الشوكاني، **فتح القدير**(119/6).

(3)ابن عبد البر، **التمهيد** (108/3)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (127/7).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: ضالة الغنم، انظر: (124/3)، برقم 2428. ومسلم في باب: كتاب اللقطة، انظر(1348/3)، برقم 1722، واللفظ لمسلم.

(5)ابن رشد **البيان والتحصيل** (574/2)، الزيعلي، **وتبين الحقائق** (57/6).

3- استطاعة كل منهما بما حباهما الله عز وجل من صفات وميزات للامتناع بأنفسها من صغار السباع، فالإبل بقوتها، وضخامتها، والطير بطيرانه، وأماكن عيشه في أعالي الأشجار الكبيرة، والكهوف المنيعة.

حيث إن الفقهاء ذكروا ما يحرم التقاطه وامتناعه من صغار السباع وعدو الطير من ذلك:

قال الشربيني (ويحرم التقاطه) أي الحيوان الممتنع في الأمن (للتملك) علي كل أحد لما مر في حديث زيد في ضالة الإبل <<ما لك ولها دعها>>، وقيس الباقي عليها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راع...).[1]

وقال المرداوي: (الضوال التي تمتنع من صغار السبع كالإبل والبقر والخيل والبغال والظباء والطير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها....)[2]

وقال ابن مفلح (كل حيوان تقوى علي الامتناع من صغار السباع، وورود الماء سواء كان لكبر جثته كالإبل، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لعدوه كالظباء، أو بنابه كالفهد والكلب فلا يجوز التقاطها...).[3]

4- القياس علي ما ذكر في الحديث من تعليلات لترك أخذ ضالة الإبل، ومفارقتها عن غيرها من الضوال التي لا تمتنع بنفسها عن صغار السباع، والطيور الجارحة بمقدورها الامتناع عن صغار السباع نظراً لقدرتها علي الطيران، أما الإبل فبقوتها وضخامتها.

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم التقاط ضالة الإبل علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التقاط ضالة الإبل مطلقاً سواء أكانت في الصحراء أو العمران وهو قول المالكية.[4]

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج** (583/3).

(2) المرداوي، **الإنصاف** (401/6).

(3) ابن المفلح، **المبدع** (13/1).

(4) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (50/8)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (127/7).

واستدلوا علي ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي زيد بن خالد رضي الله عنه- عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل؟ قال: (ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتي يلقاها ربها)[1].

وفي رواية أخري لزيد بن خالد أيضاً: قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي احمرت وجنتاه[2] -أو احمر وجهه- ثم قال (ما لك ولها، معها حذاؤها، وسقاؤها، حتي يلقاها ربها)[3]

وجه الدلالة: إن هذا نص صحيح صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن التقاط ضالة الإبل، فذكر حذاءها بمعني خفها لأنه بقوته وصلابته يجري مجري الحذاء، وسقاءها بطنها لأنها تشرب فيه ماءً كثيراً يمنعها من العطش لبضع أيام وليال بحكمة الله سبحانه[4]

نوقش: بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، ولا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها وأما إذا خيف عليها فلا يؤمن وصول يد خائنة إليها، ففي أخذتها إحياؤها وحفظها علي صاحبها فهو أولي.[5]

يُجاب عن ذلك: أن نص الحديث تضمن النهي الصريح عن التعرض للإبل، ولم يُستثني فساد الزمان وصلاحه. ولم يحتمل لفظ الحديث شيئاً من التأويل.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (113/3) برقم: 2372، وفي باب: ضالة الإبل (142/3) برقم:2427. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في باب: كتاب اللقطة (1346/3) برقم: 1722.

(2) الوجنة: بفتح الواو وضمها وكسرها، هي: اللحم المرتفع من الخدين، انظر: شرح النووي علي صحيح مسلم (24/12).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، انظر: (27/8) برقم: 6112، ومسلم في صحيحه بلفظه في باب: كتاب اللقطة، انظر: (1348/3) برقم: 1722.

(4) البهوتي، **كشاف القناع** (210/4).

(5) ابن الهمام، **فتح القدير** (125/6).

الدليل الثاني: عن الجارود العبدي رضي الله عنه انه سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن إبل عجاب ضوال ترد عليه، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ضالة المؤمن حرق النار[1]).[2]

وجه الاستدلال: جواب النبي صلى الله عليه وسلم صريح في التحذير من أخذ ضالة الإبل عندما سأل عنها علي وجه خاص، وأنها التقاط بآخذها إلي النار، مما يدل علي التحريم.

القول الثاني: يندب التقاط الضالة لحفظها لربها، وهو قول الحنفية،[3] ولم يفرقوا بين الإبل وغيرها، وما كان في الصحراء والعمران.

وقد استدلوا علي ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: استدلوا بالأثر الوارد عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: وجدت بعيراً علي عهد عمر رضي الله عنه فأتيت به عمر، فقال: عرفه، فقلت: قد عرفته حتي شغلني عن رقيقي وقيامي علي أرضي، قال: فأرسله حيث وجدته.[4]

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه لم ينكر علي ثابت أخذ البعير وأمره بتعريفه، ثم أمره برده إلى موضعه، وإنما منعه من التصرف فيه وتملكه[5]

ويمكن أن يناقش: بأن ثابت بن الضحاك ربما لم يبلغه النهي عن أخذ الإبل، أو بلغه النهي إلا أنه تأول ذلك النهي علي أنه للتملك لا للحفظ.

الدليل الثاني: أنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانةً لأموال الناس كما في الشاة.

---

(1) معني ذلك: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها إدته إلي النار، وهذا تشبيه بليغ، انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (280/12).

(2) رواه الطبراني في **المعجم الكبير** في باب: الجارود بن عمرو بن المعلى العبدي، انظر: (265/2)، برقم: 2111. والبيهقي في باب: ما يجوز له أخذه وما لا يجوز له مما يجده، انظر: (315/6) برقم: 12071. قال عنه الشيخ الألباني: صحيح، انظر: **السلسة الصحيحة** (185/2).

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**(167/5).

(4) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه في باب: كتاب اللقطة، انظر: (113/10) برقم: 18609.

(5) التجيبي، **المنتقي شرح الموطأ** (142/6).

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس فاسد لمعارضته للنص الوارد في منع التقاط ضالة الإبل، ولا قياس مع وجود النص.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالغنم تفارق الإبل لضعفها وقلة صبرها عن الماء، والخوف عليها من الذئب ونحوه، بخلاف الإبل كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد السابق.[1]

القول الثالث: التفريق، لا يجوز التقاط ضالة الإبل في الصحراء، ويجوز في العمران إذا خشي عليها من أخذ خائن أو كان زمن النهب والفساد، وهو قول والشافعية،[2] والحنابلة.[3]

أدلتهم: استدلوا علي قولهم بالتفصيل بنفس أدلة القول الأول المحرمة لالتقاط ضالة الإبل إذا كانت في الصحراء، وأما إذا كانت في العمران فقالوا: إن وجود الإبل في الصحراء التي فيها الماء والشجر أمن لها، وطروق الناس بها نادر، وتمنع نفسها من صغار السباع، أما في العمران فقد تضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليها.[4]

الترجيح: الذي يترجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بأنه: ضالة الإبل لا تلتقط إذا كانت في الصحراء، وتلتقط في العمران إذا خشي عليها من أخذ خائن أو كان زمن النهب والفساد، هو الراجح في المسألة، وذلك لثبوت النص الوارد وتعليله من النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما سئل صلى الله عليه ولسلم عن ضالة الإبل؟ أحمر وجهه وقال: (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)،[5] فدل ذلك علي أن لقطة الإبل تختلف في الحكم عن غيرها، وإلا فلم يغضب النبي صلي الله عليه وسلم من ذلك السؤال، وأما استثناؤهم بالأخذ حال وجود الخونة أو وجودها في العمران، فهو قول له وجاهته في نظري، لمظنة وجود الفساق والسراق بين الناس في العمران، ومن باب حفظ ضالة أخيه المسلم ولما في ذلك من التعاون علي البر والتقوي، وألا يكون ذلك إلا عند غلبة الظن، وإلا يدعها وشأنها، وربما تعود لصاحبها، والله أعلم.

---

(1) ابن قدامه، **الشرح الكبير** (322/6).

(2) الشافعي، **الأم**(71/4).

(3) البهوتي، **كشاف القناع**(210/4)، السيوطي، **مطالب أولي النهي**(221/4)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (321/6).

(4) الماوردي، **الحاوي**(26/8)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (322/6).

(5) أخرجه الامام البخاري في كتاب اللقطة حديث رقم 2427 ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة حديث 1722.

حكم إمساك الطيور الجارحة المُعلمة:

ومما سبق لي يظهر– والله أعلم– بأنه لا يجوز إمساك الطيور الجارحة في الصحراء إذا تيقن أنها مُعلمة ومملوكة للغير، وأن لا يتساهل الإنسان في ذلك، فهي من ضوال الناس التي قاموا بتربيتها، وتعليمها، أو بشرائها بأثمان عالية، ويجب علي من يمسكها إن كان في الصحراء ولا يعرف صاحبها أن يطلقها في الهواء، فلربما تكون مُرسلة في مهمة اصطياد وقد قطعت بضع كيلو مترات بحثاً عن الصيد فتعود إلي صاحبها أو يلحق بها، ما لم يخاف عليها من امتداد اليد الخائنة إليها إذا كانت في العمران، فلهُ أن يأخذها ليعرفها حتي تصل إلي مالكها، وتكون حينئذ في حكم ضالة الغنم وما لا يمتنع بنفسه عن صغار السباع.

إمساك الطيور الجارحة من الشباك.

إذا قام الصائد باستخدام الشباك لإمساك الطيور الجارحة حيةً لغرض الاستيلاء عليها واقتنائها، لغرض بيعها، أو تعليمها للاصطياد، ونحو ذلك، فما حكم ذلك؟

اتفق الفقهاء– رحمهم الله– علي جواز استخدام الشباك في الصيد.

جاء عن الحنيفة في فتح القدير: (لا فرق في وجوب الجزاء بين المباشرة والتسبيب إذا كان معتديا فيه، فلو نصب شبكة للصيد، أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن، لأنه متعد)[1] وأيضاً في البحر الرائق: (وأما التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة للصيد أو حفر بئراً للصيد فعطب ضمن).[2]

وجاء عن المالكية في حاشية العدوي: (.. فقد سئل في العتبية عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم لبعض: تعالوا نتعاون، وما أصبنا فبيننا، فنصب أحدهم شبكة فأخذ صيداً وأبي أن يعطي الآخرين فقال ذلك له وليس لهما شيء فيما أصاب).[3]

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير** (68/3).

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق** (29/3).

(3) العدوي، **حاشية العدوي** (168/6).

وجاء عن الشافعية في المجموع: (لو نصب شبكة ونحوها لصيد فوقع فيها صيد ملكه).[1]

وجاء عن الحنابلة في المبدع: (وكما لو وقع في شبكة أو فخ أو منجل وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه..).[2]

وأيضاً في كشاف القناع: (ولا يكره الصيد بليل، ولا صيد فرخ من وكره، ولا الصيد بما يسكره، أي الصيد نص علي ذلك ولا بشبكة، وشرك، وفخ، ودبق وكل حيلة..)[3]

وكذلك في الشرح الكبير (...ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وبالدبق الذي يمنع الحيوان من الطيران...)[4].

بعد الاستقراء والتأمل من كلام الفقهاء –رحمهم الله– عن الصيد بالشباك، وإن كان كلامهم في سياق اصطياد الصيد وسبباً في تملكه، ولا يمنع في استخدامها لمسك غير مأكول اللحم كالطيور الجراحة مثلاً من أجل اقتنائها لأى منفعة مباحة، وبعد هذا التأمل في كلامهم ظهر لي أنه يمكن وضع شروط للقول بالجواز، منها:

1- عدم حصول الضرر، والتعدي أثناء استخدام الشباك على غيره، كمضايقة الناس في طرقاتهم أو في ممتلكاتهم ومزارعهم، دفعاً للضرر المنهي عنه شرعاً.

2- أن لا تكون الطيور الجارحة المراد اصطيادها مملوكة للغير، بحيث يتم اعتراضها أثناء إرسال أصحابها للصيد أو التدريب ونحو ذلك.

3- أن يكون الغرض من إمساكها تحصيل منفعة مباحة مثل تعليمها للاصطياد، أو بيعها أو للزينة والمتعة، فإن كان إمساكها لغرض محرم كالتفاخر والخيلاء فإنه لا يجوز.

---

(1) النووي، **المجموع** (129/9).

(2) ابن المفلح، **المبدع** (54/8).

(3) البهوتي، **كشاف القناع** (8/1).

(4) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (2/1).

ومن القواعد العامة التي يمكن أن يستدل بها:

1- أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾،[1] واستخدام الشباك لغرض إمساك الطيور الجارحة فيها منفعة ظاهرة.

2-إن الأصل في الأشياء الإباحة، ويعتبر إمساك الطيور الجارحة بالشباك إحدى صور الاستيلاء الحقيقي علي مباح، والتي تعد من أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة الإسلامية، بشرط أن لا يسبق علي إحرازه شخص آخر.

وبهذا يكون حكم مسك الطيور الجارحة بالشباك الجواز والله أعلم.

المطلب الثالث: صيد الطيور بواسطة حيوانات الصيد.

وقد اختلف العلماء في إباحة الاصطياد بجوارح الطير كالبازي والصقر ونحوها على قولين:

القول الأول: يباح الاصطياد بالجوارح المعلمة من الطيور كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة.[2]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾.[3]

---

(1) سورة البقرة الآية 29.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** (5/ 52)، الحصكفي، **الدر المختار** (5/ 179)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (3/ 10). البهوتي، **كشاف القناع** (10/1)، ابن قدامة، **الشرح الكبير**(22/1).

(3) سورة المائدة الآية 4.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: معنى قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، الجوارح: الكلاب والصقور المعلمة.[1]

وجه الاستدلال: أن الله جل ثناؤه عمّ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ كل جارحة، ولم يخصص منها شيئا. فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع، فحلال أكل صيدها.[2]

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل».[3]

وجه الاستدلال: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم –رضي الله عنه– بالصيد بالبازي، والذي يعد أحد الطيور الجارحة فهو دليل على الجواز.

ويناقش: بأن هذا الحديث منكر ولا يصح الاحتجاج به لضعفه.[4]

وأجيب عن ذلك: إن العمل على هذا عند أهل العلم، ولا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا.[5]

الدليل الثالث: أنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فشأنه شأن الكلب، ومثله كل سبع حتى الأسد.[6]

---

(1) الطبري، **جامع البيان** (9/ 549)، **وعمد القاري شرح صحيح البخاري** (21/ 99).

(2) لطبري، **جامع البيان** (9/ 548–549).

(3) أخرجه الترمذي في سننه باب: ما جاء في صيد البزاة، انظر: (4/ 64) برقم 1467، والطبراني في المعجم الكبير في باب: عامر الشعبي عن عدي بن حاتم، انظر: (17/ 77) برقم: 168. قال عنه الشيخ الألباني: حديث منكر، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص(171). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وقال مجاهد: البزاة: هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية. فسر الكلاب والطير الذي يصاد به، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته. انظر: **سنن الترمذي** (3/ 118).

(4) الألباني، **ضعيف سنن الترمذي** ص(171).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (3/ 118).

(6) الترمذي، **سنن الترمذي** (4/ 66).

القول الثاني: لا يحل الاصطياد بجوارح الطير غير المعلمة إلا ما ذكي منه، وهو قول مروي عن ابن عمر،[1] والضحاك، والسدي[2]ومجاهد.[3]

ودليلهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.[4]

وجه الاستدلال: (مكلبين) حال والمكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد، ففي ذلك دلالة على أن المراد الكلاب دون غيرها من السباع.[5]

وأجيب عن ذلك: بأن قول الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لا يستفاد منه قصر الحكم على الكلاب، لأن المراد بالمكلبين المعلمين، أي مؤدبين أو معودين،[6] وخص معظم الكلاب بذلك وإن كان معلم سائر الجوارح مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب.[7]

الترجيح: الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة في إباحة الصيد بجوارح الطير لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾،[8] يعم كل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من طائر وسبع،[9]ولأنها جوارح يصاد بها عادة وتقبل التعليم، فأشبهت الكلاب في ذلك، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني – والله أعلم.

وبهذا يكون حكم اقتناء الطيور الجارحة لغرض الصيد مباحًا، لحل الاصطياد بها، بشرط التعليم كما تقرر عند الفقهاء.[10]

---

(1) النووي، **المجموع** (9/ 59).
(2) الطبري، **جامع البيان** (9/ 549).
(3) القرطبي، **بداية المجتهد** (3/ 8).
(4) سورة المائدة الآية 4.
(5) الشوكاني، **فتح القدير** (12/ 2).
(6) ابن حجر، **فتح الباري** (9/ 609).
(7) الشوكاني، **فتح القدير** (12/ 2).
(8) سورة المائدة الآية 4.
(9) الطبري، **جامع البيان** (550/ 9).
(10) ستأتي معنا في الشروط الخاصة بالجوارح التي يحل أكل صيدها بإذن الله.

المطلب الرابع: أحكام ذكاة الطيور

الحنفية: شرط حل الأكل في الحيوان المأكول فشرط حل الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة فلا يحل أكله بدونها لقوله تبارك وتعالى "حرمت عليكم الميتة والدم".[1]

والذبح هو فري الأوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذكاة ما بين اللبة واللحيين»[2] أي محل الذكاة ما بين اللبة واللحيين وروي الذكاة في الحلق واللبة. من غير فصل ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وتطييب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله. ثم الأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها وإن فرى البعض دون البعض فعند أبي حنيفة إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أي ثلاثة كانت وترك واحدا يحل، وقال أبو يوسف: لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين، وقال محمد لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره.

وجه الاستدلال: عند الامام أبو حنيفة أن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل إلا بقطع الودج، أنه قطع الأكثر من العروق الأربعة وللأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفى فيها بالبعض بلا خلاف بين الفقهاء وإنما اختلفوا في الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع، وعند أبو يوسف إن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطع ما سواه المقصود منه. وعند محمد أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم؛ لأنه يخرج ما يخرج بقطع الكل[3].

المالكية: واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر.

([1]) سورة المائدة، الآية 3.

([2]) حديث غريب بهذا اللفظ، الزيعلي، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** (471/4).

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (42/5).

واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير، والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة.

وأما صفة الذكاة: المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزئ أقل من ذلك.

وجه الاستدلال: ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما.[1]فتحقق بذلك موت الذبيحة.

الشافعية: وأما غير السمك والجراد من الحيوان، كالأنعام والخيل والصيد فلا يحل إلا بذكاة، فإن مات شيء منه حتف أنفه. لم يحل، وكذلك الطيور التي تعيش تارة في البر، وتارة في البحر، وهي: البط والإوز فلا تحل إلا بذكاة، سواء ماتت في البحر أو في البر: لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2]وهذه ميتة.

أما موضع الذبح: فهو أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق، والكمال فيه: أن يقطع أربعة أشياء: الحلقوم، والمريء، والودجين. (الحلقوم): مجرى النفس والتنفس من الرئة، و(المريء): تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب، و(الودجان). قال الشيخ أبو حامد: هما عرقان محيطان بالحلقوم، قال: وكنا نذكر قبل هذا: أنهما محيطان بالمريء، ورأيت أكثر الناس يقولون: هما محيطان بالحلقوم، وأيهما كان. فقطعهما شرط في الكما لوأما الإجزاء: فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب فمذهبنا: أن الإجزاء يحصل بقطع الحلقوم والمريء لا غير.[3]

وجه الاستدلال: قول الشافعي أن الذبح إزالة الحياة والحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء عادة وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق، والحياة تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق.

([1]) القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (208/2).

([2]) سورة المائدة، الآية 3.

([3]) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (531/4).

الحنابلة: قالوا ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام، فلا يباح إلا بالذكاة، بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، وقد روي في حديث، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة».

وجه الاستدلال: قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة، واحتج بحديث عمر، وهو ما روى سعيد، والأثرم، بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى أن النحر في اللبة والحلق لمن قدر، وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.[1]

نوقش: سبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في ذلك أثران: أحدهما: يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم.

ففي حديث رافع بن خديج أنه قال –عليه الصلاة والسلام–: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».[2]

وروي عن أبي أمامة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ما فرى الأوداج فكلوا، ما لم يكن رض ناب أو حزّ ظفر».[3]

فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، لأن إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين: إما أحدهما، أو

---

(1) ابن قدامة، **المغني** (397/9).

2 أخرجه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج حديث رقم 3075. باب ما يكره من ذبح الأبل والغنم في المغانم. (75/4).

3 أخرجه الطبراني في الكبير (8/ 250) على الجادة من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد. قال أبو العباس: ليس في كتابي: "عن علي بن يزيد" قال البيهقي في السنن الكبير: "وفي هذا الإسناد ضعيف"، وذكر الدارقطني في العلل (6/ 267) حديثا عن عبيد الله بن زحر عن القاسم ثم قال: "وعبيد الله بن زحر لم يسمعه من القاسم؛ بينهما: علي بن يزيد"، وعلي هذا هو الألهاني، روى عنه عبيد الله نسخة مشهورة. قاله الذهبي في تاريخ الإسلام (3/ 691).

البعض من كليهما، أو من واحد منهما، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «ما فرى الأوداج» البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض.

وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل؛ ولم يكن في ذلك نص فيما يجزي وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك، وهو ضعيف، لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة.[1]

الترجيح: بعد الاطلاع على هذه المسألة ارجح إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلى أن الذكاة تكون بقطع الحلقوم والمريء، لأن انقطاع الحياة تكون بفصل هذين العضوين، لأن الحياة قد تكون بمجرد قطع قسم من الوجدين، بخلاف ما قاله الحنفية والمالكية والله اعلم.

المطلب الخامس: صيد الطيور لغير حاجة.

فهذا النوع من الصيد مكروه عند بعض العلماء، ومنهم من مال إلى تحريمه.

ومن الأدلة على كراهته ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟. قَالَ: (أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا).[2]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، بِإِتْلَافِ نَفْسٍ عَبَثًا".[3]

([1]) القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (208/2).

([2]) رواه النسائي في سننه حديث رقم (4349)، والدارمي في سننه (1978)، وقال الذهبي في **المهذب** (3614/7): إسناده جيد، وصححه ابن الملقن في **البدر المنير** (376/9)، وحسنه الألباني في **صحيح الترغيب** (1092).

([3]) ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (602/9).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "فهذا مكروه، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت".[1]

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة": "أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك".[2]

([1]) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (98/15).

([2]) **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الثانية المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (22/ 512).

المبحث الثالث

صيد الطير في الحرم ووقت الإحرام

المطلب الأول: حكم صيد الطيور في الحرم للمحرم ولغير المحرم.

أولاً: اتفق الفقهاء على إنه يحرم على المحل والمحرم صيد الحيوان البري المأكول في الحرم.[1]

ثانياً: اتفقوا على إن الحرمة تشمل إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه وتنفيره، أو المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه، أو الأمر بقتله.[2]

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾.[3]

قال ابن كثير رحمه الله: (وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطيادها صيدها، وتنفيره عن أوكارها، وحرمة قطع شجرها، وقلع حشيشها).[4]

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر،[5] فإنه لقينهم،[6] ولبيوتهم، قال: «إلا الإذخر».[7]

---

(1) **بدائع الصنائع** (2/ 207-209)، **وتبيين الحقائق** للزيلعي (2/ 63-69)، **وحاشية الدسوقي** (2/ 72)، **ومغني المحتاج** (1/ 524)، **والمغني** (3/ 344-345).

(2) المراجع السابقة.

(3) سورة العنكبوت، آية (67).

(4) **تفسير ابن كثير** (2/ 68).

(5) الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق، انظر: **فتح الباري** لابن حجر (4/ 49).

(6) قينهم: بفتح القاف، وهو الحداد والصائغ ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** (9/ 127).

(7) رواه البخاري في صحيحه في باب: إثم الغادر للبر والفاجر، انظر: (4/ 104) برقم: 3189، ومسلم في صحيحه بلفظه في باب: تحريم مكة، وصيدها، وخلافها، وشجرها، ولقطتها، انظر: (2/ 986): برقم: 445.

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا ينفر صيده »، نهي عن تنفير الصيد.

وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه. قال الإمام النووي: (يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره ضمن وإلا فلا).[1]

وبهذا المعنى فسره التابعي المشهور عكرمة، وهو راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه بعد رواية الحديث: هل تدري ما (لا ينفر صيدها)؟ هو أن ينجيه من الظل ينزل مكانه[2] فإذا كان مجرد تنفيره من موقعه منهياً عنه فإمساكه والاستيلاء عليه وإيذاؤه من باب أولى.

ثالثاً: الإجماع على تحريم صيد الحرم على والمحرم وغير المحرم، نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر،[3] والنووي.[4]

واختلفوا في الصيد البري غير المأكول، الذي فيه نفع ومضرة،[5] كالفهد والبازي والصغر ونحوها، إذا كان في الحرم على قولين:

القول الأول: يحرم في الحرم قتل حيوان البر غير المأكول، ويجب به الجزاء إن قتله ابتداء من غير أن يصول عليه، إلا ما كان من شأن الخمس الفواسق وما يلحق بها، وهو قول الحنفية[6] والمالكية.[7]

---

(1) **شرح النووي على صحيح مسلم** (9/ 126).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (4/ 46).

(3) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها)، انظر: **الإجماع** لابن المنذر ص(60).

(4) قال النووي: (أما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم)، **شرح النووي على صحيح مسلم** (9/ 125).

(5) نفعه أنه يعلم للاصطياد فيصيد، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 207)، السرخسي، **المبسوط** (90/4).

(7) التجيبي، **المنتقى شرح الموطأ** (2/ 263)، القيراوني **الفواكه الدواني** (1/ 368).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.[1]

وجه الاستدلال: أن النهي يتناول صيد الإحرام والحرم جميعا، لأنه يقال أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم، واسم الصيد يعم الكل، لأنه يسمى به لتنفره، واستيحاشه، وبعده عن أيدي الناس، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه.[2]

نوقش من وجهين:

أولاً: أن ما لا يؤكل لحمه لا يسمى صيدا شرعاً، لأنه لا فائدة من أخذه، فالصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباحا أكله، ولا مالك له، وممتنعاً.[3]

ثانياً: أن الأصل في الأمور الإباحة، إلا إذا ورد الدليل بالتحريم ولا دليل هنا، فكان قتل الحيوان المحرم أكله على أصله فيستوي فيه المحرم والحلال ندبا وإباحة وتحريما.[4]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».[5]

وجه الاستدلال: إن الخمس الفواسق المذكورة في الحديث استثناء من الآية، وهذا يدل على أن ما سوى الخمس فحكم النص فيه ثابت، فيبقى محرم صيده بنص الآية،[6] كما إن علة الإباحة في قتلها دون غيرها هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالباً، ودفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة.[7]

---

(1) سورة المائدة، رقم الآية (96).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 207)، السرخسي، **المبسوط** (4/ 90).

(3) ابن قدامة، **المغني** (3/ 342).

(4) النووي، **المجموع** (7/ 316)، ابن قدامة، **المغني** (5/ 399).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (2/ 856)، برقم: 1198.

(6) السرخسي، **المبسوط** (4/ 90).

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 197).

نوقش بالآتي: فائدة ذكر هذه الفواسق فهو من باب الحث والتحريض على قتلها على كل حال حتى في الحرم أو الإحرام، ولكي لا يتوهم المحرم أن عليه جناحا بقتلها حال الإحرام أو أن ذلك ينقص من أجره.

ويناقش أيضًا: بأن ذكر الخمس الفواسق لا يعد استثناء من الآية لأن غير مأكول اللحم لا يسمى صيداً.

القول الثاني: إن التحريم مقيد بمأكول اللحم، فلا يحرم صيد الحيوان البري غير مأكول اللحم، وهو قول الشافعية،[1] والحنابلة.[2]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على الخمس الفواسق التي ورد النص فيها بجامع إنها غير مأكوله، وأن ما كان في معناها فله حكمها[(3)]، فيجوز قتلها حتى في الحرم.

الدليل الثاني: أن محرم الأكل لا يسمى صيدا، فلا يحرم التعرض له أو قتله في الحرم لأنه ليس في معنى الصيد[(4)].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو تحريم مأكول اللحم دون غير مأكول اللحم للأمور التالية:

1– مناقشتهم أدلة أصحاب القول الأول، وسلامة قياسهم لقتل الفواسق الخمس بجامع عدم الأكل منها، وأيضاً الضرر، وشدة الإيذاء الذي يقع منها.

2– إن الأصل في الأمور الإباحة إلا إذا ورد الدليل بالتحريم ولا دليل هنا، ولم يرد دليل من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن غير مأكول اللحم يسمى صيداً، أو أنه

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج** (1/ 524).

(2) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (1/ 178)، ابن عثيمين، **الشرح الممتنع على زاد المستقنع** (7/ 141).

(3) ابن قدامة، **المغني** (5/ 399).

(4) المرداوي، **الإنصاف** (3/ 538).

من محظورات الإحرام، وأيضاً لم يرد دليل عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– حكم في حيوان لا يؤكل لحمه بجزاء على محرم –فيما أعلم–.

3– أن الأقرب في معنى الصيد الذي ورد فيه النص هو ما كان مأكول اللحم وكان متوحشا، فيحرم التعرض له وقتله، وغير مأكول اللحم ليس في معناه.

وإذا كان يجوز قتل غير مأكول اللحم في الحرم، فالقول بجواز إمساكه من باب أولى، ويتأكد ذلك إذا كان لغرض منفعة تجوز شرعاً كالاصطياد مثلاً، وبهذا يجوز إمساك الطيور الجارحة في الحرم، حيث تعد من الحيوانات غير مأكولة اللحم، وليس في معنى الصيد المنهي عن التعرض له.[1]

ولا يخلو إما أن يكون قتل الطير الجارح خارج أو داخل حدود الحرم، ولا يخلو أن يكون القاتل محرمًا أو محلاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

يتصور قتل الطيور الجارحة داخل حد الحرم أو حال لبس الإحرام أو في الحل لعدة أسباب:

1– أن يكون قتل الطيور الجارحة لغرض الأكل.

2– أن يكون قتل الطيور الجارحة لابتدائها بالأذى والعدوان، فيجوز قتلها بلا خلاف بين العلماء،[2] سواء داخل حد الحرم أو حال لبس الإحرام لحج أو عمرة أو في الحل.

3– أن يكون قتل الطيور الجارحة دون ابتدائها بالأذى والعدوان

المطلب الثاني: صيد الطير الطافي على الماء للمحرم.

القول الأول للحنفية: صيد الطير الطافي على الماء للمحرم فيه الجزاء باتفاق أهل العلم.[3]

---

(1) ستأتي معنا إن شاء الله مسألة أكل الطيور الجارحة في المطلب السادس من هذا البحث.

(2) السرخسي **المبسوط** (92/4).

(3) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2336/3.

القول الثاني للمالكية: قال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم.[1]

القول الثالث للشافعية: وأما طير الماء الطافي فقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور هو من صيد البر فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء. [2]

القول الرابع للحنابلة: قال ابن قدامة: الطير الطافي على الماء، فيه الجزاء في قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

لا نعلم فيه مخالفاً، غير ما حكي عن عطاء، أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده.

ولنا، أن هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه، وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه، فهو كالصياد من الآدميين.[3]

الرأي الراجح: هو أن صيد الطير الطافي على الماء لا يجوز للمحرم، وفيه الجزاء؛ وذلك لإجماع أهل العلم على ذلك.

المطلب الثالث صيد الطير في الأشهر الحرم:

أخذ الصيد في الأشهر الحرم لم يكن محظورا[4] الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهي المرادة بقوله تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾،[5] ولا حرج من الصيد فيها، إنما التحريم للصيد متعلق بأمرين:

([1]) الإمام مالك، **المدونة** (169/3).

([2]) النووي، **المجموع شرح المهذب** (333/7).

([3]) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (34/1).

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (207/2).

[5] سورة التوبة الآية 36

الأول: الإحرام بحج أو عمرة **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾.[1]

الثاني: الصيد في حدود الحرم، والمقصود به مكة والمدينة للأحاديث الواردة في ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال: (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي إلا ساعة من الدهر، لا ينفَّر صيدُها ولا يعضد شوكها).[2]

والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ينفر صيدها" فهذا الحديث نص في تحريم تنفير الصيد في مكة، وأولى منه تحريم الصيد نفسه.

وأما المدينة فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام"[3] واللابة يقال لها: الحَرَّة، وهي الحجارة السوداء، والمدينة بين لابتين، شرقية وغربية.[4]

فصيد الطير في الأشهر الحرم جائز إلا ما ذكر من استثناء أعلاه.

المطلب الرابع: صيد الطير في وقت التكاثر

لا يوجد نص شرعي يمنع من الصيد في "وقت التزاوج"، أو "التفريخ"، فالصيد في هذا الوقت باقٍ على أصل الإباحة.

([1]) سورة المائدة الآية 95.

([2]) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة حديث رقم 4313، باب تحريم مكة، (153/5).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة، حديث رقم1873، كتاب باب لابتي المدينة (21/3)

([4]) موقع الاسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم 97216.
https://islamqa.info/ar/answers/97216/

قال الشيخ ابن عثيمين: "ظاهر الحكم الشرعي أنه جائز، ولكن الأفضل إذا كان في زمن إفراخها: أن لا يقتلها، يعني: أن لا يصيدها إلا إذا كان يعرف مكان أفراخها، ثم صادها وذهب لأفراخها وأخذها، ثم ذبحها وانتفع بها"[1].

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوى نور على الدرب** (75/1).

الفصل الثاني

أحكام الطيور في المعاملات

المبحث الأول: أحكام بيع الطيور

المبحث الثاني: الأحكام المالية في الطيور

الفصل الثاني

أحكام الطيور في المعاملات

المبحث الأول

أحكام بيع الطيور

المطلب الأول: بيع الطيور الجارحة وغير الجارحة.

اتفق الفقهاء على جواز بيع ما يصاد به من الطيور الجارحة، كالصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب ونحوها، إذا كان مما ينتفع بها بحيث تكون معلمة أو تقبل التعليم،[1] واختلفوا في تفسير النفع الذي يجيز بيع الطيور الجارحة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الطيور الجارحة مطلقًا، وهو قول الحنفية،[2] والمالكية.[3]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: وجود مطلق النفع، وأنه مال منتفع به حقيقة على كل حال، كمنفعة الاصطياد، ولو حتى بعد موته منفعة الريش للنبل.[4]

ويجاب عن ذلك: بأن وجود النفع مما لا خلاف في صحة بيعه، وإنما الخلاف عند انتفاء النفع مطلقاً.

الدليل الثاني: حل أكل لحمها.[5]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (5/ 142)، التفتازاني، **حاشية الدسوقي** (3/ 11)، الخرشي، **شرح خليل** (23/ 270)، **والمجموع** (9/ 239)، الشربيني، **مغني المحتاج** (2/ 342)، البهوتي **كشاف القناع** (3/ 152).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5/ 142)، ابن عابدين، **الدر المختار** (5/ 356).

(3) الدردير، **الشرح الكبير** (3/ 11).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5/ 143).

(5) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4/ 325).

وجه الاستدلال: منفعة الأكل من أعظم المنافع، بل من الضروريات، فيجوز بيعها.

ويجاب عن ذلك: أن حل أكل لحم الطيور الجارحة غير مسلم به، فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى القول بتحريم أكلها.[1]

القول الثاني: لا يجوز بيع الطيور الجارحة إلا ما كان منتفعا به منها، وفسروا النفع بنحو الصيد، ولو مآلا بأن يرجى تعليم الحيوان، أما بيع ما لا نفع فيه كبيع ما لا يصلح للاصطياد لكبره مثلًا، أو ما لا يرجى تعلمه للصيد فلا يصح بيعه وهو قول الشافعية،[2] والحنابلة.[3]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن من شروط صحة البيع وجود النفع في المعقود عليه، وانتفاء النفع ينفي المالية، فأخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباط،[4] وبيع الجارح الغير منتفع به منافيا لشرط صحة البيع.

الدليل الثاني: لأن ليس فيها نفع مباح فأشبهت الخنزير.[5]

الترجيح: الذي يظهر رجحانه والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم جواز بيع ما لا نفع فيه من الطيور الجارحة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة القول الأول، وبهذا يكون حكم اقتناء الطيور الجارحة لأجل الاتجار الجواز بشرط وجود نفع متحقق من بيعها وشرائها، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيع الطيور من أجل الزينة.

تباع بعض الحيوانات في زمننا هذا ومنها الطيور الجارحة، خاصة ذوات الألوان الزاهية، والأشكال الجميلة، من أجل إمتاع النظر فيها، أو سماع أصواتها، أو لقصد التسلية والترويح، أو

---

(1) ابن قدامة، **المغني** (11/ 66)، وسوف تبحث مسألة حكم أكل الطيور الجارحة في الفصل الثالث إن شاء الله من هذا البحث.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج** (2/ 12)، **وحاشيتا قليوبي وعميرة** (2/ 198).

(3) البهوتي، **كشاف القناع** (3/ 153).

(4) **حاشيتا قليوبي وعميرة** (198/2).

(5) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (4/ 13).

للزينة، واللهو معها، ونحو ذلك، فتحبس في أقفاص خاصة في البيوت، أو في الأفنية والمزارع عندما تألف العيش مع الإنسان، وأصبحت هذه الصورة من صور اقتناء الإنسان للطيور الجارحة من أجل الاستمتاع بالنظر إليها ولمظهر الزينة وغيرها في وقتنا هذا، فهل هذا النوع من الاقتناء جائز شرعا أم لا؟

التكييف الفقهي:

يمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة حبس الحيوان، وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم حبس الحيوان في أقفاص، وسبب الخلاف يكمن في ثلاثة أمور:[1]

1- هل منفعة التمتع بالحيوان معتبرة؟

2- اختلافهم في التمتع بالحيوان واتخاذه للزينة، أهو من اللهو المباح، أو من اللهو المحرم؟

3- اختلافهم في الموازنة بين المصالح، لتعارض مصلحتين، الأولى للإنسان في منفعته وتمتعه بالحيوان –الذي هو في الأصل قد خلق من أجله مسخرا له–، والثانية هي مصلحة الحيوان نفسه في العيش بحرية دون أن يحبس في قفص.

ومن أجل هذه الأمور فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية في قول،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[5] وابن عثيمين رحمه الله إلى القول بإباحة اتخاذ العصافير للتمتع بصوتها، أو لونها ومنظرها، فيقاس عليها غيرها.

---

(1) دراش، محمد حسن، **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي** ص(95).

(2) التفتازاني، **حاشية الدسوقي** (2/ 108).

(3) الشربيني، **مغني المحتاج** (2/ 342)، ابن القطان، **الإقناع** (2/ 745).

(4) ابن المفلح، **المبدع** (8/ 314).

(5) **فتاوى اللجنة الدائمة** (39/13).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: إن ما في الكون مسخر للإنسان وخدمته، ومنفعته، فيجوز الانتفاع به بأية منفعة معتبرة، والنظر إلى الطيور الجارحة والأنس بها منفعة مباحة، فتدخل في عموم جواز الانتفاع بالحيوان.[2]

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير،[3] نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط التي تحته، فيكنس وينضح، ثم يقوم فنقوم خلفه، فيصلي بنا».[4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للطفل الصغير أن يلهو ويلعب بالعصفور، وأقره على ذلك، وفيه إباحة لولي أمره، أن يمكنه من ذلك، وحتى يتمكن الصغير من اللهو واللعب بالطائر كان لا بد من قص جناحه أو حبسه في قفص فدل على جواز ذلك.[5]

نوقش: إنما أبيح ليسارة لعب الصغار به، وأما حبسه فهو تعذيب له وهو أشد من اللعب به.[6]

---

(1) سورة الجاثية، آية (13).

(2) الشربيني، **مغني المحتاج** (3/ 446)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (2/ 4).

(3) النغير: تصغير نغر، بضم النون وفتح الغين، والجمع نغران، كصرد وصردان، وهو طائر صغير أحمر المنقار كالعصافير. انظر: **حياة الحيوان الكبرى** للدميري (2/ 492)، ابن حجر، **فتح الباري** (10/ 583-584).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، انظر: (15/ 465)، برقم: 6203، ومسلم في صحيحه في باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته (3/ 1692)، برقم: 1150. واللفظ للبخاري.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (10/ 584) ما جاء في تعداد فوائد الحديث: (وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمرو من واحد منهما، وأيهما كان الواقع، التحق الآخر في الحكم).

(6) الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** (9/ 14).

وأجيب عن ذلك: إنما يمنع ما كان عبثاً بالطير لغير منفعة ولا وجه مصلحة، فظاهر الحديث يدل على أن اللعب اليسير مباح.[1]

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».[2]

وجه الاستدلال: في قوله صلى الله عليه وسلم: «ربطتها فلم تطعمها»، بحيث أنها لو أطعمتها مع حبسها لم يحصل لها الإثم، إذ الذنب كان في عدم إطعامها وليس في حبسها.

الدليل الرابع: القياس على البهيمة:[3] فإن الإنسان يباح له أن يربط البهائم للانتفاع بها، إما بلحمها، أو بحليبها، أو بالركوب عليها وغير ذلك، وهذه المنافع أباحها الله عز وجل له، فيقاس عليها جواز حبس الطائر الجارح من أجل الانتفاع به، أو للتمتع بصوته أو لونه.

القول الثاني: ذهب الحنفية،[4] والمالكية في مذهبهم،[5] والحنابلة في قول عندهم[6] إلى عدم جواز اقتناء الطيور من أجل الاستمتاع والتلهي بها والأنس بصوتها، أو النظر إلى ألوانها وأشكالها.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: إن حبس الحيوان ومنها الجارح في قفص هو تعذيب له، وليس منفعة التمتع أو التزين به مما يبيح هذا التعذيب، على عكس منفعة الأكل والشرب والركوب، فهي منافع معتبرة يمكن من أجلها أن يباح حبس الحيوان وربطه.[7]

---

(1) المرجع السابق (9/ 14).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: حديث الغار، انظر: (4/ 176) برقم: 3482، ومسلم في صحيحه في باب: تحريم قتل الهرة، انظر: (4/ 1760) برقم: 2242، واللفظ للبخاري.

(3) الشربيني، **الإقناع** (2/ 547).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع** (5/ 143).

(5) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، التفتازاني، **حاشية الدسوقي** (2/ 107-108).

(6) الراميني، **الفروع وتصحيح الفروع** (6/ 129).

(7) الرّعيني، **مواهب الجليل** (3/ 222)، التفتازاني، **حاشية الدسوقي** (2/ 108).

نوقش: أن المنفعة من الحيوان لا تقتصر على أكله وركوبه فقط، بل أيضاً على متعته وزينته، وهو ما يوافق إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للعب بالطير، وهو نص صحيح صريح في إباحة الاحتفاظ بالحيوان من أجل التمتع به.[1]

ويناقش أيضاً: أن في ذبحه لأجل أكله تعذيبٌ له، وإن في حبسه وربطه تعذيبٌ له كذلك، فلماذا التفريق؟ ففي كل الحالات منفعة للإنسان اعتبرها الشارع ولكنها بحاجة إلى ضوابط، فلا يصح حبس الحيوان للتمتع أو الزينة، من غير أن يقوم الإنسان بحقه.

الدليل الثاني: أنه لا حاجة إلى حبسها، وإنما يعد من البطر، والأشر، ورقيق العيش، والسفه.[2]

يناقش: إن ذلك يعتبر من جملة ما سخره الله عز وجل للإنسان في الحياة الدنيا، وامتن به عليه كما تقدم، إذا لم يخالط ذلك كبر وفخر ونحو ذلك.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز اقتناء الطيور الجارحة لأجل الزينة والمتعة، وذلك لسلامة ما استدلوا به ولكن بالشروط التالية:

1– ألا يلهي الاستمتاع بها ورعايتها عن واجب من الواجبات، كواجبات العبادة لله في أوقاتها، وحق النفس والأسرة ونحو ذلك.

2– ألا تهمل رعايتها في الغذاء والشراب، وتهيئة الجو المناسب لها بما يتلاءم مع طبيعتها أثناء شدة البرودة أو الحرارة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إيلامها وتعذيبها، أو هلاكها.

3– الاعتناء بها طبياً، والقيام بعلاجها، وتنظيفها، وقد لخص ذلك الإمام الشربيني فقال: (إذا تعهدها صاحبها بما يحتاج إليه).[3]

4– ألا يراد بذلك التفاخر والخيلاء، وإنما لأجل التفكر في عجائب وصنع الله سبحانه.

وبذلك يكون حكم اقتناء الطيور الجارحة لأجل المتعة والزينة الجواز بالشروط المذكورة –والله أعلم–.

---

(1) دراش، **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي** ص(95).
(2) الراميني، **الفروع وتصحيح الفروع** (6/ 129).
(3) الشربيني، **الإقناع** (2/ 547).

المطلب الثالث: بيع الطيور المحرمة أكلها.

اختلف العلماء في حكم بيع الطيور المحرم أكلها مطلقًا على النحو التالي:

القول الأول: يجوز بيع الطيور المحرم أكلها، وهو قول الحنفية،[1] والمالكية.[2]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: وجود مطلق النفع، وأنه مال منتفع به حقيقة على كل حال، كمنفعة الاصطياد، ولو حتى بعد موته منفعة الريش للنبل[3].

ويجاب عن ذلك: بأن وجود النفع مما لا خلاف في صحة بيعه، وإنما الخلاف عند انتفاء النفع مطلقاً.

الدليل الثاني: حل أكل لحم بعض الطيور الجارحة[4].

وجه الاستدلال: منفعة الأكل من أعظم المنافع، بل من الضروريات، فيجوز بيعها.

ويجاب عن ذلك: أن حل أكل لحم الطيور الجارحة غير مسلم به، فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى القول بتحريم أكلها[5].

القول الثاني: لا يجوز بيع الطيور المحرم أكلها إلا ما كان منتفعاً به منها، وفسروا النفع بنحو الصيد، ولو مآلاً بأن يرجى تعليم الحيوان، أما بيع ما لا نفع فيه كبيع ما لا يصلح للاصطياد لكبره مثلا، أو ما لا يرجى تعلمه للصيد فلا يصح بيعه وهو قول الشافعية،[6] والحنابلة.[7]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5/ 142)، ابن عابدين، **الدر المختار** (5/ 356).
(2) الدردير، **الشرح الكبير** (3/ 11).
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5/ 143).
(4) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4/ 325).
(5) ابن قدامة، **المغني** (11/ 66)، وسوف تبحث مسألة حكم أكل الطيور الجارحة في الفصل إن شاء الله من هذا البحث.
(6) الشربيني، **مغني المحتاج** (2/ 12)، **وحاشيتا قليوبي وعميرة** (2/ 198).
(7) البهوتي، **كشاف القناع** (3/ 153).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: إن من شروط صحة البيع وجود النفع في المعقود عليه، وانتفاء النفع ينفي المالية، فأخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل،[1] وبيع الجارح الغير منتفع به منافي لشرط صحة البيع.

الدليل الثاني: لأن ليس فيها نفع مباح فأشبهت الخنزير.[2]

الترجيح: الذي يظهر رجحانه والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم جواز بيع ما لا نفع فيه من الطيور الجارحة مما لا يؤكل لحمها، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة القول الأول، وبهذا يكون حكم اقتناء الطيور الجارحة لأجل الإتجار الجواز بشرط وجود نفع متحقق من بيعها وشرائها. كما سبق ذكره، والله أعلم.

المطلب الرابع: بيع الطيور بالطيور:

مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان ونحوهما: يجوز بيعه بجنسه أو بغيره، متساوياً أو متفاضلاً، مع نسيئة؛ ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم"،[3] فاشتريت البعير بالاثنين، والثلاث قلائص[4]، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة".[5]

والمراد بـ "ما لا كيل فيه ولا وزن": يعني: غير الأصناف الربوية، من الثياب، والحيوان، ونحوه. قال الشافعي رحمه الله: (ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله وأكثر يبد بيد ونسيئةً...).[6]

---

(1) **حاشيتا قليوبي وعميرة** (198/2).

(2) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (4/ 13).

([3]) رواه الامام أحمد في مسنده. (164/11)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب، عمرو بن الحريش: قال الحافظ في "التقريب": مجهول الحال.

[4] ولد الناقة.

([5]) ابن حجر، **فتح الباري** (419/4).

([6]) الشافعي، **الأم** (70/4).

وجه الدلالة: أنه يجوز بيع الحيوانات بعضها ببعض سواء بالمثل أو بالزيادة، لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ربا بالحيوان لما صح عن النبي صلى الله وسلم ويدخل في ذلك الطير فهو من جنس الحيوان، لأن المقصود واحد.

وعليه فإنه يجوز بيع الطير بالطير لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ البعير بالبعيرين، فالقاعدة أن علة الربا منتفية في الحيوان والطير فليس مكيلاً مطعوماً، ولا موزون مطعوم بما أنه حيوان حيّ أو طير حيّ، ولم أجد أحد من الفقهاء يقول بحرمة بيع الطير بالطير. والله أعلم.

المبحث الثاني

الأحكام المالية في الطيور

المطلب الأول: زكاة الطيور

زكاة الأنعام تكون في الأبل والبقر والغنم ولا زكاة في شيء آخرَ من الحيوانات، كما لا زكاة في الطيور والدواجن ونحوها، مهما بلغت أعدادُها إلا ما أعد للتجارة، فلم تنصَّ الأحاديث على وجوب زكاة شيء غيرِ الإبل والبقر والغنم ولم أجد تصور لهذه المسألة عند الفقهاء القدماء إلا عند أحد العلماء المعاصرين وهو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: إذا كانوا يريدون التنمية فيأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم فقط.[1]فالطير ليس من الأصناف الثلاثة فلا زكاة عليها ابتداءاً إلا إذا كانت مهيئة للتجارة.

المطلب الثاني: زكاة الطيور المعدّة للتجارة.

الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم الزكاة؛ لأنها عروض التجارة، يعني الإنسان يتكسب منها يبيع ويشتري فيها، أما إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم، لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر والغنم فقط، بشروطها المعروفة.[2]

وعليه فإنه يجب الزكاة إذا كانت الطيور معدّة وتربى للتجارة فهي تدخل في باب عروض التجارة وليس بسبب الطير نفسه مهما بلغ عددها، فإنه لا زكاة على الطيور وغيرها من الحيوانات إلا على الإبل والبقر والغنم.

---

(1) **سلسلة لقاءات الباب المفتوح:** للشيخ ابن عثيمين، (40/ 13).

([2]) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** 35/18.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفه الطير.

وصورتها: أن يتلف الطير صاحب اليد[1]أموال الغير، فهل يتحملها صاحب اليد؟

التكييف الفقهي: تكيف على مسألة جناية[2]البهائم.

أولاً: إفساد البهائم للزروع والثمار.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في وجوب الضمان على ما أفسدته البهائم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقوط الضمان مطلقًا، ليلاً أو نهارًا، وبه قال الحنفية، [3]والظاهرية.[4]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار،[5] والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».[6]

وجه الدلالة: أنه حديث عام يوجب العمل بعمومه، وعمومه ينفي ضمان ما تفسده ليلاً أو نهاراً، لأنه لا ذمة للدابة في نفسها.[7]

---

(1) يقصد بصاحب اليد: المصاحب للحيوان، الذي يكون الحيوان تحت يده، فهو أولى من التعبير بصاحب. الحيوان، ليشمل المالك، والأجير، والمستأجر، والمودع، والمستعير، والموصى إليه بالمنفعة، انظر: النووي، **روضة الطالبين** (197/10)، المرداوي، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (129/3).

(2) الجناية: مرادفة للإتلاف إلا أن الغالب استعمالها فيما كان فيه تعد على الأبدان، وقد يعير البعض بالإفساد وهو مرادف للإتلاف، انظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** (344/2).

(3) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (483/4)، السرخسي، **المبسوط** (42/14).

(4)**المحلي بالآثار** (444/6).

(5) قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم، وبالمد تأنيث أعجم، وهي: البهيمة، ويقال: أيضًا لكل حيوان غير الإنسان ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول قوله جبار بضم الجيم، وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، انظر: **فتح الباري**، لابن حجر (255/12). وقال النووي –رحمه الله–: العجماء بالمد، وهي: كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** (225/11).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: في الركاز الخمس، انظر: (130/2) برقم: 1499، وكذلك في باب: العجماء جبار، انظر: (12/9) برقم: 6913، ومسلم في صحيحه في باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، انظر: (1334/3) برقم: 1710، واللفظ للبخاري.

(7)السرخسي **المبسوط** (42/14)، النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (23/7).

نوقش: بأن هذا الحديث عام، وخصص بحديث البراء كما سيأتي، والخاص مقدم على العام.[1]

2. أن مالك الحيوان لابد له في إرساله وانفلاته، كما أنه لا يمكنه الاحتراز عن فعله، فما تولد عن ذلك لا يكون مضمونًا عليه.[2]

يناقش: إن هذا يتنافى مع قواعد الشرع الحنيف التي تزيل الضرر وتدفعه، ولا يعذر الإنسان عن وقوع ما يضر الآخرين بسبب تملكه واقتنائه للدواب.

القول الثاني: يجب الضمان مطلقاً، ليلاً ونهاراً، وبه قال الليث وعطاء،[3] وبعض المالكية.[4]

ودليهم على ذلك:

إن إرسال هذه البهائم تعد من المرسل، والأصول تقتضي أن على المتعدي الضمان.[5]

نوقش: بأن هذا مخالف للأصول الصحيحة التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً وهو حديث ناقة البراء، وحديث العجماء، ففي هذه القول إهدار لهما. قال الشوكاني –رحمه الله– بعد ذكره لهذا القول: **(**وهو إهدار للدليل العام والخاص**)**.[6]

القول الثالث: التفصيل، إن وقع الإتلاف نهاراً فلا ضمان، وإن وقع ليلاً وجب فيه الضمان. وهو قول الجمهور من المالكية،[7] والشافعية،[8] والحنابلة.[9]

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن** (54/5)، ابن حزم، **المحلي بالآثار** (199/11).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (273/7).

(3) ابن قدامة، **المغني** (188/9).

(4) ابن رشد، **البيان والتحصيل** (212/9).

(5) النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (85/11).

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار** (389/5).

(7) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (443/8).

(8) ابن قدامة، **الحاوي الكبير** (466/13)، النووي، **المجموع** (261/19).

(9) ابن قدامة، **المغني** (187/9).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾.[1]

قال شريح: النفش لا يكون إلا بالليل، وزاد قتادة: والهمل بالنهار.[2]

قال ابن عبد البر: (ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفش لا يكون إلا بالليل...).[3]

وجه الدلالة: أن الآية واردة في غنم لقوم رعت حرثاً لآخرين ليلاً فحكم فيها بالضمان.[4]

2. عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط[5] رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).[6]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجب على أهل الحوائط حفظها بالنهار لما جرت العادة به من رعي المواشي في هذا الوقت، ولا يلزمهم ذلك بالليل لأنه وقت راحتهم ونومهم وسكونهم، أما في الليل فإن ما تفسده المواشي من الزروع فيكون ضمانه على أهلها حيث يجب عليهم حفظها في هذا الوقت.[7]

---

(1) سورة الأنبياء آية (78-79).

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (311/5).

(3) النميري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (1/1).

(4) تفصيل ذلك وما ورد فيه من روايات في **تفسير ابن كثير** (311/5)، ابن القيم، **وإعلام الموقعين عن رب العالمين** (245/1).

5 الحائط: البستان.

(6) رواه مالك في **الموطأ** في باب: القضاء في الضواري والحريسة، انظر: (1082/4) برقم: 2766، والشافعي في المسند في باب، كتاب الديات، انظر: (107/2) برقم: 358، وابن أبي شيبة بنفس المعنى في باب: الدابة والشاة تفسد الزرع، انظر: (461/5) برقم: 27976، وابن ماجه في سننه بمعناه في باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، انظر: (781/2) برقم: 2332، والنسائي في **السنن الكبرى** في باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، انظر: (334/5) برقم: 5752، والبيهقي بمعناه في **السنن الكبرى** في باب: الضمان على البهائم، انظر: (594/8) برقم: 17683. قال عنه الشيخ الألباني -رحمه الله-: صحيح، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (62/5).

(7) التجيبي، **المنتقي شرح الموطأ** (62/6).

نوقش: بأنه منسوخ بحديث (العجماء جبار).[1]

وأجيب عن ذلك: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ،[2] فيكون هذا الحديث نصاً في وجوب الضمان ليلاً، ويخصص به عموم حديث (العجماء جبار)، قال يندرج تحت عمود حديث (العجماء جبار) أو بقياس غير الزرع على الزرع؟

وهذا الخلاف يرد عند الجمهور القائلين بالتفصيل، أما الحنفية والظاهرية فلا يرد عندهم، وذلك على غرار قولهم في أن ما تتلفه البهائم فلا ضمان فيه مطلقاً.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه والله أعلم أن رأي الجمهور في القول الثالث هو أرجح الأقوال، لقوة أدلته، جمعهم للأدلة الشرعية وإعمالها في المسألة، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة، وهذا القول قد اختاره جمع من المحققين كابن القيم،[3] والشوكاني،[4] وغيرهم.

اختلف العلماء –رحمهم الله– القائلين بوجوب الضمان في ما تتلفه البهائم في غير الزرع والحرث على قولين:

القول الأول: أنه لا يضمن إلا الزرع والحرث، وهو المشهور عند مالك،[5] وقول عند الحنابلة.[6]

قال ابن عبد البر: (قال مالك: وما أفسدت المواشي، والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب... وقال مالك: إذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث).[7]

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: (وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلاً كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها).[8]

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (258/12).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (246/1).

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار** (389/5).

(5) النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1125/2)، النميري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني** والأسانيد (83/11).

(6) ابن قدامة **المغني** (189/9).

(7) النميري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (83/11).

(8) التجيبي، **المنتقي شرح الموطأ** (62/6).

ودليلهم على ذلك:

عموم حديث (العجماء جبار)، أن الأصل في إتلافات البهائم أنه لا شيء فيها إلا ما خص الدليل النفش وهو الرعي ليلاً، فيبقى ما عداه على الأصل في كونه هدراً، وأكل البهائم من الزرع طبعاً بالرعي، وتدعوها نفسها إليه، بخلاف غيره من الممتلكات، فلا يصح قياس غيره عليه.[1]

يناقش: بأن المخصوص في الدليل هو الرعي بالليل، وأما قياس غيره عليه فيصح كونها من الحنفية،[2] وقول عند الشافعية.[3]

وأدلتهم:

استدلوا بالأدلة التي أوردوها في مسألتي إتلاف البهائم للحرث والزرع، وإلحاق غير الزرع بالزرع، وبأن ذلك من قبيل الضرر الذي يتحمل صاحب اليد ما يقع بسببه على الآخرين.[4]

القول الثاني: أن غير الزروع يلحق بالزروع، فتضمن جميع الأموال والدماء، وهو قول الشافعية[5]، ورواية عن أحمد في الصحيح من مذهبه.[6]

قال النووي: (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها).[7]

قال المرداوي في الإنصاف بعد كلام له في تضمين صاحب الدابة ما أفسدته ليلاً، وهل يختص ذلك بالزرع والشجر أم يعم سائر المال: (والصحيح من المذهب: أنه يضمن جميع ما أتلفته مطلقاً. قال الحارثي: وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال..).[8]

---

(1) ابن قدامة **المغني** (189/9).

(2) السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى** (85/4).

(3) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (545/5).

(4) النووي، **المجموع** (258/19).

(5) النووي، **منهاج الطالبين** (306/1)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (544/5).

(6) المرداوي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (241/6).

(7) النووي، **منهاج الطالبين** (306/1).

(8) المرداوي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (241/6).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. حديث ناقة البراء، وفيه (أن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها)، فكل ما أفسدته بالليل فمضمون بنص الحديث،[1] وذلك لأن ما تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً:

2. أن تملك الإنسان للبهائم وتركها سائبة بلا راع، مما يؤذي بها الناس في ممتلكاتهم وطرقاتهم يعتبر فعلاً ضاراً لما ينتج عنه من ضرر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)،[2] وهذا الحديث قاعدة فقهية كلية عند الفقهاء، فالضرر أياً كان نوعه لا يكون مشروعاً، ويعتبر فاعله معتدياً ومفرطاً.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– هو القول الثاني، لقوة ووجاهة أدلته، ولما ورد من مناقشة وافية لأصحاب القول الأول، ولموافقة هذا الرأي للعقول والفطر والسليمة في حفظ أموال الناس وعدم التهاون بها، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[3]

أما حكم ضمان ما أتلفته الطيور الجارحة:

بعد بسط أقوال العلماء وذكر مناقشاتهم في ضمان ما تتلفه الحيوانات سواء من بهيمة الأنعام أو الضواري المقتناة بصفة عامة، وإلحاق غير الزروع من الأموال ونحوها بالزروع، وأن ذلك يجب فيه الضمان، وإلحاق الحيوانات الأخرى بالبهائم في ما تتلفه في الراجح، فيمكن القول بوجوب ضمان ما تتلفه الطيور الجارحة من أموال الغير على صاحب اليد، أملاكاً للناس محترمة، فيستوي الزرع وغيره، بل إن أكثر الأموال من غير الزرع أكثر قيمة وأهمية لدى الناس.

---

(1) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (893).

(2) حديث حسن، رواه ابن ماجه (784/2)، والدارقطني (408/5) وغيرهما مسندا، ورواه مالك في "**الموطأ** "(1078/4) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعض.

(3) ذكر ذلك ابن قاسم في حاشيته، انظر: **حاشية الروض المربع** (418/5).

وقد وضع الفقهاء شروط لوجوب الضمان في الأموال المتلفة وهي كما يلي:

1- أن يكون المضمون مالاً، فلا ضمان على متلف الميتة والدم المسفوح، ونحو ذلك مما ليس بمال.[1]

2- أن يكون المال مملوكاً، فلا ضمان على من أتلف مالاً ليس مملوكاً لأحد، ومأذون في إتلافه أو تملكه، لأنه أتلف مالاً مباحاً كالطير في الهواء والسمك في الماء.[2]

3- أن يكون المال مباح الاستعمال شرعاً، فلا ضمان على من أتلف خمراً، أو خنزيراً لمسلم.[3]

4- أن يكون التلف الحاصل كثيراً فلا ضمان في التلف اليسير المعتاد.[4]

5- أن يكون المال لمعصوم، فلا ضمان لمال الحربي إذا أتلفه مسلم، ولا ضمان على متلف مال البغاة لعموم العصمة.[5]

---

(1) ابن عبد البر **التمهيد** (161/20)، الغمراوي، **السراج الوهاج** (175)، ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المقنع** (55/11) الزحيلي **نظرية الضمان** (62).

(2) الزحيلي، **نظرية الضمان** (58)، ابن قدامة، **المغني** (424/7)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (167/7)، النووي، **روضة الطالبين** (17/5).

(3) **حاشية ابن عابدين** (447/5)، النووي، **روضة الطالبين** (319/9)، ابن مفلح، **الفروع** (285/4).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع** (168/7)، العبدري، **التاج والإكليل** (279/6)، الرملي، **نهاية المحتاج** (385/7)، ابن قدامة **المغني مع الشرح الكبير** (61/1).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع** (168/7).

الفصل الثالث

أحكام الأطعمة المتعلقة بالطيور

المبحث الأول: حكم أكل الطيور

المبحث الثاني: حكم التداوي بالطيور

الفصل الثالث

أحكام الأطعمة المتعلقة بالطيور

المبحث الأول

حكم أكل الطير

المطلب الأول: الطيور المباح أكلها:

لا شك أن الشريعة الإسلامية أحلت كل شئ طيب، وحرمت كل خبيث، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾،[1] كما **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[2]

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، أن الطيور التي لا مخلب لها محللة الأكل واستثنوا منها بعض الطيور، وذهب بعض المالكية ومنهم الامام مالك إلى أن جميع الطيور محللة الأكل سواء أكانت ذات مخلب أو لا مخلب لها.

قول الحنفية: وأما الطيور فإنها على نوعين نوع منها ذوات المخلب ونوع لا مخالب لها فأما التي لا مخالب لها فإنها محللة كلها الا ان الغربان مكروهة لأكلها الجيف.[3]

قول المالكية: والطير كله مباح ما يأكل الجيف وغيره، وروي: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير، ولا كراهة في الخطاف على المشهور.

والمشهور كما ذكر إباحة جميع الطيور، وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير، هكذا حكى بعضهم هذا القول، وقال في الإكمال: وحكى عن ابن أبي أويس كراهة أكل كل ذي مخلب، وفي مسلم وأبي داود: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل

---

[1] سورة الأعراف الآية 157.

[2] سورة البقرة الآية 168.

[3] السغدي، **النتف في الفتاوى** (231/1)

كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"، والقولان في الخطاف لمالك والأصل الإباحة.[1]

قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله.[2]

قول الشافعية: ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان، لا يمكن حصر أنواعه، لكن الأصل في الجميع الحل، إلا ما يستثنيه أحد أصول. نص الكتاب أو السنة على تحريمه كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والنطيحة والحمر الأهلية. ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطائر.[3]

قول الحنابلة: يباح أكل كل طاهر لا ضرر في أكله كالحيوان كلهما والثمار جميعها وما عمل منها وكذلك لحوم الحيوانات وهي على ضربين إنسي ووحشي فالإنسي ينقسم إلى ما يباح ذبحه وأكل لحمه وهو الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والديوك وإلى ما لا يباح ذبحه وأكله فالآدمي والحمير والبغال والكلاب والخنازير والسنانير، وأما الوحشي فيقسم إلى مباح وهو البقر والحمير والظباء والضبع والضب والبط والأوز والنعام والحمام والغراب وغراب الزرع والعصافير وما أشبهها، وإلى محظور وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالأسد والنمر والذئب والفهد والفيل والزرافة وابن آوى وابن عرس والقنفذ والنسر والصقر والعقاب والشاهين والبازي والحدأة واللقلق والغراب الأسود الكبير والرخم والبرم وكل ما يأكل الجيف.[4]

أستدل الفريق الأول وهم الجمهور:

قالوا إن الأصل في أكل الطيور الإباحة إلا ما جاء دليل بتحريمه إما بكتاب أو سنة أو إجماع، أما في الكتاب **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾،[5] وأما في

---

[1] الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (229/3).

[2] الامام مالك، **المدونة** (542/1).

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (271/3).

[4] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، (554/1).

[5] سورة المائدة، الآية رقم 4.

السنة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».[1]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص علي النهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، والنهى يقتضي الترك، وأكد النهى بقرنها مع بعض المحرمات، وبالتالي يخرج كل طير بغير مخلب من التحريم.

استدل الفريق الثاني وهم المالكية:

لم يذكروا المالكية ممن قالوا بحل أكل الطيور كلها سواء كانت ذات مخلب أو من غير مخلب بدليل من الكتاب أو السنة سوى عموم الآيات التي تبين أن الله احل الطيبات من الأكل، واستدل فقهاء المالكية بقول للإمام مالك عندما سئل عن أكل الطيور ذات مخلب فقال قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله، وبما قاله أيضاً قلت: أرأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم، هل يكره مالك لحومها؟ قال: قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف.[2]

مناقشة القول الثاني: لا يمكن اعتبار هذا الرأي بالراجح عند المالكية لأن بعض فقهاء المالكية ذهبوا بقول تحريم أكل الطيور ذات المخلب، وهنالك قول للإمام مالك بتحريم أكل كل ذي مخلب من الطيور، فهنالك أراء ثلاثة للمالكية في هذا البابا وهي الإباحة الكراهية والتحريم.

القول الراجح: بعض عرض المسألة وأراء الفقهاء من المذاهب وكذلك الأدلة التي استدلوا بها أقوال بأن قول الجمهور هو الراجح بأن الطيور المباحة أكلها هي الطيور التي لا مخلب لها وذلك للنص الصريح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير، والله تعالى أعلم.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، حديث رقم 1934. (1534/3).

[2] مالك، **المدونة** (542/1).

المطلب الثاني: الطيور المحرم أكلها:

ذكر الله سبحانه في كتابه الكريم ما حرم على عباده من الحيوانات البرية فقال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾،[1] ولقد كان أهل الجاهلية يحرمون ويحلون على حسب أهوائهم وأمزجتهم، فهناك ما هو حرام على الإناث أو الذكور، وقد حكى القرآن الكريم صوراً كثيرة من ذلك في سورة الأنعام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾.[2]

تعتبر الطيور الجارحة من طائفة الطيور ذوات المخالب، وقد اختلف العلماء– رحمهم الله– في حكم أكل ماله مخلب من الطير كالصقر، والبازي، والحدأة، ونحو ذلك، علي قولين:

القول الأول: إنه يحرم أكل ما له مخلب من الطير، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة،[3] والشافعي،[4] وأحمد،[5] وقول عند أصحاب مالك،[6] والظاهرية،[7] ومعهم أكثر أهل العلم.[8]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).[9]

---

[1] سورة الأنعام الآية 145.

[2] سورة الأنعام الآية 138.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**(195/8).

[4] **المهذب**(22/9)، النووي، **المجموع**(24/9).

[5] ابن قدامة، **الشرح الكبير علي متن المقنع**(70/11)، البهوتي، **الروض المربع** (347/3).

[6] النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة** (437/1).

[7] ابن حزم، **المحلي بالآثار**(75/6).

[8] ابن قدامة، **المغني مع الشرح**(68/11).

[9] رواه مسلم، في صحيحه في باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخاب من الطير، انظر: (1533/3)، برقم: 1934.

الدليل الثاني: عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، والخليسة،[1] والمجثمة،[2] وأن توطأ السبايا حتي يضعن ما في بطونهن)[3].

الدليل الثالث: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع، أو مخلب من الطير).[4]

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على النهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، والنهى يقتضي الترك، وأكد النهى بقرنها مع بعض المحرمات، كذوات الأنياب من السباع والبغال والحمر، فدل على الاتحاد في الحكم.[5]

القول الثاني: إنه يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير، وهو قول الإمام مالك.[6]

---

(1) الخليسة: هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، وهي فعلية بمعني مفعولة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (61/2).

(2) المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوما، وهو بمترلة البروك للإبل. انظر: المرجع السابق، (239/1)

(3) أخرجه الامام أحمد –رحمة الله– في مسنده في باب: حديث العرباض بن سارية– رضي الله عنه– عن النبي صلي الله عليه وسلم، انظر: (384/28)، برقم: 17153. والترمذي في سننه، في باب: النهي عن أكل المصبورة، انظر: (71/4) برقم: 1474. والطبراني في المعجم الكبير في باب: أم حبيبة العرباض عن أبيها، انظر: (259/18) برقم: 648. قال عنه الشيخ الألباني –رحمة الله–: صحيح الإسناد، إلا لفظة الخليسة لم تثبت عندي، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (239/4)، وفي ضعيف سنن الترمذي ص(172) قال عنه: صحيح مفرقا إلا الخليسة.

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني في باب: ومن ذكر خالد بن الوليد بن المغيرة يكني أبا سليمان رضي الله عنه، انظر: (224/2)، برقم: 704. والدارقطني في سننه في باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، انظر: (517/5) برقم: 4769. وأبو داود بمعناه في سننه في باب: النهى عن أكل السباع، انظر: (356/3)، برقم: 3806. قال عنه الشيخ الألباني –رحمة الله–: ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (373/8)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص(333).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (437/5)، الزبيدي، **الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري** (184/2)، الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** (549/9)، **والمغني** لابن قدامة(410/9).

(6) الامام مالك، **المدونة**(450/1)، الدردير، **الشرح الكبير** (115/2).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[1]

وجه الدلالة: البقاء على ما تقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها.[2]

ونوقش: أن الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية،[3] وقد قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة،[4] والسائبة،[5] والوصيلة،[6] والحامي،[7] ثم بعد ذلك حرمت أمور كثيرة بأحاديث مخصصة للآية كالحمر الأنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.[8]

الدليل الثاني: أن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه.[9]

يناقش: الدليل الصحيح الثابت دل على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كما في الحديث الثابت الذي رواه ابن عباس وغيره.

---

(1) سورة الأنعام، أية (145).

(2) ابن رشد، **البيان والتحصيل** (377/3).

(3) النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (146/1).

(4) البحيرة: التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد، انظر: **تفسير الطبري** (133/11).

(5) السائبة: التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء. انظر: المرجع السابق.

(6) الوصيلة: الناقة البكر تبتكر أول انتاجها بأنثى، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسمونها للطواغيت، يدعونها الوصيلة، أن وصلت أخواتها إحداهما بأخرى، انظر: المرجع السابق.

(7) الحامي: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا نقض ضرابة يدعونه للطواغيت، وأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً، وسموه (الحامي)، انظر: المرجع السابق.

(8) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (356/4)، النووي، **المجموع**(17/9)، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (70/11).

(9) ابن رشد، **البيان والتحصيل**(377/3).

الدليل الثالث: من جهة القياس: أن هذا طائر، فلم يكون حراماً، كالدجاج والإوز.[1]

يناقش: بأن القياس لا يكون إلا عند عدم النص، وقد وجد الدليل المحرم لأكل ذوات المخلب من الطير، كما ثبت في الأحاديث السابقة.

الترجيح: مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بتحريم ذوات المخالب من الطير، وذلك لصحة استدلالهم لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم كل ذي مخلب من الطير، ووضوح الدلالة منها، ولمناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بالإباحة، وبهذا يكون حكم صيد الطيور الجارحة للأكل محرماً بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز إمساكها لأكلها.

قال ابن رشد: (وأمّا أنواع النّجاسات، فإنّ العلماء اتّفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدّم الّذي ليس بمائيّ، وعلى لحم الخنزير بأيّ سبب اتّفق أن تذهب حياته، وعلى الدّم نفسه من الحيوان الّذي ليس بمائيّ انفصل من الحيّ أو الميّت إذا كان مسفوحا أعني: كثيراً وعلى بول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدّثين)،[2] وتفصيل هذه المحرمات المتعلقة بالطيور كالتالي:

1- الميتة:

أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو: (الميتة)، وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير، أي: ما مات بدون عمل من الإنسان، يقصد به تذكيته أو صيده.

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسان، وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها، ونجيب على ذلك بأن في تحريمها حكما جلية منها:

أ. أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة، تنافي كرامة الإنسان، ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعا يحرمونها، ولا يأكلون إلا المذكّى، وإن اختلفت طريقة التذكية.

---

[1] التجيبي، **المنتقي شرح الموطأ** (132/3).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (83/1).

ب. أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها، فلا يحرز شيئا أو ينال ثمرة، إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه، ذلك أن معنى التذكية التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة إنما هو: القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله، وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه كما هو الشأن في الميتة فأما المذكّى والمصيد، فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل.

ج. أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك، وكل ذلك لا يأمن ضرره، ومثل هذا إذا: مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة.

د. أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا نحن بني الإنسان قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور، لتتغذى منها، رحمة منه تعالى بها، لأنها أمم أمثالنا، كما نطق القرآن، وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان.

هـ. أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان، فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه، بل يسارع بعلاجه، أو يعجل بإراحته.[1]

وقد فصل سبحانه بعد ذلك فذكر أنواع من الميتة كما جاء في سورة المائدة **قَالَ تَعَالَى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] والسر في تحريم هذه الأشياء ما يلي: (فالميتة والدّم لأنّهما نجسان، والخنزير لأنّه حيوان مسخ بصورته قوم (وما أهل لغير الله به) (وما ذبح على النصب) يعني الأصنام قطعاً لدابر الشّرك، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به و(المنخنقة) وهي الّتي تخنق فتموت

[1] القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص56.

[2] سورة المائدة الآية 3.

(والمتردية) وهي الّتي تقع من الأعلى إلى الأسفل، (والنطيحة) وهي الّتي قتلت نطحاً بالقرون (وما أكل السّبع) فبقي منه لأنّه ضبط المذبوح الطّيب بما قصد إزهاق الرّوح باستعمال المحدد في حلقه أو لبته فجر ذلك إلى تحريم هذه الأشياء.

وأيضا فإن الدّم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن (إلّا ما ذكيتم) أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرّة فذبحتموه فكان إزهاق روحه بالذبح...).[1]

ومن أنواع الميتة:

1- المنخقة: وهي التي تموت اختناقاً، بأن يلتف وثاقها على عنقها، أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك.

2- الموقوذة: وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت

3- المتردية: وهي التي تتردى من مكان عال، فتموت، ومثلها التي تتردى في بئر.

4- النطيحة: وهي التي تنطحها أخرى، فتموت.

5- ما أكل السبع: وهي التي أكل السبع الحيوان المفترس جزءاً منها فماتت.

2- ما أهل به لغير الله:

ومن المحرمات ما أهل به أي قصد به غير وجه الله عز وجل وهو شامل للحيوانات والطيور وغيرها من النذور وغير ذلك مما كان أهل الجاهلية يفعلونه **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2] .

---

[1] شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، دار الجيل، بيروت –لبنان، ط1، 1426هـ-2005م 282/2.

[2] الأنعام: 136

قال ابن جرير الطبري: وأما قوله: "وما أهلّ به لغير الله"، فإنه يعني به: وما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه بغير اسمه، أو قصد به غيره من الأصنام.

وإنما قيل: "وما أهلّ به"، لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قرّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجهروا بذلك أصواتهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك، حتى قيل لكل ذابح، سمّى أو لم يسمّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر:"مهلّ"، فرفعهم أصواتهم بذلك هو "الإهلال" الذي ذكره الله تعالى فقال: **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾**، ومن ذلك قيل للملبّي في حجة أو عمرة "مهلّ"، لرفعه صوته بالتلبية، ومنه "استهلال" الصبي، إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه، "واستهلال" المطر، وهو صوت وقوعه على الأرض.[1]

قال الرازي: وما أهلّ به لغير الله يعني ما ذبح للأصنام، وهو قول مجاهد، والضّحّاك وقتادة، وقال الرّبيع بن أنس وابن زيد: يعني ما ذكر عليه غير اسم الله، وهذا القول أولى، لأنّه أشدّ مطابقة للّفظ، قال العلماء: لو أنّ مسلما ذبح ذبيحة، وقصد بذبحها التّقرّب إلى غير الله صار مرتدّا وذبيحته ذبيحة مرتدّ، وهذا الحكم في غير ذبائح أهل الكتاب، أمّا ذبائح أهل الكتاب، فتحلّ لنا[2] لقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾**، ويذكر الامام الرازي مسألة ذبيحة الكتابي وأقوال العلماء فيها فيقول: من النّاس من زعم أنّ المراد بذلك ذبائح عبدة الأوثان الّذين كانوا يذبحون لأوثانهم، كقوله تعالى: **﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾**[3]، وأجازوا ذبيحة النّصرانيّ إذا سمّى عليها باسم المسيح، وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشّعبيّ وسعيد بن المسيّب، وقال مالك والشّافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه لا يحلّ ذلك والحجّة فيه أنّهم إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلّوا به لغير الله، فوجب أن يحرم.

وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: إذا سمعتم اليهود والنّصارى يهلّون لغير الله فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإنّ الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون، واحتجّ المخالف بوجوه الأوّل: أنّه تعالى قال: **﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾**[4].

---

[1] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 217/3.

[2] فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط3، 1420هـ، 291/5.

[3] سورة المائدة، رقم الأية 3.

[4] سورة المائدة رقم الآية 5

وهذا عامّ، الثّاني: أنّه تعالى قال: "وما ذبح على النّصب" فدلّ على أنّ المراد بقوله: "وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ" هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصب أنّ النّصرانيّ إذا سمّى الله تعالى وإنّما يريد به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حلّ ذبيحته مع أنّه يهلّ به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وإرادته المسيح.

والجواب عن الأوّل: أنّ قوله: وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم عامّ وقوله: وما أهلّ به لغير الله خاصّ والخاصّ مقدّم على العامّ وعن الثّاني: أنّ قوله: وما ذبح على النّصب لا يقتضي تخصيص قوله: وما أهلّ به لغير الله لأنّهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما وعن الثّالث: أنّا إنّما كلّفنا بالظّاهر لا بالباطن، فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحلّ، ولا سبيل لنا إلى الباطن.[1]

إذن فالراجح أن النصراني إذا سمى وسمع إهلاله لغير الله عند الذبح لم تؤكل ذبيحته، وإن لم يسمع ذلك أكلت إعمالا لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾.[2]

المطلب الثالث: حكم أكل الجلالة من الطيور.

لا شك أن الشريعة الإسلامية راعت مصلحة الإنسان ونفعه في الدنيا والآخرة، فكما قال الفقهاء إذا رأيت المصلحة فثم شرع الله أي أن شرع الله تعالى دائماً مع مصلحة ومنفعة الإنسان...ومن هذه الأمور التي تظهر فيها المصلحة ما يتعلق بصحة الإنسان، ومن هذا الأمر ما يتعلق بالجلالة، وهذا محور الحديث في النقاط التالية:

1- معنى الجلالة:

الجلالة تعني الّتي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعيّن لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنّه من الخبائث، والعمل عليها لتأذّي النّاس بنتنها...[3]

قال النووي: هي الّتي تأكل العذرة والنّجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدّجاج وقيل إن كان أكثر أكلها النّجاسة فهي جلّالة وإن كان الطّاهر أكثر فلا والصّحيح الّذي عليه الجمهور

[1] المصدر السابق 200/5

[2] سورة المائدة رقم الآية 5.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 255/11.

أنّه لا اعتبار بالكثرة وإنّما الاعتبار بالرّائحة والنّتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النّجاسة فجلّالة وإلّا فلا...[1]

إذن فإن الجلالة هي التي تتعود على أكل الجيف والقاذورات ويؤثر ذلك على لحمها، ويكون هذا الأثر في رائحتها وغير ذلك، والجلالة تكون من الإبل والغنم والبقر، كما تكون من الطيور والدجاج وغير ذلك.

2- حكم أكل الجلالة:

أما عن حكم أكل الجلالة فقد اختلفت وجهات نظر العلماء حول هذا الأمر ما بين الحرمة والكراهة وها هي مذاهبهم في ذلك:

أولاً: رأي الحنفية:

تكره لحوم الإبل الجلّالة والعمل عليها، وتلك حالها إلى أن تحبس أيّاما لما روي أنّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ((نهى عن أكل لحم الجلّالة...))،[2] وفي رواية أن يحجّ على الجلّالة ويعتمر عليها وينتفع بها» وتفسير الجلّالة الّتي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعيّن لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنّه من الخبائث، والعمل عليها لتأذّي النّاس بنتنها، وأمّا ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدّجاجة وإن كانت تقع على الجيف؛ لأنّها تخلط، ولا يتغيّر لحمها ولا ينتن، وقيل: هي تنقش الجيف تبتغي الحبّ فيها لا أن تتناول الجيف، وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يكره أكل الدّجاج لأنّه يتناول الجيف، ولسنا نأخذ بهذا، وقد «صحّ أنّ النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- كان يأكل من لحم الدّجاج» ولو كان فيه أدنى خبث لامتنع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- من تناوله، والّذي روى أنّه كان يحبس الدّجاج ثلاثة أيّام ثمّ يذبحها، فذلك على سبيل التّنزّه من غير أن يكون ذلك شرطا في الدّجاجة وغيرها ممّا يخلط، وإنّما يشترط ذلك في الجلّالة الّتي لا تأكل إلّا الجيف، وفي الكتاب قال: تحبس أيّاما على علف طاهر قيل: ثلاثة أيّام، وقيل: عشرة

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب** 28/9.

[2] رواه أبو داود باب في ركوب الجلالة، 25/3، والترمذي باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، 27/4.

أيّام، والأصلح أنّها تحبس إلى أن تزول الرّائحة المنتنة عنها؛ لأنّ الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدّر بالزّمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضرّ، فإذا زال بالعلف الطّاهر حلّ تناوله، والعمل عليه بعد ذلك....[1].

ثانيا: رأي المالكية:

هناك بعض الخلاف في المذهب إلا أن الراجح في المذهب إباحتها(اختلف في الحيوان يصيب النّجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها، فقيل هو على حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل تنقله، وجميع ذلك نجس انتهى، ولم يتبع في حكايته الاتّفاق على إباحة الجلّالة قال في التّوضيح: عنه، واتّفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلّالة، واختلفوا في ذوات الكرش فكره جماعة أكل الجلّالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه – عليه الصّلاة والسّلام – أنّه «نهى عن لحوم الجلّالة وألبانها»، ولا خلاف في المذهب في أنّ أكل لحم الماشية والطّير الّذي يتغذّى بالنّجاسة حلال جائز، وإنّما اختلفوا في الألبان والأبوال...)[2].

ثالثا: رأي الشافعية:

قال النووي: ويكره أكل الجلالة وهى التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما (أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ألبان الجلالة)، ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم فان أطعم الجلالة طعاماً طاهراً وطاب لحمها لم يكره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعلف الجلالة علفاً طاهراً ان كانت ناقة أربعين يوماً وان كانت شاة سبعة أيام وان كانت دجاجة فثلاثة أيام)، والصّحيح الّذي عليه الجمهور أنّه لا اعتبار بالكثرة وإنّما الاعتبار بالرّائحة والنّتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النّجاسة فجلّالة وإلّا فلا وإذا تغيّر لحم الجلّالة فهو مكروه بلا خلاف وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيّين (أصحّهما) عند الجمهور وبه قطع المصنّف وجمهور العراقيّين وصحّحه الرّوياني وغيره من المعتمدين أنّه كراهة تنزيه قال الرّافعيّ صحّحه الأكثرون.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 132/11.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 229/2.

(والثّاني) كراهة تحريم قاله أبو إسحاق المروزيّ والقفّال وصحّحه الإمام والغزاليّ والبغويّ وقيل هذا الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النّجاسة بتمامها أو قربت الرّائحة من الرّائحة فان قلت الرائحة الموجودة لم تضر قطعا.[1]

رابعا: رأي الحنابلة:

جاء في المغني: قال أحمد: أكره لحوم الجلّالة وألبانها. قال القاضي، في "المجرّد": هي الّتي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النّجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطّاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها.

وتحديد الجلّالة بكون أكثر علفها النّجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكنّ يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها، ويعفى عن اليسير، وقال اللّيث: إنّما كانوا يكرهون الجلّالة الّتي لا طعام لها إلّا الرّجيع وما أشبهه، وقال ابن أبي موسى: في الجلّالة روايتان؛ إحداهما، أنّها محرّمة، والثّانية، أنّها مكروهة غير محرّمة.[2]

3- السبب في هذا الخلاف:

قال ابن رشد: وأمّا الجلّالة، وهي الّتي تأكل النّجاسة -فاختلفوا في أكلها. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أمّا الأثر فما روي «أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- نهى عن لحوم الجلّالة وألبانها».[3] وأمّا القياس المعارض لهذا فهو أنّ ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إنّ لحم الحيوان حلال - وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللّحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدّم لحماً، والشّافعيّ يحرّم الجلّالة، ومالك يكرهها....[4].

---

[1] النووي **المجموع شرح المهذب** 28/9.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 413/9.

[3] أخرّجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر. قال الألباني حديث صحيح.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 18/3.

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء رحمهم الله تبين أن العلماء ما بين كاره لأكل لحوم الجلالة أو محرم لها، وكلهم أجمعوا أنها إذا حبست بعيدة عن العذرة زمنا وعلفت شيئا طاهرا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت، لأن علة النهي التغيير قد زالت فتطهر حينئذ والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم التداوي بالطيور

المطلب الأول: حكم التداوي بالطيور المباحة أكلها:

من المعلوم أن المرض والعافية كل ذلك بقدر الله عز وجل، وأن المرض من البلاءات التي يكفر الله بها من خطايا الإنسان، ولكن الله الذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء.

وحقيقة الطب التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس "ويجوز التداوي" لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله" وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة "قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: "نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا" قالوا يا رسول الله ما هو؟ قال: "الهرم" وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي خزامة قال: "قلت يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله" قلت: وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً...[1].

وقد يستخدم في هذا الدواء الطيور المباح أكلها كاللحوم والألبان والبيض وغير ذلك لا شك أن هذا جائز والدليل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك «أنّ نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فصحّوا، فقتلوا الرّاعي وطردوا الإبل».[2]

---

[1] صديق حسن خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، 228/2.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل وألبانها، 56/1، ومسلم باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3.

قال ابن حزم –أمرهم بذلك على سبيل الدّواء من السّقم الّذي كان أصابهم، وأنّهم صحّت أجسامهم بذلك، والتّداوي بمنزلة ضرورة، وقد **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فما اضطرّ المرء إليه فهو غير محرّم عليه من المأكل والمشرب.[2]

وعلى هذا فإن التداوي بالطيور وكذلك الحيوانات المحلل أكلها جائز شرعا سواء استخدم في هذا الدواء شيء من لحم الطائر أو عظمه أو لبنه أو غير ذلك أو تحول إلى زيت أو روائح فكل ذلك جائز لا شيء فيه والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالطيور المحرم أكلها.

أما التداوي بالطيور المحرم أكلها مثل ما يستخرج من ميتة، أو من حيوان محرم الأكل، كالخنزير، فالأصل أنه لا يجوز التداوي بشيء محرم، ولكن هناك تفصيل سيأتي بعد ذلك.

قال ابن قدامة: ولا يجوز التّداوي بمحرّم، ولا بشيء فيه محرّم، مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرّمات، ولا شرب الخمر للتّداوي به؛ لما ذكرنا من الخبر؛ ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر له النّبيذ يصنع للدّواء فقال: «إنّه ليس بدواء ولكنّه داء».[3]

ولكن إن تمت معالجته؛ حتى تحول إلى مادة أخرى قبل إضافتها إلى الأدوية، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تطهر، ويجوز استعمالها، أما إذا لم تحصل معالجتها، أو حصلت، لكنها لم تحولها إلى مادة أخرى، فإنها تبقى على أصلها، وهو النجاسة، وحرمة الاستعمال، أما إذا كانت مجهولة الحال، أو المصدر، فالظاهر أنها مباحة؛ لعموم البلوى، وجهالة الأصل؛ ولأن أغلب هذه المواد المصنعة تكون قد جرى عليها معالجة، حتى تتحول عن أصلها.

---

[1] سورة الأنعام الآية 119.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 175/1.

[3] **المغني** لابن قدامة 423/9. والحديث أخرجه مسلم، باب التداوي بالخمر، 1571/3.

وقد ناقشت الندوة الفقهية الطبية التاسعة موضوع: الاستحالة، والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء، التي لها أصل نجس، أو محرم، تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

1- الاستحالة:

2- الاستهلاك.[1]

ولكن قد توجد ضرورة في استخدام هذا الدواء، ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، أما ضرورة الدواء بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء، فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء، واستند كذلك إلى الأثر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)،[2] ومنهم من اعتبر هذه الضرورة، وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها، وقد استدل هذا الفريق على إباحة هذه المحرمات للتداوي بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكّة (جرب) كانت بهما.[3] مع نهيه عن لبس الحرير، ووعيده عليه، وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياه، ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم، مشروطة.

بشروط:

1- أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء.

2- ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه، وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد.

---

[1] من فتاوي موقع نداء الاسلام على شبكة المعلومات الدولية المفتي: اللجنة الدائمة للدعوة والارشاد بالسعودية.

[2] هذا الأثر روي عن ابن مسعود رواه البخاري باب شراب الحلواء والعسل 110/7

[3] أخرجه مسلم عن أنس كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة 2646/3، وأحمد 227/20.

3- أن يصف ذلك طبيب مسلم، ثقة في خبرته وفي دينه معاً، على أنا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقي، ومن تقرير ثقات الأطباء: أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات كدواء ولكننا نقرر المبدأ احتياطا لمسلم، قد يكون في مكان، لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات.[1]

إذن فإن التداوي بالطيور الحلال أكلها جائز فما أحل أكله، فمن الأولى جواز التداوي به، أما ما حرم أكله فلا يجوز التداوي به إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

[1] يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام** ص65، 64.

الفصل الرابع

أحكام عامة في الطيور

المبحث الأول: تربية الطيور.

المبحث الثاني: المسابقات المتعلقة بالطيور.

المبحث الثالث: الطيور المذكورة في الكتاب والسنة وخصائصها.

المبحث الأول

تربية الطيور

المطلب الأول: حبس الطيور:

لقد أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة لا تحصى ولا تعد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾[1].

ومن هذه النعم أن سخر الكثير من الكائنات الحية للإنسان، للقيام على خدمته من أجل أداء الرسالة التي كلفه الله تعالى بها، وهي إعمار هذا الكون، وتحقيق العبودية لله تعالى فيه، ومن هذه الكائنات الطيور فقد سخرها الله للإنسان ليستفيد من لحمها وخيرها، كما أنها من طعام أهل الجنة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ﴾،[2] وقد سبق الحديث عن بعض أحكام الطيور، ومن المعلوم أن هذه الطيور أمم وهي أرواح يجب التعامل معها برحمة ورأفة فلا يجوز تعذيبها بأي لون من ألوان العذاب، كما لا يجوز حبسها بدون توفير الطعام والشراب لها وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»،[3] كما أخبرنا أن امرأة دخلت النار بسبب أنها حبست هرة (فلا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض).[4]

ومن المسائل المستجدة في هذا العصر موضوع حبس الطيور، وتقييد حريتها، ويكون ذلك في البيوت، وما يصنع من أجل هذا الغرض، والذي ينظر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي حبست الهرة يجد أنه لم يرتب عذاب المرأة على حبس الحيوان وانما رتبه على عدم اطعامها ولا سقيها، ولا تركها تأكل بنفسها من خشاش الأرض، وهذا يدل على أن الإنسان لو حبس الطير أو الحيوان ولم يعذبه ووفر له طعامه وشرابه فلا شيء عليه، المهم أن يرفق به ولا يحرمه من الطعام والشراب.

---

[1] سورة النحل الآية 18.

[2] سورة الواقعة الآية 20-21.

[3] أخرجه البخاري، باب فضل سقي الماء، 111/2، ومسلم باب فضل سقي البهائم المحترمة 1761/4.

[4] أخرجه البخاري، باب فضل سقي الماء، 112/3، ومسلم باب تحريم قتل الهرة، 1760/4.

قال النووي: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض في رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الأرض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح أشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة: وهي هوام الأرض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف، أو غلط، وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تخلد في النار.[1]

ومن أهم مظاهر الرحمة ما أخبرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم، أن الرحمة والشفقة والرفق بأي شيء فيه روح أجر وثواب، ولهذا قال في كل كبد رطبة أجر معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره.[2]

وقد ثبت في الصحيحين –أنه كان لأخي أنس بن مالك لأمه يقال له "أبو عمير" كان له طائر وكان اسمه "النغير" فمات الطائر وحزن عليه الصبي، فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "يا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"، والنُّغَيْرُ: طائر صغير يشبه العصفور، وقيل: هو البلبل، وقد

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 207/6.

[2] **المرجع السابق** 142/1.

استُدل بهذا الحديث على جواز حبس الطائر؛ لعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي عمير.[1]

وهكذا فإن الأدلة تثبت أن موضوع حبس الطيور يجوز ما دام يتم توفير ما يلزم له من طعام وشراب ورعاية، أما إذا فقد ذلك فإن الحكم يصير إلى الحرمة، وهذا ما أفاده حديث المرأة التي حبست الهرة والله أعلم.

المطلب الثاني: تربية الطيور

من أهم مظاهر الرحمة والرأفة موضوع تربية الطيور في البيوت، وهذا الامر الشائع في كثير من البيوت، والقيام على العناية بها وإطعامها وسقيها وخدمتها، وهذا الأمر ليس به شيء مخالف أو غير مشروع بل على العكس أمر طيب، لما فيه من الرحمة والرأفة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"،[2]وهذه الرحمة الإسلامية ليست قاصرة على الإنسان فقط بل شملت الحيوانات والطيور، فقد دخلت امرأة النار بسبب هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض،[3]كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ"،[4] وعَنْه أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".[5]

---

[1] ابن حجر العسقلاني **فتح الباري** (10 / 548)، والحديث أخرجه البخاري (5778) ومسلم (2150).

[2] رواه أبو داوود في السنن، باب في الرحمة، 285/4 والترمذي باب في رحمة المسلمين، 323/4. قال الالباني حديث صحيح.

[3] أخرجه البخاري، باب فضل سقي الماء، 112/3، ومسلم باب تحريم قتل الهرة، 1760/4

[4] أخرجه البخاري في باب حديث الغار، 4/ 172، ومسلم باب سقي البهائم المحترمة، 1173/4

[5] أخرجه البخاري باب سقي الماء 111/3، ومسلم باب سقي البهائم المحترمة، 23/3.

بل الرحمة تمتد حتى ساعة الذبح والتذكية الشرعية، وأمر النبي بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة، وقال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرِح ذبيحته)،[1] ومن هذا الإحسان عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ).[2]

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحُهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا).[3]

ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: (ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً)، وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعجم، وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل وهي حية ويقطعون أَلَيات الغنم وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات، ففوت النبي صلى الله عليه وسلم مقصودهم، وحرم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ"[4].

المطلب الثالث: اتخاذ الطيور للزينة.

ومن أهم الموضوعات المعاصرة المتعلقة بالطيور ما يفعله بعض الناس من حبس الطيور في أقفاص، أو في أماكن معينة للزينة والتمتع بها، ويفعلون ذلك مع الأسماك وبعض الحيوانات الأخرى كالببغاوات وغيرها وهذا الأمر جائز مادام الإنسان يقوم على رعايته والاهتمام به، ولا يمنع عنه طعاماً ولا شراباً، وهذا ما أكدته الكثير من فتاوى العلماء المعاصرين مثل:

---

[1] أخرجه مسلم باب إحسان الذبح والقتل، 1548/3، والترمذي 22/4، وغيرهما.

[2] رواه الإمام أحمد 110/5، قال ألألباني: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله."

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك 257/4 وقال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

[4] رواه أبو داوود باب في صيد قطع منه قطعة 111/3، والترمذي باب ما قطع من الحي فهو ميت 74/4. قال الترمذي حديث حسن.

1. فتوى دار الافتاء المصرية: والتي جاء فيها (بعض الطيور فيها جمال في أصل الخلقة أو في الألوان أو في الأصوات أو في غيرها، والجمال محبب إلى كل نفس سوية، وهو من نعم الله التي يجب أن تشكر، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾،[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾،[2] وإذا كانت الزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في الحيوانات والنباتات وغيرها مباحة وغير محرمة، فكذلك التزين –وهو فعل الزينة– ليس ممنوعاً في كل الأحوال، وإذا كان ممنوعاً عند التكبر والخيلاء أو الإسراف فهو غير ممنوع إن خلا من هذه الأشياء جاء في تفسير القرطبي "ليس كل ما تهواه النفس يذم وليس كل ما يتزين به الناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يُحِب أن يُرىَ جميلاً. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرآة، ويسوى عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يحرم أو يذم".[3]

وقد روى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفى الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوى لحيته وشعره، فقلت: يا رسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال " نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال".[4]

وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس".[5]

---

[1] سورة الأعراف الآية 22.

[2] سورة النحل الآية 8.

[3] **تفسير القرطبي**، (97/7)

[4] الحديث بلفظ المصنف لم اجده، ولفظ "أن الله جميل يحب الجمال" هي قطعة من حديث رواه احمد في مسنده (17207/6) ومسلم في كتاب الايمان باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم 91،

[5] صحيح مسلم، باب تحريم الكبر وذمه، حديث رقم 147، (93/1).

بعد هذه المقدمة في الزينة وأن الأصل فيها الحل، وفى أهمية الجمال في حيلة الناس، وموقف الإسلام الرائع في تشريعه العادل الذى لا يهمل الفطرة الإنسانية إهمالاً تاماً ولكن يوجهها ويهذبها، بعد هذه المقدمة أقول: إن صنع الزينة واستعمالها والاتجار فيها لا بأس به في حد ذاته، ومن الزينة بعض الطيور والأسماك، فيجوز اقتناؤها وبيعها ما دام ذلك في حدود الشرع وبشروط، ومن هذه الشروط:

1- ألا يقصد بها التفاخر والخيلاء، كما هو دأب المترفين، والأعمال بالنيات.

2- ألا يلهى التمتع بها أو الانشغال برعايتها واستثمارها عن واجب من الواجبات.

3- ألا يهمل في رعايتها بالتقصير في تغذيتها مثلاً، فالحديث معروف في تعذيب الله للمرأة التي حبست القطة دون أن تطعمها أو تسقيها هذا، وقد ورد في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا قال "يا أبا عمير ما فعل النُّغَير"؟ وعمير تصغير عمر أو عمرو، والفطيم بمعنى المفطوم، والنغير تصغير نُغَر وهو طير كالعصافير حمر المناقير، وأهل المدينة يسمونه البلبل.[1]

قال الدميري في كتابه "حياة الحيوان الكبرى": في الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير، وقال العلامة أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجازه العلماء هو أن يمسك له وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكله، وقال غيره: معنى قوله: يلعب به، يتلهى بحبسه وإمساكه، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص والتلهي به لهذا الغرض وغيره، ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك، وجعله سفهاً وتعذيباً، لقول أبى الدرداء رضى الله عنه:

تجئ العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذىَ كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها وتقول: يا رب هذا عذبني في الدنيا، والجواب أن هذا فيمن منعها المأكول والمشروب، وقد سئل

[1] صحيح البخاري، باب الكنية للصبي، حديث رقم 6203، (45/8) / صحيح مسلم، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، حديث رقم 2150، (1692/3).

القفال عن ذلك فقال: إذا كفاها المؤونة جاز، بل في الحديث دليل على جواز قنصها – صيدها – للعب الصبيان بها، وكان بعض الصحابة يكره ذلك، ورأيت لأبى العباس أحمد بن القاص مصنفاً حسناً على هذا ويؤخذ مما ذكره الدميري أن حبس الطيور للزينة وغيرها جائز ما دام يكفيها مؤونتها، وما دام لا يعذبها، ومن كره ذلك من بعض العلماء محله عند التقصير والإيذاء، والكراهة على كل حال لا تعنى الحرمة، فالحرام معصية يعاقب عليها، والمكروه ليس معصية ولا يعاقب عليه.

وحكم الطير يسرى على الأسماك المتخذة للزينة في أحواض ضيقة ليست في سعة الأنهار، والبحار، وكذلك على الحيوانات في الحدائق المعدة لها، وقد حبست في أقفاص أو أبنية ليست في سعة الصحراء والغابات التي كانت تعيش فيها من قبل....[1]

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلى بها أولاده؟ فأجاب: "لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب؛ لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل، ولا دليل على خلاف ذلك فيما نعلم، والله ولي التوفيق".[2]

[1] **من فتاوى دار الإفتاء المصرية**، المفتي الشيخ عطية صقر، ج10، ص150.

[2] **فتاوى علماء البلد الحرام** ص1793.

المبحث الثاني

المسابقات المتعلقة بالطيور

المطلب الأول: حكم المسابقات:

الإسلام دين واقعي، لا يحلق في أجواء الخيال والمثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة، ولكنه يعاملهم بشراً، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، ولذلك أباح كثيراً من اللهو المباح، حتى تستريح النفس وتطمئن، فإن الإنسان لا يستطيع أن يعيش على نمط واحد، ولا حالة واحدة ولو كان في أرقى درجات الصلاح، ولذلك شرع اللهو ترويحاً عن القلوب حتى لا تمل.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة)[1].

وقال: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي).[2]

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، ليكون أعون لها على الحق).[3]

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون، يمزحون ويضحكون، ويلعبون ويتندرون؛ معرفة منهم بحظ النفس، وتلبية لنداء الفطرة، وتمكينا للقلوب من حقها في الراحة واللهو البريء؛ لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد.

ومن أنواع اللهو المباح المسابقات التي تجرى بين الناس تشجيعا لهم على أمر معين، وترفيهاً عنهم، وترويحاً لهم، وهي في الوقت نفسه تهيئ نفوسهم؛ للإقبال على العبادات والواجبات

---

[1] ابن عبد البر، **أدب المجالسة** 43

[2] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 30/2.

[3] المرجع السابق 31/2.

الأخرى، أكثر نشاطاً وأشد عزيمة، وهي عند ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة، وتعدُّهم لميادين الجهاد في سبيل الله، ومن ذلك:

1- مسابقة العدْو (الجري على الأقدام):

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام، والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم عليه، وقد رَوَوْا أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، كان عدَّاء سريع العدْو، وكان النبي نفسه صلوات الله عليه، يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها؛ مباسطة لها، وتطييبا لنفسها، وتعليما لأصحابه.

قالت عائشة: سابقني رسول الله فسبقته، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني، فقال: صلى الله عليه وسلم هذه بتلك يشير إلى المرة الأولى.[1]

2- المصارعة:

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رجلاً معروفاً بقوته يسمى (رُكانة) فصرعه النبي أكثر من مرة، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم صارعه وكان شديداً فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عاودني في أخرى فصرعه، فقال: عاودني، فصرعه النبي الثالثة، فقال الرجل: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك.[2]

3- اللعب بالسهام (التصويب):

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي (التصويب) فيشجعهم ويقول صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا

---

[1] رواه أحمد في **مسنده** (36311)، وقال مخرجوه: إسناده جيد رجاله ثقات، وأبو داود في الجهاد (3318)، والنسائي في **السنن الكبرى** (8312.)

[2] وقد روى هذه القصة أبو داود وغيره، وفي بعض روايات هذه القصة ضعف، وهناك رواية حسنها الألباني.

معكم.[1] ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوا فحسب، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.[2]

إذن فإن المسابقات جائزة وليس بها شيء، ولكن ذلك وفق شروط وضوابط معينة:

1- أن تخلوا هذه المسابقات من القمار والميسر، فهذا مما أجمع الفقهاء على حرمته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3] قال صلى الله عليه وسلم (من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق).[4]

2- أن لا تلهي عن الصلاة المكتوبة، والفرائض التي فرضها الله عز وجل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾،[5] فلا بارك الله في عمل يلهي عن الصلاة.

3- أن لا تؤدي هذه المسابقات إلى الشحناء والبغضاء والخصام والتنافر بين المتسابقين واتباعهم، فإذا حدث ذلك فإنه من المعلوم أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

4- أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام، فإذا فرط في هذه الشروط أو بعضها اتجه القول إلى التحريم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 2899. كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي.

[2] سورة الأنفال الآية 60.

[3] سورة المائدة الآية 90-91.

[4] متفق عليه: رواه البخاري (6633)، ومسلم (4611)، كلاهما في كتاب الأيمان، عن أبي هريرة.

[5] سورة المنافقون الآية 9.

المطلب الثاني: اتخاذ الطيور للمشاركة في المسابقات.

هذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى دراسة عميقة وبتأن، وهذا يختلف كثيرا حسب استعمال الطيور فهناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"[1].

ومعنى الحديث قال الشوكاني: (لَا سَبَقَ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَفْتُوحَةً أَيْضاً: مَا يُجْعَلُ لِلسَّابِقِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنْ جَعْلٍ، قَالَهُ الْخَطَّابِيّ وَابْنُ الصَّلَاحِ، **(فِي خُفٍّ)**" كِنَايَةٌ عَنْ الْإِبِلِ **وَالْحَافِرِ** عَنْ الْخَيْلِ، و**النَّصْلِ** عَنْ السَّهْمِ أَيْ ذِي خُفٍّ أَوْ ذِي حَافِرٍ أَوْ ذِي نَصْلٍ، وَالنَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السِّبَاقِ عَلَى جَعْلٍ.

فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح ومنهم من شرط في المحلل أن لا يكون يتحقق السبق، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء. وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل، وحكي عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام، وحكي أيضاً عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل، وروي عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة، وروي عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الأقدام مع العوض، وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة:

الأول: كون العوض معلوماً.

الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

[1] رواه أبو داوود باب في السبق، 29/3، وأحمد 453/12، وابن ماجة باب السبق والرهان 960/2، وقال الألباني صحيح.

الثالث: كون السبق معلوما، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقاً للجعل.

الرابع: تعيين المركوبين.

الخامس: إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة.[1]

ولعل قي تخصيص أخذ الجوائز في المسابقات على الخف والحافر والنصل (الجمل والفرس والسهام) أنها أدوات الجهاد في سبيل الله، والمسابقات في ذلك تعتبر من باب الإعداد للجهاد.

أما ما يتعلق بالطيور فليس هناك ما يمنع من عقد المسابقات عليها مثل ما يكون من تدريب الببغاوات على التقليد وغير ذلك، فهذا من المباح بشرط أن لا يكون هناك أذية للطائر على أي وجه من الوجوه، وهذا ما سيكون موضوع المطلب التالي بإذن الله.

المطلب الثالث: التحريش بين الطيور وأخذ الجوائز عليها.

الإسلام عندما أباح المسابقات، ربط ذلك بأن لا يكون هناك أي اعتداء أو أذي للطائر أو الحيوان، ولكن وجد بعض الناس ممن انطمست فطرتهم وقلوبهم يعقدون المسابقات للتحريش بين الطيور والحيوانات وقديماً كان الرومان يفعلون ذلك مع العبيد وغيرهم ويستمتعون وهم يرون العبد يقضي على أخيه، والطائر يؤذي نظيره ويقتله، وهذا الأمر من الأمور التي حرمها الله عز وجل، فهذه الأرواح يحرم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".[2]

فلا ينبغي التلاعب بهذه الأرواح، بل ينبغي التعامل معها بكل رحمة ورأفة، وقد افتى العلماء بحرمة ذلك ومن هذه الفتاوى: إطلاق كلب الصيد على الغزال المقيد، نوع من العبث والأذى والتعذيب للحيوان، وهو محرم، وقد عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 88/8، 87.

[2] أخرجه البخاري، باب فضل سقي الماء، 111/2، ومسلم باب فضل سقي البهائم المحترمة 1761/4.

أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ).[1]

قال النووي: "قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوح غَرَضًا)،[2] أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً [هدفا] ترمون إليه، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن عمر: (لَعَنْ اللَّه مَنْ فَعَلَ هَذَا)، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى".[3]

كما ورد النهي عن التحريش بين البهائم، لكن بإسناد ضعيف، والتحريش بين البهائم هو تهييج بعضها على بعض.

وجاء في الموسوعة الفقهية[4]: "أما تحريش الحيوان بمعنى الإغراء والتسليط والإرسال بقصد الصيد، فمباح كإرسال الكلب المعلم، وما في معناه من الحيوانات، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم، بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه، لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع، وجاء في الأثر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم).[5]

قال الخادمي ومثله: (أي: مثل التحريش بين البهائم): إغراء الأمراء الأسد مع النمر، أو مع البقر أو الجمل. انتهى.

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه** باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (94/7) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صيد البهائم رقم 1956.

[2] رواه مسلم في **صحيحه** عن ابن عباس، باب النهي عن صبر البهائم (1549/3)

[3] الامام النووي **شرح صحيح مسلم** 432/3.

[4] السقاف، **الموسوعة الفقهية**، (255/3)

[5] أبو داود: كتاب الجهاد – باب في التحريش بين البهائم (2562)، والترمذي: كتاب الجهاد – باب ما جاء في كراهية التحريش (1708)، ثم أخرجه الترمذي (1709) قال الألباني حديث ضعيف.

أما إذا كان إطلاق كلب الصيد على الغزال بغرض تدريبه وتعليمه، فلا حرج في ذلك؛ لأنه وسيلة إلى أمر مباح مأذون فيه، والله أعلم.[1]

لقد عرف المسلمون مفهوم الرّفق بالحيوان وطبّقوه في حياتهم في زمان كانت تنتهك فيه حقوق الإنسان –فضلاً عن الحيوان– بأنواع شتى من الانتهاكات، كالاستعباد، والقهر، والوأد، وغير ذلك، وكان للمسلمين قصبُ السَّبْق بعشرات القرون لعملهم بتلك الأحكام، علماً بأنه لم يتنبَّه غيرهم لهذا الأمر إلا في أزمنة متأخرة، فأنشئت فيهم المؤسسات والهيئات والمنظّمات لحماية الحيوان ورعايته.

والنصوص الشرعية على ذلك كثيرة منها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها رَكِبَتْ بعيراً فكانت فيه صعوبةٌ، فجعلَتْ تُرَدِّدُه، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ...)،[2] ومعنى (تردِّدُه): تجعله يسير ثم تُوقِفُه بشدَّة، وتكرّر ذلك عدَّة مرات، وفي ذلك من القسوة عليه ما لا يخفى، لذا جاء أمره صلى الله عليه وسلم بالرِّفق مع هذا الحيوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافَرْتُم في الخِصْب فأَعْطُوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرْتُم في السَّنَةِ فأَسْرِعوا عليها السَّيرَ".[3]

قال النووي: (معنى الحديث: الحثُّ على الرِّفق بالدّوابِّ ومُراعاةِ مصلحتها، فإن سافروا في الخِصْب قلَّلوا السيرَ، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظَّها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القَحْط عجَّلوا السيرَ؛ ليصلوا المَقْصِدَ وفيها بقيَّةٌ من قوَّتِها، ولا يُقَلِّلوا السَّيْرَ فيَلْحَقُها الضَّررُ؛ لأنها لا تَجِدُ ما تَرْعَى فتَضْعُف).[4]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم،[5] والتحريش بين الحيوانات مجانب للرفق بها، لأن معناه الإغراء، وتهييج بعضها على

---

[1] **الموسوعة الفقهية** (195/10)

[2] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق 4/ 2004 حديث 79 (2593).

[3] رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير 3/ 1525 (1926).

[4] **شرح النووي على مسلم** (543/2)

[5] سبق تخريجه ص143.

بعض، كما يفعل بين الجمال، والكباش، والديوك، وغيرها، ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث.

أخذ الجوائز على ذلك:

الجائزة: العطية، وأصله أن أميراً واقف عدواً وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة، أبو بكر في قولهم أجاز السلطان فلانا بجائزة: أصل الجائزة أن يعطي الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء: أجزني ماء أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة الأزهري: الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، يقال: اسقني جيزة وجائزة وجوزة، وفي الحديث: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما زاد فهو صدقة.[1]

واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض.[2]

والحكم بأخذ الجوائز مترتب على الحكم بعقد المسابقات على الطيور، فإذا كانت المسابقة صحيحة شرعاً، وليس بها ما يحرم فأخذ الجوائز جائز لا شيء فيه، أما إذا كان أصل المسابقة حراماً، بأن كان فيه أذية للحيوان أو الطائر، ومن أهم صور الإيذاء التحريش بين الطيور كالديكة وغيرها تبع ذلك حرمة أخذ الجوائز عليها والله أعلم.

---

[1] **لسان العرب** (327/5).

[2] الشيباني **اختلاف الأئمة العلماء**، (360/2).

المبحث الثالث

بعض الطيور المذكورة في الكتاب والسنة وخصائصها

المطلب الأول: الطيور المذكورة في القرآن الكريم.

لقد جاء ذكر الكثير من الطيور في القرآن الكريم، من أهمها ما ذكره الله سبحانه من أن أهم أطعمة أهل الجنة التي ينعم الله بها عليهم لحم **الطير** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[1].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ويطوف هؤلاء الولدان المخلدون على هؤلاء السابقين بفاكهة من الفواكه التي يتخيرونها من الجنة لأنفسهم، وتشتهيها نفوسهم (وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) يقول: ويطوفون أيضاً عليهم بلحم طير مما يشتهون من الطير الذي تشتهيه نفوسهم.

قال ابن عباس: يخطر على قلبه الطير، فيصير ممثلًا بين يديه على ما اشتهى.[2]

قال السعدي: وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ أي: من كل صنف من الطيور يشتهونه، ومن أي جنس من لحمه أرادوا، وإن شاءوا مشوياً، أو طبيخاً، أو غير ذلك.[3]

ومن الطيور التي ذكرت في القرآن الكريم الهدهد وقصته الشهيرة مع نبي الله سليمان عليه السلام وكيف كان نشاطه سبباً في إسلام أمة كاملة وشعب كامل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾،[4]ومن الطيور المهمة التي ذكرها القرآن الكريم طائر ابتعثه الله لمهمة جليلة ألا وهي تعليم البشرية كيفية الدفن ومواراة جسد الميت فقد قص علينا في سورة المائدة قصة ابني آدم وكيف أن القاتل احتار ماذا يفعل مع جسد أخيه المقتول حتى بعث الله الغراب ليريه كيف يفعل ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ

---

[1] سورة الواقعة الآية 20-21.

[2] الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، 264/1.

[3] عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، 833/1.

[4] سورة النمل الآية 20.

كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[1].

ومن الطيور المذكورة في القرآن طائر السلوى، أو السمّان، وجاء ذكره في سورة البقرة وسورة الأعراف الآية 160، وسورة طه الآية 80، في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾،[2] جاء في تفسير الطبري كان طعام بني إسرائيل في التيه واحداً، وشرابهم واحداً، كان شرابهم عسلاً ينزل لهم من السماء يقال له المن، وطعامهم طير يقال له السلوى،[3]

ومن الطيور التي ذكرها القرآن ما جاء في سورة البقرة قَالَ تَعَالَى:﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾،[4] وذلك سأل إبراهيم –عليه السلام– ربه سبحانه أن يريه إحياء الموتى رؤيا عين ليصل إلى مرتبة عين اليقين، بعدما كان في مرحلة علم اليقين، فأراه الله ذلك عن طريق تجربة على بعض الطيور قام بذبحها بيديه وتفريق أجزائها على رؤوس الجبال، ثم قام بدعوتها بإذن الله تعالى فقامت إليه تسعى فسبحان الله العظيم.

المطلب الثاني: الطيور في السنة النبوية.

تحدثت السنة عن كثير من الطيور، وذكرت الكثير من الأحكام الخاصة بها، وهذا مايتم عرضه في النقاط التالية:

1- الأمر بالإحسان إليها وعدم أذيتها، وبين أن الطير أو الحيوان لو أكلوا من زرع زرعه الإنسان كان له بذلك صدقة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مسلم يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".[5]

---

[1] سورة المائدة الآية 31.

[2] سورة البقرة الآية 57.

[3] الطبري، **جامع البيان**، (126/2).

[4] سورة البقرة الآية 260.

[5] أخرجه البخاري (2320) و (6012)، ومسلم (1553)، والترمذي (1382)

2- الرحمة بالطيور والرفق بها، فهي أمم أمثالنا، وأرواح سيسأل المرء عنها يوم القيامة، إن الرحمة بالحيوان والطير في هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز تعذيبها ولا تجويعها، أو تكليفها ما لا تطيق، ولا اتخاذها هدفاً يرمى إليه، بل وتحريم لعنها، وهو أمر لم ترق إليه البشرية في أي وقت من الأوقات، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم المؤاخذة على من تقسو قلوبهم على الحيوان ويستهينون بآلامه، وبين صلى الله عليه وسلم أن الإنسان على عِظم قدره وتكريمه على كثير من الخلق، فإنه يدخل النار في إساءة يرتكبها مع الحيوان، فقد دخلت النار امرأة في هِرَّة، حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها،[1]وفي المقابل دخلت الجنة امرأة بغية في كلب سقته، فشكر الله تعالى لها فغفر لها.

3- ونهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ شيء فيه روح غرضاً يُتعلم فيه الرمي، فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: "مَرَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟، لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً يُتعلم فيه الرمي".[2]

4- وقد تحدثت السنة عن الطيور أثناء الذبح وكيف أنه يجب التعامل معها برأفة ورحمة، حتى وهي تقاد إلى الموت فيجب الإحسان في ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرِح ذبيحته).[3]

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُحدَّ الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز أي: ليسرع...، وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال النبي أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن

---

[1] سبق تخريجه ص133.

[2] أخرجه مسلم باب النهي عن صبر البهائم 1550/3، والترمذي 72/4، والنسائي 338/7.

[3] تم تخريجه ص133.

تضجعها، ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: (ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً)، وكل ما ينطبق على الشاة ينطبق على الطيور هذا بعض من حديث السنة عن الطيور.

المطلب الثالث: الطيور التي أمر النبي بقتلها.

الحيوانات الضارة منها ما يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً بعيداً عن الإنسان في الغابات والجبال كالسباع والذئاب، أو يعيش مع الإنسان مع أخذ الحذر منه كالعقارب والحيات، ومنها ما لا يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً مع الإنسان أو قريباً منه، ولكن قد يجئ منه الضرر لعارض يعرض له، كالكلاب والقطط.

والحكم المبدئي العام أن النوع الأول وهو ما يكون الضرر من طبيعته يجوز قتله، إما للدفاع عن النفس وإما للانتفاع بجلده أو عظمه مثلاً، وأن النوع الثاني الذى لا يكون الضرر من طبيعته ولكن قد يطرأ عليه يجوز قتله إذا خيف منه الضرر كالكلب العقور والكلب الكَلِب، أي الذى يصيبه داء الكلَب، وكالقط الخائن الذى يخطف الدجاج أو الحمام مثلاً، والدليل على ذلك هو حديث "لا ضرر ولا ضرار"، فلا يجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير، إلى جانب وجوب أخذ الحذر وعدم تعريض النفس للتهلكة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾،[1] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾.[2]

ومن الطيور ما هو ضار بطبيعته فيجوز قتله كما مثل له الحديث بالغراب والحدأة، وهى بطبيعتها لا تستأنس، وهناك طيور ليست ضارة بطبيعتها منها ما يستأنس كالحمام، ومنها ما لا يستأنس كالعصافير، والنوع الأول يذبح ليؤكل وكذلك الثاني يصاد ليؤكل، وما لا يحل أكله لا يقتل إن كانت فيه فائدة مثل "أبى قردان" صديق الفلاح كما يقولون.

وأما العصافير: وهى غير مملوكة لأحد فيكتفى بطردها إن أمكن، أما إذا لم يمكن طردها فلتوضع لها شباك تصاد بها وينتفع بلحمها، أو تصاد بالرصاص الخارق على رأى بعض العلماء

[1] سورة النساء الآية 71.

[2] سورة البقرة الآية 195.

ويقوم ذلك مقام ذبحها والصيد بالشباك للانتفاع بالعصافير، بدل إبادتها وضياع الاستفادة من لحمها، وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي والحاكم وصححه لقوله: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها لغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها" قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال "يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمى بها"، وهذا توجيه اقتصادي إسلامي إلى عدم ضياع المنفعة من الشيء في الوقت الذى يدافع فيه ضرر هذا الشيء، وهذا كما يقال: ضرب عصفورين بحجر واحد، دفعنا الشر واستفدنا مما فيه من خير.

فإن كانت بشكل "وبائي" ولا يفيد معها الاصطياد فهل يمكن قتلها بمثل المواد الكيماوية أو بطريقة أخرى؟ نعم لا مانع من ذلك لدفع ضررها، وحماية لقوت الإنسان منها، فحياته ومصلحته مقدمة على حياة أي مخلوق دونه وعلى مصلحته، وهي كلها جعلت من أجل الإنسان لتبقى حياته ويستطيع أن يؤدى رسالته، وبمثل ذلك قال الدميري في الجراد، وفى مثل هذه الحالة الاستثنائية التي تكاثرت فيها العصافير وأكلت جزءاً كبيراً من المحصولات، قامت بعض الدول، في شكل جماعي بمطاردتها طول النهار حتى اضطرت إلى الأشجار العالية وباتت ليلها جائعة، تساقط بعضها ميتاً في أوال ليلة ثم قضى عليها في أيام قلائل.[1]

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل بعض الطيور: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".[2]

[1] فتوى دار الافتاء المصرية بقتل الحيوانات الضارة، ج10، ص156. المفتي الشيخ عطية صقر 1996م.

[2] صحيح البخاري، باب ما يقتل المحرم من الدواب، 13/3.

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع،[1] والفأرة، والكلب العقور، والحدأة[2]"،[3] وعلة الإباحة فيها هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس، قال أبو يوسف: "الغراب المذكور في الحديث هو الغراب الذي يأكل الجيف، أو يخلط مع الجيف إذ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى "والعقعق ليس في معناه؛ لأنه لا يأكل الجيف ولا يبتدئ بالأذى.[4]

المطلب الرابع: الطيور التي نهى النبي عن أكلها.

هناك بعض الطيور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها زيادة على ما ذكره القرآن الكريم من تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ومن هذه الطيور:

1- الجلالة:

قال النووي: هي الّتي تأكل العذرة والنّجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدّجاج وقيل إن كان أكثر أكلها النّجاسة فهي جلّالة وإن كان الطّاهر أكثر فلا، والصّحيح الّذي عليه الجمهور أنّه لا اعتبار بالكثرة وإنّما الاعتبار بالرّائحة والنّتن، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النّجاسة فجلّالة وإلّا فلا،[5]... والعلماء ما بين كاره لأكل لحوم الجلالة أو محرم لها، ولكنهم أجمعوا أنها إذا حبست

---

[1] " الأبقع " هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث، كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع، ومنها الغداف على الصحيح في " الروضة "، بخلاف تصحيح الرافعي، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشر، وإذا نعب ثلاثا قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك. وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث: الغداف والأبقع، لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا. فتح الباري (ج 6/ص47).

[2] (الحدأة) هي أخس الطيور. تخطف أطعمه الناس من أيديهم.

[3] سنن ابن ماجه، باب ما يقتل المحرم، 1031/3، حديث 3087. حكم الحديث قال الألباني صحيح

[4] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 197/2.

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 28/9

بعيدة عن العذرة زمنا وعلفت شيئاً طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت؛ لأن علة النهي التغيير قد زالت فتطهر حينئذ والله أعلم.

2- كل ذي مخلب من الطير:

عن ابن عبّاس، قال: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كلّ ذي ناب من السّباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطّير"،[1] وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء، ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالة.

قال في المغني: مسألة؛ قال: (وكلّ ذي مخلب من الطّير، وهي الّتي تعلّق بمخالبها الشّيء، وتصيد بها) هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشّافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي، وقال مالك، واللّيث، والأوزاعيّ، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطّير شيء، قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطّير، واحتجّوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدّرداء وابن عبّاس: ما سكت الله عنه، فهو ما عفا عنه ولنا، ما روى ابن عبّاس قال: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كلّ ذي ناب من السّباع، وكلّ ذي مخلب من الطّير"،[2]والله أعلم.[3]

3- **الطيور التي نهى عن قتلها:** إذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيوان، دلَّ ذلك على تحريم لحمه؛ من جهة إشعاره باستبقائه، وهذا كنهيه عن قتل النملة، والنحل، والخطاف والصُّرد، والهدهد.

4- **الطيور التي أمر بقتلها:** ومما يُرشد أمره بقتل بعض الحيوانات، قالوا: ما أمر بقتله، فالأصل تحريمه، كأمره بقتل الفواسق، لأنه إنما يأمر بقتل المستخبثات التي لا تُقْتنى، ولو كانت مأكولة، لجاز إعدادها واقتناؤها، وتسمينها للأكل.[4]

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده 1524/3، وأبو داوود 355/3، والترمذي71/4.

[2] تم تخريجه.

[3] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 410/9.

[4] أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 210/18.

النتائج:

1. الطيور خلقٌ من مخلوقات الله لها أحكام في الإسلام منها ما هو متفقٌ عليه ومنها ما هو مختلفٌ عليه.
2. تضمنت أحكام الطير في جميع جوانب الفقه من عبادات ومعاملات.
3. ذرق الطيور المباح أكلها طهارة ما دام يسيراً، وذرق الطيور غير المأكولة نجس.
4. سؤر الطيور المباح أكلها طاهر، وسؤر الطيور غير المأكولة طاهر.
5. دماء الطيور المسفوحة كلها نجس.
6. طهارة ريش الطيور كلها المأكول وغير المأكول.
7. صيد الطيور المباح أكلها جائز وجواز صيدها بأدوات المختلفة الصيد أو بالطيور الجارحة.
8. صيد الطيور الجارحة وغير المأكولة لغير الضرورة غير جائز لعدم الانتفاع بها.
9. ذكاة الطيور تكون حسب الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء.
10. يحرم صيد طير الحرم المأكول للمحرم وغير المحرم، ويجوز صيد طير الحرم غير المأكول.
11. صيد الطير الطافي على الماء للمحرم لا يجوز وفيه الجزاء.
12. جواز صيد الطيور في الأشهر الحُرم.
13. يكره صيد الطيور وقت تكاثرها وعند تفريخها.
14. بيع الطيور الجارحة لغير حاجة وعدم الانتفاع به لا يجوز.

15. جواز بيع الطيور المتخذة للزينة وجواز تربيتها.

16. لا زكاة في الطيور إلا إذا كانت معدة للتجارة ففيها الزكاة.

17. الطيور التي لا مخلب لها حلال أكلها، والطيور ذات المخلب لا يجوز أكلها.

18. كراهة أكل الطيور الجلالة التي أكثر أكلها الجيف، والأحوط أن تحبس أيام لكي يطهر ما بداخلها.

19. جواز التداوي بالطيور المباح أكلها، وعدم جواز التداوي بالطيور المحرمة أكلها إلا للضرورة.

20. جواز عقد المسابقات على الطيور وجواز أخذ الجوائز عليها.

21. عدم جواز التحريش الطيور في المسابقات وغيرها.

22. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهدهد والصرد، وأمر بقتل الغراب الأسود والحدأة.

التوصيات:

1. أوصي طلاب العلم الشرعي بمواصلة البحث في هذا الموضوع، وأن يتوسعوا في تفصيلات البحث، فموضوع أحكام الطير كبير ويمكن بحث الفرعيات بأبحاث مستقلة.

2. ضرورة توعية الناس عن الأحكام المتعلقة بالطير فكثير من الناس يجهل أحكامها وقع يقع البعض في الحرام، لذا وجب تثقيف وتوعية الناس إلى ذلك.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	73
البقرة	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾	34	22
البقرة	﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	57	144
البقرة	﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	58	22
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	168	108
البقرة	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	22
البقرة	﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	146
البقرة	﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	260	144
البقرة	﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	269	14
ال عمران	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾	18	21
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾	71	146
النساء	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	78	25
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	1	13
المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	2	23

المائدة	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	3	51
المائدة	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ ﴾	4	73
المائدة	﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾	31	144
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	91-90	137
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾	95	86
المائدة	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ ﴾	96	38
الأنعام	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	38	1
الأنعام	﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗا﴾	114	11
الأنعام	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	119	124
الأنعام	﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا	138	111

		يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾	
51	145	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾	الأنعام
21	11	﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾	الأعراف
132	32	﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾	الأعراف
38	157	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف
136	60	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾	الأنفال
65	71	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾	التوبة
86	36	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾	التوبة
25	122	﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة
10	1	﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	هود
25	91	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود
132	8	﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾	النحل
128	18	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ	النحل

	رَّحِيمٌ ﴾		
النحل	﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾	65	58
النحل	﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾	80	56
الإسراء	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	13
الإسراء	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	78	24
الكهف	﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴾	47	21
طه	﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾	27	25
الأنبياء	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾	79-78	102
النور	﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾	33	22
النمل	﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ﴾	20	143
العنكبوت	﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا ﴾	67	81
سبأ	﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴾	10	21
الصافات	﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	96	15
الجاثية	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	13	93
الواقعة	﴿وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴾	21-20	148 ،128
الحديد	﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾	17	58

الحشر	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	7	19
المنافقون	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾	9	137

مسرد الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"اللهم فقهه في الدين"	25
"اذا أراد الله عز وجل بعبد خير فقهه في الدين"	25
"ورب حامل فقه ليس بفقيه"	25
"نهى سول الله صلى الله عليه وسلم عن آكل كل ذي ناب من السباع وعن..."	37
"نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد"	38
خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور"	38، 83، 148
"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"	47
"يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم، وبما أفضلته السباع كلها"	48
"لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور"	49
"يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما..."	49
"إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، أما الجلد..."	54، 56
"لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها، وشعرها، وقرونها إذا غسل..."	54
"هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟. فقالوا: إنها ميتة!. قال: إنما حرم..."	54
"لا تنتفعوا من الميتة بشيء"	55، 61
"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار"	56
"أيما إهاب دبغ فقد طهر"	59، 61
"إذا دبغ الإهاب فقد طهر"	59
"ما أبين من البهيمة وهي حية، فهو ميت"	60
"دباغ كل أديم طهوره"	61
"إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم..."	62
"خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"	66
"ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتي يلقاها ربها"	68
"ضالة المؤمن حرق النار"	69
"سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك..."	74
"الذكاة ما بين اللبة واللحيين"	76

"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"	78
"ما فرى الأوداج فكلوا، ما لم يكن رض ناب أو نخر ظفر"	78
"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."	79
"إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض..."	81
"ما بين لابتيها حرام"	87
"إن الله حرم مكة يوم خلق"	87
"يا أبا عمير ما فعل النغير..."	93
"عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار..."	94
"اشتر لنا إبلا من قلائص الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم"	97
"العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"	100
"أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن..."	102
"لا ضرر ولا ضرار"	105
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير..."	112
"نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من..."	112
"نهى عن أكل لحم الجلّالة"	119
"نهى عن لحوم الجلّالة وألبانها"	120
"ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فصحّوا، فقتلوا..."	123
"بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في لبس الحرير لعبد الرحمن..."	125
"فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"	128
"أن امرأة دخلت النار بسبب أنها حبست هرة (فلا هي أطعمتها ولا تركتها..."	128
"الراحمون يرحمهم الله"	130
"بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي..."	130
"بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا..."	130
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ..."	131
"أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا"	131
"مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ"	131
"كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب..."	132
"لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر..."	132
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقًا، وكان لى أخ لأمى..."	133

"سابقني رسول الله فسبقته، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم..."	136
"ان النبي صلى الله عليه وسلم صارع"	136
"وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي..."	136
"من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق"	137
"لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"	138
"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ"	140
"لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوح غَرَضًا"	140
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم"	140
"عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ"	141
"إذا سافَرْتُم في الخِصْب فأَعْطُوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرْتُم في..."	141
"مَا مِنْ مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ..."	144
"لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا يُتعلم فيه الرمي"	145

قائمة المصادر والمراجع

- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1998م.
- الأرموي، محمد بن الحسين بن عبد الله، **الحاصل من المحصول** في **أصول الفقه**، جامعة قاريونس، بني غازي، 1405هـ-1994م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م.
- الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابو عبد الله، **التحرير بشرح التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **الحكم الشرعي**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1403هـ-1983م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ-1975م.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى اصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، القاهرة، د ط، د ت.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ-1995م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

- الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1405هـ-1995م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ-2007م.

- جيني جونسون، **موسوعة 1000 حقيقة عن الطيور**، دار الأجيال، جدة، ط1، 1429هـ-2009م.

- ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

- ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326هـ-1909م.

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات**، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1999م.

- الحبكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

- الحجاج، عادل، **موسوعة الصقور**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1426هـ-2006م.

- الحجاج، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار طيبة، الرياض، الطبعة الولى، 1427هـ-2006م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ-1959م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي، دمشق، ط1، 1417هـ-1997م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم الأدباء**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، دمشق، 1399هـ-1979م.
- الحصني، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ-1994م.
- الحميري، سعيد علي محمد، **الحكم الوضعي عند الأصوليين**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1404هـ-1985م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط1، 1403هـ-1993م.

- خضر، حسن سعد، **مراتب الحكم الشرعى دراسة اصولية مقارنة**، بحث علمي بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1432هـ-2011م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبى بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، د ط، 1392هـ-1972م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دمشق، د ط، د ت.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، **حياة الحيوان الكبرى**، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م.
- الدهلوي، شاه ولي، **حجة الله البالغة**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م.
- الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ-2000م.

- الرامينى، محمد بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

- الرامیني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، **أصول الفقه**، مكتبة العبيكان، الرياض، **ط1**، 1420هـ-1999م.

- أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

- الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1994م.

- الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.

- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العابدي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1322هـ-1907م.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1385هـ-1965م.

- الزحيلي، الشيخ وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، د ط، 1433هـ-2012م .

- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ-2006هـ.

- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د ت.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ-1992م.
- الزليطي، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، دار المعرفة، بيروت، ط2، د ت.
- زهير، محمد أبو النور، **مذكرة في اصول الفقه**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دط، د.ت.
- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة السادسة، 1396هـ-1976م.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م.
- السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، مؤسسة الرسالة، بيرو، ط2، 1404هـ-1984م.

- سلقيني، إبراهيم محمد، **الميسر في أصول الفقه**، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط3، 1416هـ-1996م.

- السمرقندي، علاء الدين بن أبي بكر، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1998م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

- شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1406هـ-1986م.

- الشنجيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم، **فتح الودود على مراقي السعود**، المطبعة المولوية، فاس، ط1، 1327هـ-1910م.

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، د ت.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ-1995م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ-2005م.

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د ط، د ت.

- الشيرازي، عبد الله عمر محمد البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د ط، 1372هـ-1952م.

- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، **تنقيح الأصول في علم الأصول**، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، القاهرة، 1356هـ-1937م.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

- الطباخ، محمد راغب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ-1997م.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، عالم الكتب، عمّان، ط1، 1414هـ-1994م.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر الطحاوي**، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د ط، د ت.

- العبادي، الإمام احمد بن القاسم، **الآيات البينات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1432هـ-2012م.

- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة، ط2، د ت.

- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح**، المكتبة العلمية، بيروت.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب**، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1409هـ-1989م.

- ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح، **لقاءات الباب المفتوح**، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ط1، 1438هـ-2017م.

- ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، جدة، ط1، 1422هـ-2002م.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **المحصول**، دار البيارق، عمّان، ط1، 1420هـ-1999م.

- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، عمّان، ط1، 1429هـ-2008م.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، دار الحزم، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

- الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ-1997م.

- أبو الفيض، أحمد بن محمد بن صديق الغماري، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، عالم الكتب، عمّان، ط1، 1407هـ-1987م.

- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار هجر، القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ط1، 1416هـ-1996م.
- القرضاوي، الشيخ يوسف، **الحلال والحرام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.
- القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
- القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دار الركائز، الكويت، ط1، 1439هـ-2018م.
- القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ-1995م.

- القنوجي، محمد صديق حسن خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع، الرياض، ط1، 1424هـ-2004م.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ط، دت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، **غاية السول إلى علم الأصول**، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 1433هـ-2012م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.
- مجموعة من العلماء، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

- المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، **تسهيل الوصول الى علم الاصول**، المكتبة المكية، ط1، 1427هـ-2007م.

- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، **شرح الورقات في أصول الفقه**، جامعة القدس، القدس، ط1، 1420هـ-1999م.

- أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **التمهيد فى تنزيل الفروع على الاصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.

- أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د ت.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.

- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ-1997م.

- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م.

- مناع، عمار كمال محمد، **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ط1، 1421هـ-2001م.

- المنجد، الشيخ محمد صالح، موقع الاسلام سؤال وجواب www.islamqa.info.

- أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1423هـ-2011م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م.

- أبو موسى، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد، **المجموع المغيث في غريبي القران والحديث**، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1408هـ-1998م.

- ابن النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1993م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

- أبو النصر، اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

- النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1412هـ-1992م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دمشق، د ط، د ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ-1972م.
- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الازهري، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، 1357هـ-1983م.
- هيئة من المؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م.
- هيئة من المؤلفين، **موسوعة الأجيال**، دار الأجيال، جدة، ط1، 1423هـ-2004م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ-2007م.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Birds' Provisions in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

By

Morsi Adnan Mustafa Jaber

Supervised by

Dr. Abdullah Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2020

Birds' Provisions in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Prepared by
Morsi Adnan Mustafa Jaber
Supervised by
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

The title of my Thesis is "The provisions of the Birds in Islamic Jurisprudence" which is a research presented to complete the master's degree of Islamic jurisprudence in Islamic Sharia.

The research included an introduction, an introductory chapter and four chapters. In the introductory chapter I talked about the jurisprudential in linguistic and terminological terms, presenting different opinions of the scholars of the definitions. Also, I talked about birds linguistically and terminologically, showing their types and forms.

The first chapter contained the provisions of birds regarding purity **(**Tahara**)** and the provisions of birds hunting, so I talked about the provision of the Excrement of the bird, reminder and blood. And about hunting provisions; the hunting instruments by which we hunt, and about **(ذكاة)** slaughtering birds according to ritual requirements. As well as, I mentioned the provisions of the forbidden **(**Haram**)** and permitted **(**non-haram**)** hunting, and hunting in the **inviolable/sacred months** and in the haram zone, by presenting the sayings of the the scholars and discussing them, then after I had presented the evidence and statements, the opinion I think is the right one shall prevail.

In the second chapter, I talked about the provisions of birds in business; the sale of **birds of prey** "any wild animals with a canine tooth and of any bird with talons**".** and **non-predatory birds** "birds without talons or canine teeth", and the sale of **ornamental birds**, and the sale of prohibited birds and exchanging birds against birds, then I talked about the Zakat of birds if they are non-trade or for trade.

In the third chapter, I talked about the provisions of foods related to birds, describing the issues of halal and haram birds to eat, and the provision of eating birds that feed on their Excrement; stool. I also addressed healing by birds whether they are halal to eat or haram, by expressing the statements of scholars and discussing their sayings with evidence and weighting.

With regard to the fourth and the final chapter, I talked about general provisions of birds, and touched on the issues of bird breeding, keeping **ornamental birds** in cages, joining competitions in which birds are participated, the stimulation of birds and taking prizes on behalf birds.

At the end of my thesis, I presented the most important findings and recommendations.